الأمم المتحدة

CERD

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

Distr.
GENERAL

CERD/C/384/Add.3
11 April 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القضاء على التمييز العنصري

التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

التقارير الدورية السادسة عشرة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٩

إضافة

مصر*

[الأصل: بالعربية]
[٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠]

* يتضمن هذا التقرير في وثيقة واحدة التقارير الدورية الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر لمصر، المقرر تقديمها في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، و١٩٩٦، و١٩٩٨، و٢٠٠٠، على التوالي. وللاطلاع على التقريرين الدوريين الحادي عشر والثاني عشر لمصر، المقدمين في وثيقة واحدة، وعلى المحاضر الموجزة للجلسات التي نظرت فيها اللجنة في هذه التقارير، انظر الوثائق CERD/C/226/Add.13 وCERD/C/SR.1048-1049.

وترد في الوثيقة HRI/CORE/1/Add.19 المعلومات المقدمة من مصر وفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بالجزء الأولي من تقارير الدول الأطراف.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٣	٤
الجزء الأول - التعريف بالدولة الطرف		
ألف- المؤشرات الإحصائية والديموجرافية عن الأرض والسكان		٥
باء- الإطار القانوني لحماية الحق في المساواة وعدم التمييز في مصر	٤ - ١٨	٧
جيم - الوضع القانوني للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في مصر	١٩ - ٢٩	١٢
دال - السلطات الضامنة للإنفاذ الفعال لاتفاقيات حقوق الإنسان وسبل الانتصاف المتاحة	٣٠-٤٥	١٤
هاء- الإعلام والنشر ولتعليم والتوعية بمبادئ حقوق الإنسان في مصر	٤٦-٨٠	١٩
الجزء الثاني - التعليق على المواد الموضوعية للاتفاقية من المادة الثانية وحتى المادة السابعة		
المادة ٢	٨١-٨٦	٣٠
المادة ٣	٨٧-٩٤	٣١
المادة ٤	٩٥-١٠٦	٣٢
ألف- تجريم نشر الأفكار التي تقوم على الفريق أو الكراهية	٩٥-١٠٠	٣٢
باء- تجريم قيام المنظمات بأنشطة أو أعمال تستهدف التفرقة العنصرية	١٠١-١٠٤	٣٤
جيم- عدم السماح بالتفرقة العنصرية أو التحريض عليها	١٠٥-١٠٦	٣٤
المادة ٥	١٠٧	٣٥
ألف- الحق في المساواة أمام المحاكم	١٠٩-١٢٣	٣٥
باء - الحق في سلامة الشخص وحماية الدولة له من أي عنف أو ضرر	١٢٤-١٤٤	٣٩
جيم- الحق في الترشيح والتصويت والاشتراك في الحكومة وإدارة الشؤون العامة وشغل الوظائف العامة (الحقوق السياسية)..	١٤٥-١٦٠	٤٢

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
الجزء الثاني - دال- الحقوق المدنية.....	١٦٢-٢٠٠	٤٥
(تابع) هاء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....	٢٠١-٣٤١	٥٣
واو - الحق في دخول الأماكن والمرافق العامة.....	٣٤٢-٣٤٥	٩١
المادة ٦	٢٤٦-٢٤٨	٩٢
المادة ٧	٢٤٩	٩٢
الجزء الثالث - الردود المصرية على أسئلة واستفسارات اللجنة	٣٥٠-٣٦٤	٩٣
١- موقف مصر من التعديل الخاص بالفقرة السادسة من المادة الثامنة من الاتفاقية	٣٥٢	٩٣
٢- موقف مصر بشأن إصدار الإعلان باختصاص اللجنة بنظر الرسائل عملا بنص المادة ١٤ من الاتفاقية	٣٥٣	٩٤
٣- الوضع القانوني لأحكام الاتفاقية وفقاً للنظام القانوني المصري	٣٥٤	٩٤
٤- تعريف التفرقة العنصرية وفقاً للنظام المصري.....	٣٥٥	٩٤
٥- تنفيذ التوصية العامة الخامسة عشرة للجنة الموقرة الخاصة بالأفعال المجرمة عملاً بنص المادة ٤ من الاتفاقية	٣٥٦-٣٥٧	٩٤
٦- تنفيذ التوصية العامة للجنة الموقرة رقم ١٧ والخاصة بإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	٣٥٨-٣٥٩	٩٤
٧- التكوين الديموجرافي للشعب المصري.....	٣٦٠	٩٥
٨- الأقليات الإثنية في مصر	٣٦١-٣٦٤	٩٥
خاتمة	٣٦٥	٩٥

مقدمة

١- تتشرف مصر بأن ترفع هذا التقرير الى اللجنة الموقرة عملا بنص المادة (٩) فقرة (١) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وسوف يتضمن هذا التقرير، التزاماً بالخطوط الإرشادية الصادرة عن اللجنة الموقرة وتوصياتها العامة، ثلاثة أجزاء هي:

الجزء الأول: الجزء العام عن التعريف بالدولة الطرف؛

الجزء الثاني: بشأن التعليق على المواد من ٢ الى ٧ من الاتفاقية؛

الجزء الثالث: بشأن الرد على استفسارات اللجنة وما ورد بالردود الشفوية للوفد المصري عند مناقشة التقرير الثانى عشر.

٢- وإذ ترفع مصر إلى اللجنة الموقرة هذا التقرير المدمج للتقارير الدورية من الثالث عشر حتى السادس عشر والمقرر تقديمه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ فإنها تعاود التأكيد على استعدادها المستمر للرد على كافة استفسارات اللجنة الموقرة حول تنفيذ أحكام الاتفاقية وفي ذات الوقت ترجو للجنة دوام التوفيق والنجاح في مهمتها الغالية على البشرية جمعاء.

٣- انضـــمت مصر إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بالقرار الجمهوري رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٦٧ ونشرت الاتفاقية بالجريدة الرسمية للبلاد وباللغة العربية العدد رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١١ وأصبحت قانونا من قوانين البلاد اعتبارا من ١٩٦٩/١١/٤.

الجزء الأول

التعريف بالدولة الطرف

ألف - المؤشرات الإحصائية والديموجرافية عن الأرض والسكان

١- نتائج ومؤشرات التعداد العام الحاصل سنة ١٩٩٦

مساحة الأرض: ٩٩٧,٧ (بآلالف الكيلومترات المربعة).

السكان: ٦١,٤ مليون نسمة تعداد ١٩٩٦ (بنسبة ١,٢ في المائة ذكور و٤٨,٨ في المائة إناث). وبلغ إجمالي السكان داخل البلاد في ٢٠٠٠/١/١، ٦٥,٢ مليون نسمة وهو الرقم المقدر طبقاً لمعدل الزيادة الطبيعية وشاملة الهجرة المؤقتة خارج مصر والمقدرة (١,٩) مليون نسمة.

معدل النمو السنوي السكاني: ٢,٠٨ في المائة عام ١٩٩٦ مقابل ٢,٤ عام ١٩٨٦، ومعدل الزيادة الطبيعية في عام ١٩٩٨ (٢,٠٩٩ في المائة).

نسبة السكان أقل من ٦ سنوات: ١٥,١ في المائة عام ١٩٩٦ مقابل ١٩,٢ في المائة عام ١٩٨٦.

نسبة السكان من ٦ الى ١٠ سنوات: ٩,٢ في المائة عام ١٩٩٦ مقابل ٩,١ في المائة عام ١٩٨٦.

نسبة السكان من ١٠ حتى ١٥ سنة: ١٠,٧ في المائة عام ١٩٩٦.

نسبة السكان من ١٥ الى ٦٠ سنة: ٥٩,٩ عام ١٩٩٦ مقابل ٥٣,٨ في المائة عام ١٩٨٦.

نسبة السكان أكثر من ٦٠ سنة : ٥,١ في المائة عام ١٩٩٦ مقابل ٦,٢ في المائة عام ١٩٨٦.

نسبة السكان في الحضر: ٤٣ في المائة من جملة السكان عام ١٩٩٦ مقابل ٤٤ في المائة عام ١٩٨٦.

نسبة سكان الريف: ٥٧ في المائة عام ١٩٩٦ مقابل ٥٦ في المائة عام ١٩٨٦.

متوسط حجم الأسرة: ٤,٧ عام ١٩٩٦.

متوسط عدد الأفراد بالغرفة: ١,٢ عام ١٩٩٦.

توقع البقاء على قيد الحياة: عام٢٠٠٠، ٢٠٠١ ٦٧,١ ذكور، ٧١,٥ إناث عند الميلاد بالسنوات مقابل ٦٠,٥ ذكور، ٦٣,٥ إناث عام ١٩٨٦.

معدل الخصوبة الكلية: حتى عام ١٩٩٥ ٣,٦٣ حسب سن الأم (١٥-٤٩).

٢- خصائص السكان

(أ) الحالة التعليمية

'١' نسبة الأمية من ١٠ سنوات فأكثر: ٣٨,٦ في المائة عام ١٩٩٦ مقابل ٤٩,٦ في المائة عام ١٩٨٦.

'٢' نسبة الحاصلين على مؤهلات أقل من الجامعية: ٣٢,٨ في المائة عام ١٩٩٦ مقابل ٢٧,٤ في المائة عام ١٩٨٦ (من جملة السكان ١٠ سنوات فأكثر).

'٣' نسبة الحاصلين على مؤهلات جامعية: ٧,٣ في المائة عام ١٩٩٦ مقابل ٤,٣ في المائة عام ١٩٨٦ (من جملة السكان ١٥-٦٠ سنة).

(ب) قوة العمل

'١' جملة قوة العمل من السكان ٣٥,٤ في المائة عام ١٩٩٦ مقابل ٣٤,٤ في المائة عام ١٩٨٦ من جملة السكان (من السكان ١٥-٦٠ سنة).

'٢' معدل البطالة: ٧,٩ في المائة عام ٢٠٠٠ من إجمالى قوة العمل (١٨,٢) مليون نسمة.

(ج) الحالة الاجتماعية

'١' عدد المتزوجين ٦١,٢ في المائة من جملة السكان عام ١٩٩٦ مقابل نسبة ٦٤,٨ في المائة عام ١٩٨٦.

'٢' عدد من لم يسبق لهم الزواج ٢٧,٨ في المائة عام ١٩٩٦مقابل ٢٥,٧ في المائة عام ١٩٨٦.

'٣' عدد المطلقات والأرامل ٥٧,١ في المائة عام ١٩٩٦ مقابل ٥٨,٥ في المائة عام ١٩٨٦.

٣- بعض المؤشرات الاقتصادية

(أ) إجمالي الناتج المحلي: ٢٧٨,٤ مليار جنيه عام ١٩٩٨/١٩٩٧. إجمالي الاستثمارات ٦٢ مليار عام ١٩٩٨/١٩٩٧ ثم ٦٦,٣ مليار ١٩٩٩/١٩٩٨.

(ب) معدل النمو ٥,٥ في المائة ومعدل النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي ٥,٢ في المائة.

(ج) ارتفاع نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي إلى ٨٠٠ ٤ جنيه بما يعادل ٤١٠ ١ دولارات عام ١٩٩٨.

(د) ارتفاع نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي إلى ٤٧٠ ٤ جنيهاً بما يعادل ٣١٤ ١ دولاراً عام ١٩٩٨.

(هـ) انخفاض معدل التضخم من ٩,٣ عام ١٩٩٥ الى ٤ في المائة عام ١٩٩٩/١٩٩٨.

(و) انخفاض العجز الكلي من الموازنة العامة الى ٢,٦ في المائة في عام ١٩٩٤/١٩٩٣ مقابل ٢٤,٤ في المائة عام ١٩٨٨/١٩٨٧ ثم الى أقل من ١ في المائة عام ١٩٩٩/١٩٩٨.

(ز) حقق ميزان المدفوعات فائضا من عام ١٩٩٠/١٩٨٩ وقد بلغ ٢,٨ مليار دولار عام ١٩٩٣/ ١٩٩٤.

(ح) انخفاض أعباء خدمة الدين من المتحصلات الجارية الى ١٥ في المائة عام ١٩٩٤/١٩٩٣.

(ط) انخفاض معدل البطالة من ٩,٣ في المائة عام ١٩٩٥/١٩٩٤ إلى ٧,٩ عام ٢٠٠٠/١٩٩٩.

باء - الإطار القانوني لحماية الحق في المساواة وعدم التمييز في مصر

٤- يقوم النظام القانوني المصري على الدستور باعتباره القانون الأساسي الذي أرسى هيكل الدولة وأوضح نظـــام الحكم فيها والسلطات العامة واختصاصاتها وحقوق الأفراد وحرياتهم والضمانات الأساسية لهذه الحقوق وتلك الحريات وسبل الانتصاف المقررة لها.

٥- ويحـــتل الدستور لدى المصريين مكانة خاصة باعتباره كان مطلبا قوميا وتاريخيا تمحورت حوله حركة الكفاح الوطني منذ بدء عهد مصر الحديث سنة ١٨٠٥ م حتى صدر أول دستور للبلاد عام ١٨٨٢ ثم ألغي نتيجة

الاحـــتلال البريطاني واستمرت حركة الكفاح الوطني في مسارها حتى صدور دستور الاستقلال سنة ١٩٢٣ ثم تعاقبـــت بعـــد ذلك الدساتير نظرا للظروف السياسية التي عاشتها البلاد إلى أن صدر الدستور الدائم للبلاد عام ١٩٧١ وهو الدستور الساري حالياً.

٦- وقـــد جاء توقيت صدور هذا الدستور بعد وقت وجيز من توقيع مصر على العهدين الدوليين الخاصين بـــالحقوق المدنـــية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٧/٨/٤) وعلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري محل التقرير الماثل.

٧- لذلـــك كان من الطبيعي باعتبار أن الدستور هو القانون الأم والوثيقة الأساسية التي تتحدد بها حقوق الأفراد وحرياتهم والضمانات المقررة لحمايتها أن يتناول كافة ما أفرزته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان آنذاك من معـــايير متصلة بهذه الحقوق وتلك الحريات ومن بينها الاتفاقية الدولية محل التقرير الماثل. وفضلاً عن ذلك، فإن مبدأ المساواة أمام القانون وعدم التفرقة أو التمييز الذي تقوم عليه الاتفاقية من المبادئ المستقرة بالدساتير المصرية المتعاقـــبة باعتباره من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها دولة سيادة القانون وقد ساعد ذلك بصورة مباشرة على حـــرص المشرع الوطني على الالتزام منذ زمن طويل بهذه القاعدة الدستورية المستقرة في الدساتير المتعاقبة حيث صـــدرت كافة التشريعات الوطنية لتخاطب كافة المواطنين المصريين بغير تمييز أو تفرقة أو تفضيل لأي سبب من الأسباب.

٨- ومما يجدر الإشارة إليه أن صدور الدستور المصري الحالي جاء بعد استفتاء الشعب في ١٩٧١/٩/١١ وقد أجري تعديل دستوري في ١٩٨٠/٥/٢٢ بإضافة مجلس نيابي ثانٍ هو مجلس الشورى وإرساء نظام تعدد الأحزاب ونظـــام سلطة الصحافة وتضمن تعديلا لبعض المواد. وقد جاء هذا التعديل الدستوري استجابة للمتغيرات على الساحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومواكبة للمستجدات على الساحة الدولية على المسار الحيوي لحقوق الإنسان وحرياته.

٩- وقد تناول الدستور المصري كافة مبادئ حقوق الإنسان وتضمنها أبوابه ومواده، وفيما يتعلق بالحقوق المشار إليها بالتقرير الماثل فقد تناولها الدستور. ويأتي في مقدمة هذه الحقوق الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز، وهو الحق الذي تقوم عليه الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري محل التقرير الماثل، حيـــث ورد هذا الحق في المادتين ٨ و٤٠ من الدستور. وقد نصت المادة ٨ على أن "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجمـــيع المواطـــنين"، ونصـــت المادة ٤٠ على "أن كل المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو الدين أو العقيدة".

١٠- ومما تقدم يتضح أن مبادئ حقوق الإنسان فى النظام القانوني المصري بشكل عام، ومن بينها الحق في المساواة، تحظى بمرتبة القاعدة الدستورية التي تستمد قوتها من الدستور حيث وردت في نصوص دستورية، وذلك يترتب عليه نتائج قانونية هامة هي:

'١' أنها تستمتع بالثبات والاستقرار وعدم المساس بها إلا طبقا للإجراءات اللازمة لتعديل الدستور والتي تنتهي بحتمية الرجوع للشعب لإجراء استفتاء على التعديل (المادة ١٨٩ من الدستور)؛

'٢' أنها بكونها نصوصاً دستورية فإنها تعلو في مرتبتها على النصوص القانونية الأخرى التى تصدر عن السلطة التشريعية أو أي سلطة أخرى إذ يتعين على تلك السلطات أن تعمل على مقتضاها دون المساس بها؛

'٣' تتوفر لها الحماية القضائية الدستورية من خلال المحكمة الدستورية العليا التي أنشأها الدستور والتى تختص بالفصل في دستورية القوانين بقضاء ملزم لكافة السلطات بالدولة؛

'٤' أنها تستمتع بالضمانة الخاصة التي ينفرد بها الدستور المصري بالنسبة لكافة حقوق الإنسان وحرياته الواردة، وهي الضمانة المنصوص عليها بالمادة ٥٧ من الدستور والتي نصت على أن كل اعتداء على أي من الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور للأفراد جريمة لا تسقط الدعوى المدينة أو الجنائية عنها بالتقادم وكفالة الدولة للتعويض عنها؛

١١- ومن خلال التطبيق العملي لهذه المبادئ القانونية صدر العديد من الأحكام الدستورية عن المحكمة الدستورية العليا من خلال الأنزعة الدستورية التى عرضت عليها بشأن الحق في المساواة وعدم التمييز والتي أعملت خلالها رقابتها الدستورية على القوانين، وقد استقر قضاؤها في هذا الشأن على المبادئ الهامة الآتية:

(أ) أن نص المادة (٤٠) من الدستور أورد حظراً "للتمييز بين المواطنين في أحوال بعينها، وهي تلك التي يقوم التمييز فيها على أساس الجنس أو الأصل أو اللون أو الدين أو العقيدة، وأن إبراز الدستور لصور بعينها مرده هو كونها الأكثر شيوعاً" ولا يدل على انحصاره فيها، إذ لو كان ذلك لأدى إلى أن التمييز مباح فيما عداها وهو ما يتناقض مع المساواة التي كفلها الدستور (قضية رقم ١٧ لسنة ١٤ قضائية دستورية جلسة ١٩٩٥/١/١٤، نشر بالجريدة الرسمية رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/٢/٩).

(ب) أن ذكر الدستور المصري لصور بذاتها محظور فيها التمايز والتفرقة مرده أنها الأكثر شيوعاً في الحياة العملية ولا يدل على انحصاره فيها، إذ لو صح ذلك لكان التمييز بين المواطنين فيما عداها جائزاً "دستورياً" وهو ما يناقض المساواة التي أرساها الدستور. وأوضحت المحكمة في أسبابها أن آية ذلك وجود صور من التمييز

التي أغفلتها المادة (٤٠) من الدستور لا تقل عن غيرها خطراً كالتمييز بين المواطنين في نطاق الحقوق التي يتمتعون بها أو الحريات التي يمارسونها لاعتبار مرده لمولدهم أو مركزهم الاجتماعي أو انتمائهم الطبقي أو ميولهم الحزبية أو نزعاتهم العرقية أو عصبيتهم القبلية أو موقفهم من السلطة العامة أو إعراضهم عن تنظيماتها أو تبنيهم لأعمال بذاتها، وغير ذلك من أشكال التمييز.

(ج) أن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها إلا أنها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور أو القانون سواء بإنكارها أو تعطيلها أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها، على قدم المساواة الكاملة، على المؤهلين قانوناً للانتفاع بها وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة (طعن رقم ٣٩ لسنة ١٥ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٥/٢/٤، ونشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٩ بتاريخ ١٩٩٥/٣/٦).

(د) وقد أوضحت المحكمة الدستورية كذلك مدى السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق والحريات العامة إذ قضت أنه لا يجوز للمشرع أن ينال من الحق محل الحماية الدستورية بالنقص أو الانتقاص [الحكم الصادر في القضية رقم ١٦ لسنة ١٥ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٥/١/١٤].

(هـ) كما أوضحت المحكمة الدستورية العليا أنه في مجال حقوق المواطن وحرياته الأساسية فإن مضمون القاعدة القانونية التي تسمو في الدولة القانونية عليها، وتتقيد هي بها، إنما يتحدد فى ضوء مستوياتها التي التزمتها الدول الديمقراطية باطراد فى مجتمعاتها. وبالتالي، لا يجوز للدولة القانونية أن تنزل بالحماية التي توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتهم عن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام في الدول الديمقراطية ولا أن تفرض على تمتعهم بها أو مباشرتهم لها قيودا تكون في جوهرها أو مداها مجافية لتلك التي درج العمل في النظم الديمقراطية على تطبيقها. بل إن خضوع الدولة للقانون، محدداً في ضوء مفهوم ديمقراطي، مؤداه ألا تخل بتشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة (الحكم الصادر فى القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٢/١/٤).

١٢- وفي ضوء ما تقدم من المبادئ الدستورية التي استقرت عليها المحكمة الدستورية العليا، قضت المحكمة بعدم دستورية المعاملة الاستثنائية في القبول بالتعليم العالي التي تتضمنها النصوص التشريعية التي تستتبع قبول فئات مستثناة محل من يتقدمونهم طبقاً للشروط الموضوعة والمقررة للقبول مما يشكل مخالفة للمادتين ٨ و٤٠ من الدستور إخلالا لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة (القضية رقم ١٠٦ لسنة ٦ دستورية، جلسة ١٩٨٥/٦/٢٩، نشر بالجريدة الرسمية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٥/٧/١١) وهذا الحكم يتعلق بالمساواة في إطار الحق في التعليم.

١٣- وقضت المحكمة بعدم دستورية المادة ٢٧ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن إيجار الأماكن لما تضمنته من تفرقه بين ملاك العقارات بشأن الميزات الممنوحة لهم والناشئة عن علاقاتهم بالمستأجرين مما يعد إخلالا لقاعدة المساواة المنصوص عليها بالمادة ٤٠ من الدستور (قضية رقم ٢١ لسنة ٧ دستورية، جلسة ١٩٨٩/٤/٢٩، نشر بالجريدة الرسمية رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٩ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٨). وهذا الحكم يتعلق بالمساواة بين ملاك العقارات حينما يقومون باستغلال أملاكهم بالتأجير للغير وذلك فى إطار العلاقات التعاقدية المدنية.

١٤- ويستفاد مما تقدم أن الحق في المساواة وعدم التمييز يستند وفقا للنظام القانوني المصري إلى القواعد الدستورية المنصوص عليها في المادتين (٨ و٤٠) سالفتي الذكر. كما أن المحكمة الدستورية العليا اعتمدت في تعريفها للتمييز على ذات التعريف الوارد بالمادة الأولى من الاتفاقية محل التقرير الماثل، وكذلك التوصية العامة الرابعة عشرة الصادرة عن اللجنة الموقرة. واستنادا لمبدأ المساواة أمام القانون وعدم التفرقة المقرر دستوريا بالدساتير المصرية المتعاقبة، التزم المشرع المصري على مدى تاريخه بعدم الخروج عن هذه القاعدة وتضمنت بعض القوانين المصرية النص صراحة على عدم التفرقة أو التمييز لأي سبب من الأسباب مثل قانون الأحزاب السياسية وقانون الجمعيات وقانون الصحافة على نحو ما سيتم الإشارة إليه.

١٥- وفضلا عما تقدم، فقد أثم المشرع العقابي المصري، التزاما بأحكام الاتفاقية، أفعال الاعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين وكذلك على الدعوة أو التحريض على التطرف أو الطائفية أو العنصرية وذلك على النحو التالي:

(أ) نصت المواد ٨٦ مكرر و٨٦ مكرر أ من قانون العقوبات المضافة بالقانون ٩٨ لسنة ١٩٩٢ على تجريم فعل تأسيس أو تنظيم أي جمعية أو هيئة أو جماعة الغرض منها الدعوة بأي وسيلة الى الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور والقانون كما أثم فعل الانضمام لهذه التشكيلات أو الترويج لها وبالتالي فإن الحق في المساواة وعدم التمييز وهو من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور للمواطنين يتمتع بهذه الحماية القانونية لما رتبه المشرع من تجريم للاعتداء على هذا الحق.

(ب) صدر قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ متضمناً في مادته رقم ٢٠ التزام الصحفي بالامتناع عن الانحياز الى الدعوات العنصرية التي تنطوي على امتهان الأديان أو الدعوة الى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التحيز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع وقد نص القانون فى المادة ٢٢ على عقوبة الحبس والغرامة أو إحديهما في حالة مخالفة ذلك الالتزام.

١٦- وفي إطار حظر قيام التشكيلات القانونية على أساس عنصري أو قيامها بالدعوة أو التحريض عن هذه الأفعال فقد أورد المشرع المصري هذا الحظر فيما يلي.

١٧- حظر قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ تشكيل جمعيات تكون أغراضها منافية للنظام العام أو لسبب غير مشروع وهو ما يحول دون تشكيل جمعيات تكون أغراضها منافية للاتفاقية التي هي قانون من قوانين البلاد.

١٨- حظر قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ قيام حزب سياسي تقوم برامجه أو مبادئه على أساس طبقي أو طائفي أو فئوي أو جغرافي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة.

جيم - الوضع القانوني للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في مصر

١٩- وعن الوضع القانوني لاتفاقيات حقوق الإنسان في مصر بوجه عام والتي من بينها الاتفاقية محل التقرير الماثل فإن الاتفاقيات الدولية بوجه عام تحكمها في مصر القواعد المنصوص عليها في المادة ١٢٥ من دستور عام ١٩٦٤ التي حلت محلها المادة ١٥١ من الدستور الدائم عام ١٩٧١ والتي تكون بمقتضاها تلك الاتفاقيات بعد إتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بها بمثابة قانون من قوانين البلاد. وقد أوردت الفقرة الأولى من المادتين سالفتي الذكر أن "رئيس الجمهورية هو المنوط به إبرام الاتفاقيات الدولية وإبلاغها لمجلس الشعب بما يتناسب من البيان وتكون للاتفاقية قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة". وترتيبا على ما تقدم فإن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته، ومن بينها الاتفاقية محل التقرير الماثل، تعتبر بعد التصديق عليها ونشرها بمثابة قانون من القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وبالتالي تعتبر نصوصها بمثابة النصوص القانونية المصرية الصالحة للتطبيق والنافذة أمام جميع السلطات في الدولة سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية.

٢٠- وبمقتضى ذلك الوضع القانوني لاتفاقيات حقوق الإنسان في مصر فإن مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الواردة في الاتفاقيات الدولية ومن بينها اتفاقية القضاء على التمييز العنصري محل التقرير الماثل، تتمتع في مصر بالميزات الآتية:

١- الحماية المقررة للقاعدة الدستورية

٢١- وفقا للنظام القانوني المصري فإنه يترتب على إدراج مبادئ حقوق الإنسان وحرياته ومن بينها مبدأ المساواة وعدم التمييز، في نصوص الدستور على نحو ما سلف بيانه أن تتمتع تلك المبادئ بالحماية المقررة للقاعدة الدستورية وهو اعتبار كافة النصوص القانونية النافذة فعلا وقت صدور الدستور والمخالفة لتلك المبادئ أو المتعارضة معها غير دستورية، كما أن ذلك أيضا ينسحب على أي قوانين قد تصدر عن السلطة التشريعية في وقت لاحق على نفاذ الدستور - ويستطيع بذلك كل ذي مصلحة اللجوء في أي وقت وبالأوضاع المقررة إلى المحكمة الدستورية العليا للحصول على حكمها بعدم دستورية تلك النصوص أو القوانين وتعتبر الأحكام الصادرة عن تلك المحكمة نهائية ونافذة على كافة السلطات بالدولة وتنشر بالجريدة الرسمية للبلاد.

٢٢- وقد سبق الإشارة بالقسم باء إلى التطبيق العملي للحماية الدستورية لمبدأ الحق في المساواة وعدم التمييز وما صدر عن المحكمة الدستورية من أحكام بشأن هذا الحق محل الاتفاقية الماثلة.

٢- الحماية المقررة للقواعد القانونية

٢٣- إن كافة أحكام الاتفاقيات الدولية ومن بينها الاتفاقية محل التقرير الماثل باعتبارها قانونا من قوانين البلاد تتمتع بالتطبيق والنفاذ المباشر والفوري أمام جميع السلطات في الدولة وتلتزم هذه السلطات بأحكامها والقواعد التي نصت عليها - ويوفر ذلك بشكل مباشر الحق لمن يتضرر من عدم تطبيقها في اللجوء إلى القضاء المختص وفقا لطبيعة المخالفة وبالأوضاع المقررة للحصول على الحقوق الناشئة عنها.

٢٤- كما أن الالتزامات المنصوص عليها بالاتفاقية توجب على الدولة الطرف تأثيم الأفعال المتعلقة بالتفرقة العنصرية، وهي التزامات تستوجب تدخل المشرع الوطني بالتجريم للأفعال ووضع العقوبات المناسبة لها، وقد قام المشرع المصري بتأثيم الأفعال المشار إليها التزاماً بأحكام الاتفاقية سواء بقانون العقوبات أو القوانين الأخرى على نحو ما سبق الإشارة إليه في القسم باء من هذا الجزء.

٣- الحماية الجنائية

٢٥- إن كافة الحقوق والحريات المنصوص عليها بالدستور والتي من بينها الحق محل الاتفاقية الماثلة تتمتع بالحماية الجنائية المقررة بالمادة ٥٧ من الدستور والتي بمقتضاها اعتبار كل اعتداء على أي من هذه الحقوق أو الحريات جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقادم وكفالة الدولة لتعويض المضرور منها. وقد أتم المشرع المصري ما يتصل بالحق بالمساواة وعدم التمييز على التفصيل السابق إيضاحه بالقسم باء من هذا الجزء الذي سيتم الإشارة إليه كذلك في التعليق على المادة الرابعة بالجزء الثاني من هذا التقرير.

٢٦- ويبين مما سلف أن الاتفاقية محل التقرير الماثل تستند إلى نصوص دستورية تجعل من الحق الذي تحميه يعلو لمرتبة القاعدة الدستورية التي تأتي على قمة المدراج التشريعى كما أنها تعتبر منذ نفاذها قانوناً من القوانين المصرية ويمكن لكل ذي مصلحة التمسك بأحكامها أمام كافة السلطات في الدولة.

٢٧- كما أن الأفعال المطلوب تجريمها طبقاً لأحكام الاتفاقية الماثلة، قد تناولها المشرع العقابي المصري بالتجريم سواء في قانون العقوبات أو بعض القوانين الأخرى ذات الصلة على نحو ما سلف بيانه بالقسم باء من هذا الجزء وبالتالي يستطيع المتضرر اللجوء الى القضاء الجنائي بطلب معاقبة المسؤول عن الفعل المجرّم وطلب التعويض عن الضرر.

٢٨- وباستقراء ما تقدم فإن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومن بينها الاتفاقية محل التقرير الماثل تتمتع في مصر من الناحية القانونية بطبيعة خاصة فهي تسمو من الناحية الفعلية والعملية عن غيرها من القوانين بحكم اتصالها بالنصوص الدستورية المقررة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية إذ لا يجوز للمشرع الوطني التدخل في تعديلها.

٢٩- كما أن سلطة المشرع الوطني في التدخل لتنظيم هذه الحقوق يتعين أن تكون في ضوء المستويات التي التزمتها الدول الديمقراطية باطراد في مجتمعاتها حسبما استقر على ذلك قضاء المحكمة الدستورية، كما سلف الإشارة إليه بالقسم باء، وهو ما يضع وبحق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في منزلة ومرتبة خاصة على المدراج التشريعي في مصر. ويكشف التطبيق العملي للأحكام القضائية استناد العديد من المحاكم إلى نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا التي اتخذت من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان مرجعا أصوليا عند نظرها وتفسيرها للحقوق التي كانت محلا للأنزعة الدستورية المعروضة عليها.

دال - السلطات الضامنة للإنفاذ الفعال لاتفاقيات حقوق الإنسان وسبل الانتصاف المتاحة

٣٠- يتضح مما سبق أنه طبقا للنصوص الدستورية والمبادئ الدستورية التي أرستها المحكمة الدستورية العليا والنصوص والقواعد القانونية التي يقوم عليها النظام القانوني المصري - فإن كلاً من السلطتين التشريعية والتنفيذية تكون ملتزمة وضامنة في أدائها لعملها وممارستها لاختصاصاتها بالنصوص والمبادئ الدستورية والقانونية المقررة بشأن حقوق الإنسان وحرياته فتلتزم السلطة التشريعية فيما يصدر عنها من قوانين بالنصوص الدستورية المعنية بالمساواة أمام القانون وعدم التفرقة والتمييز كما تلتزم السلطة التنفيذية فيما يصدر عنها من لوائح أو قرارات إدارية أو إجراءات تنفيذية بالنصوص الدستورية والقانونية الخاصة أيضا بالمساواة وعدم التمييز سواء كانت قرارات ذات طابع عام أو قرارات ذات طابع فردي وتقوم السلطة القضائية المستقلة عن طريق هيئاتها المختلفة بتوفير سبل الانتصاف للكافة فيما يقع على حقوقهم أو حرياتهم من انتهاك أو اعتداء وذلك وفقاً لنوعية المنازعات والأطراف فيها والحقوق المطالب بها أو الانتهاكات الحاصلة عليها.

٣١- وتعتبر وفقا لأحكام الدستور المصري الصحافة سلطة شعبية مستقلة وضامنة وحامية لكافة مبادئ حقوق الإنسان حيث ينص الدستور المصري في الفصل الثاني من الباب السابع على أن الصحافة سلطه شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير وتعبر عن اتجاهات الرأي العام في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين طبقا للدستور والقانون. كما نص على حرية الصحافة وحق الصحفيين في الحصول على المعلومات ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون. وبذلك تعد الصحافة وفقا لمهامها التي حددها الدستور سلطة رصد ورقابة

وحمايـــة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وذلك في إطار ما تملكه من صلاحيات وضمانات دستورية ممثلة في الحرية والاستقلال والحق في الحصول على معلومات والحماية القانونية الممثلة في عدم إخضاع الصحفيين في عملهم لغير القانون. وتلتزم كذلك سلطة الصحافة وفقا للدستور والقانون بالعمل في إطار احترام الحق في المساواة وعدم التميـــيز باعتباره من الحقوق الأساسية للمواطنين طبقا للدستور والقانون. كما جاء قانون الصحافة مؤكدا تلك المبادئ بالنص على النهي عن قيام الصحفي بالدعوة إلى التطرف والعنصرية وتقرير عقوبة لمخالفة ذلك على نحو ما سلف الإشارة إليه.

٣٢- وسنشير إلى الهيئات القضائية المنوط بها ضمان الحقوق والحريات العامة للكافة والتي تمثل سبل الانتصاف المـــتاحة للأفـــراد في النظام القضائي وذلك في مواجهة أية انتهاكات تقع على تلك الحقوق والحريات سواء من الأفـــراد أو جهـــات أو سلطات بالدولة وهذه الهيئات هي المحكمة الدستورية العليا والسلطة القضائية بفرعيها (القضاء المدني والجنائي) ومجلس الدولة (القضاء الإداري).

١- المحكمة الدستورية العليا

٣٣- تمـــثل المحكمـــة الدســـتورية العليا الهيئة القضائية المختصة بالنظر في دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية وهي تختص بالفصل في تلك الأمور دون غيرها وهي بذلك محكمة نوعية متخصصة ذات كيان مستقل.

٣٤- وأنشـــئت هذه المحكمة بمقتضى الدستور الدائم الصادر عام ١٩٧١، وذلك بالفصل الخامس من الباب الخامس، المواد من ١٧٤ إلى ١٧٨، لتحل محل المحكمة العليا التي يعود وجودها إلى القانون ٨١ لسنة ١٩٦٩ الذي ألغي بمقتضى القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا. وهذه المحكمة هيئة قضائية مستقلة وقائمة بذاتها ومقرها القاهرة وأعضاء المحكمة غير قابلين للعزل وتنشر في الجريدة الرسمية أحكامها في الدعاوى الدستورية وقـــرارات التفسير وتكون أحكامها ملزمة لكافة السلطات في الدولة ويترتب على صدور أحكامها ونشرها في الجريدة الرسمية في الموعد المحدد قانوناً لذلك إلغاء النص المقضي بعدم دستوريته وعدم جواز تطبيقه من اليوم التالى نشـــر الحكم. وإذا تعلق النص المقضي بعدم دستوريته بنص جنائي تعتبر الأحكام الصادرة بالإدانة التي صدرت استناداً إليه كأن لم تكن. وقـــد أعفي القانون الطلبات المتعلقة بتحديد جهة القضاء المختصة والمنازعات المتعلقة بالتنفـــيذ مـــن الرســـوم وفرض رسماً ثابتاً مقداره خمسة وعشرون جنيهاً (تعادل ٧ دولارات تقريبا) للدعاوى الدستورية وذلك لتسهيل عملية اللجوء للمحكمة الدستورية ولعدم جعل الرسوم القضائية سبباً مرهقاً أو مانعاً من استخدام الأفراد لحقهم في ذلك الأمر.

٣٥- وقـــد صدر عن المحكمة الدستورية العليا العديد من الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة وقضت بعدم دستورية عدد من النصوص التشريعية التي ارتأت أن فيها مخالفة أو تعارضاً أو قيداً على تلك الحقوق والحريات. وقد كان الحق في المساواة الوارد في المادة ٤٠ من الدستور من الحقوق الهامة التي تناولتها المحكمة الدستورية العليا في أحكامها على نحو ما سلف الإشارة إليه في القسم باء من هذا الجزء وكذلك بالأحكام الأخرى المتعلقة بمبدأ المساواة التي سترد تفصيلا بالجزء الثاني من هذا التقرير.

٢- السلطة القضائية

٣٦- تناول الدستور السلطة القضائية في الفصل الرابع من الباب الخامس في المواد من ١٦٥ حتى ١٧٣. وقد نص الدستور في تلك المواد على استقلالية السلطة القضائية وأن القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم لغير القانون ولا يجوز التدخل في أعمالهم وغير قابلين للعزل.

٣٧- ونصت المادة ١٧٢ من الدستور على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة تختص بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية.

٣٨- ومـــا تقدم تنقسم السلطة القضائية في مصر إلى المحاكم المدنية والجنائية بكافة درجاتها والقضاء الإداري ومجلس الدولة. وسنشير لكل منها على استقلال.

(أ) القضاء المدني والجنائي

٣٩- يـــنظم شئون القضاء القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية وتقوم المحاكم بفرعيها المدني والجـــنائي بالفصل في كافة المنازعات المدنية على اختلاف أنواعها والجنائية المتعلقة بالجرائم المقررة قانوناً وذلك طـــبقاً للقـــانون وفي إطـــار المنازعات المطروحة أمامها وعلى هدي من المبادئ الدستورية القائمة ووفقاً للنظم والإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية المعمول به أمام المحاكم المدنية أو قانون الإجراءات الجنائية المعمول بـــه أمام المحاكم الجنائية. وقد نظم كل من القانونين سالفي الذكر درجات المحاكم وأنواعها ونطاق اختصاصها ودرجات الطعن في الأحكام الصادرة وسبل اللجوء للقضاء وإجراءات نظر الدعاوى والضمانات المقررة للخصوم والدفـــاع. وأجاز القانون للمضرور من الجريمة الادعاء مدنياً بالتعويض أمام القضاء الجنائي عند نظره للدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها قانوناً ومن بينها بطبيعة الحال الجرائم الخاصة بالانتهاكات الحاصلة على الحقوق والحريات العامة للأفراد، كما أجاز القانون في أحوال معينة بالإضافة للنيابة العامة التي تتولى التحقيق الادعاء أمام القضاء وحق المجني عليه المضرور في تحريك الدعوى الجنائية بشكل مباشر أمام القضاء بطلب توقيع العقوبة المقررة قانونا على المتهم والتعويض.

(ب) القضاء الإداري ومجلس الدولة

٤٠- في إطار ممارسة السلطة التنفيذية لاختصاصاتها وصلاحياتها وما يصدر عنها لذلك من قرارات أو لوائح تتصل بمصالح الأفراد أو الجماعات وسواء كانت تتعلق بما تقدمه من خدمات أو تلتزم بالقيام به من إجراءات حيال المواطنين فإنه يتعين على السلطة التنفيذية الالتزام بطبيعة الحال بكافة المبادئ الدستورية والقواعد القانونية السارية في البلاد. ويتعين أن تستهدف الجهة الإدارية فيما يصدر عنها وفي حدود سلطتها التنفيذية ومن قرارات إدارية تحقيق الصالح العام والمعايير الموضوعية المجردة دون تفرقة تمييز وإنهاء مصالح المواطنين طبقاً لتلك المعايير ووفقاً للأصول القانونية المرعية. ويشكل مجلس الدولة والقضاء الإداري وسيلة الانتصاف القضائية الميسرة للكافة اللجوء إليها طعناً على كل ما يصدر عن السلطة التنفيذية من قرارات سواء كانت صادرة بشكل إيجابي أو سلبي أي بالامتناع عن إصدار القرار أو القيام بالإجراء المطلوب. ويستطيع من يلجأ للقضاء الإداري طلب إلغاء القرارات المخالفة للقانون أو الاختصاص أو الشكل أو المعيبة لخطأ في التطبيق أو التفسير أو إساءة استعمال السلطة وكذلك طلب التعويض عنها.

٤١- ومجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة (المادة ١٧٢ من الدستور). وقد حدد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في الطعون على القرارات النهائية وطلبات إلغاء القرارات الإدارية والتعويض عنها للأسباب سالفة الذكر - ويعتبر رفض اتخاذ القرار في حكم القرار الإداري - وكذلك الطعون على القرارات التأديبية. كما نظم القانون سبل وإجراءات ودرجات الطعن على الأحكام واعتبر القانون الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة على الكافة ويعتبر الامتناع عن تنفيذها جريمة مؤثمة طبقا لقانون العقوبات المصري (المادة ١٢٣).

٤٢- ويتضح بجلاء من استعرضنا السابق للوضع القانوني للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومن بينها الاتفاقية محل التقرير الماثل في مصر وكذلك لوسائل وسبل الانتصاف المتاحة بها طبقا لنظامها القضائي أن كل ذي مصلحة يستطيع اللجوء إلى جهتي القضاء (القضاء العادي أو مجلس الدولة) وفقا لطبيعة ونوعية المنازعة والحقوق الناشئة عنها أو المطالب بها - وذلك لاقتضاء حقوقه أو تحقيق مطالبه إما أمام جهة القضاء العادي بطلب معاقبة المتهم والحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به إن كان الانتهاك الحاصل لحقوقه أو حرياته يشكل جريمة وفقا لأحكام القانون، أو طلب التعويض فقط في غير ذلك من الأحوال، وإما أمام جهة القضاء الإداري بطلب إلغاء القرارات الإدارية التي تصدر حال كونها معيبة والحصول على التعويض المناسب.

٤٣- وفي كلتا الحالتين يستطيع المتقاضي التمسك بالإنفاذ المباشر لأحكام الاتفاقية أو غيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان باعتبارها واحدة من القوانين المصرية المعمول بها وفقا لأحكام الدستور - وإن صادف خلال مراحل التقاضي ثمة نصوص قانونية أو لائحية تحول دون بلوغه مقاصده ومطالبه المشروعة استنادا للحقوق

والحـــريات الواردة بتلك الاتفاقيات فيستطيع أن يطعن أمام المحكمة الدستورية العليا طلبا للقضاء بعدم دستورية هذه النصوص القانونية باعتبارها تشكل مخالفة للقواعد الدستورية التي تضمنت كافة هذه الحقوق وتلك الحريات. وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة التي تنظر دعواه أن توقف نظر الدعوى لحين الفصل في دستورية النص القانوني محل الطعن ثم تستمر في نظر دعواه عقب الحكم فيها من المحكمة الدستورية العليا ويتعين أن تلتزم المحكمة الأولى بما انتهت إليه المحكمة الدستورية في حكمها باعتبار أنه ملزم لكافة السلطات في الدولة طبقا للدستور.

٤٤- وبالنسبة لما يتعلق بأحكام الاتفاقية محل التقرير الماثل فإنه في ضوء ما تقدم فإن أحكامها تعد بمثابة قانون ويستطيع كل متضرر إن كان ما تعرض له يشكل جريمة في الأحوال السابق الإشارة إليها اللجوء للقضاء لتوقيع العقوبـــة على المتسبب والمطالبة بالتعويض وإذا كان الأمر يتعلق بأحوال غير ذلك فيستطيع المتضرر اللجوء إلى القضاء المدني أو الإداري وفقا لطبيعة المنازعة وصفة أطرافها طبقا للنظام القانوني المصري، وذلك بخلاف الطعن على ما قد يصدر من قوانين ماسة بالحق في المساواة وعدم التمييز أمام المحكمة الدستورية العليا طلباً للقضاء بعدم دستوريتها وفقا للإجراءات المقررة.

٤٥- وسنشير كذلك في الجزء الثاني إلى بعض النماذج التطبيقية للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في شأن هذا الحق مجال إعمال الاتفاقية الماثلة. ويتعين الإشارة في هذا الصدد إلى ما يلي:

(أ) أن كافـــة وسائل الانتصاف سالفة الذكر يسري عليها ما يسري على كافة الحقوق والحريات المنصـــوص عليها بمواثيق حقوق الإنسان والدستور بشأن سريان المادة ٤٠ من الدستور والخاصة بقاعدة المساواة أمام القانون وعدم التمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو لأي سبب آخر حسبما استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن.

(ب) أن المحكمـــة الدستورية أوردت في أحد أحكامها أن حق التقاضي مكفول في البلاد للكافة من المواطـــنين أو غيرهم من الأجانب وبذات الضمانات اللازمة لإدارة العدالة وأوردت أن الالتزام الملقى على عاتق الدولة وفقا لنص المادة ٦٨ من الدستور يقتضيها أن توفر لكل فرد وطنيا كان أم أجنبيا نفاذا ميسرا إلى محاكمها بالإضافة إلى الحماية الواجبة للحقوق المقررة بمراعاة الضمانات الأساسية اللازمة لإدارة العدالة بصورة فعالة وفقا لمستوياتها في الدول المتقدمة.

(ج) أن الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بشأن الإنفاذ لمبدأ الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز والحق في التقاضي والحق في التعبير والتي سبق الإشارة إليها بالقسم باء والتي سيتم الإشارة إليها في موضعها بالجزء الثاني من هذا التقرير تعكس ما يلي:

'١' نجاح الجهود التي تقوم بها الدولة في تعزيز وعي المواطنين بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور والقانون وبالتالي حرصهم على التمسك بها وعدم التفريط فيها والمطالبة بمساءلة من يتعرض لها والتعويض عن أضرارها، وهو ما يؤدي بشكل تلقائي على مدى الزمن بترسيخ المعايير المتصلة بهذه الحقوق والحريات وتحولها إلى سلوكيات طبيعية في منظومة الحياة اليومية.

'٢' التزام الدولة بمبدأ سيادة القانون وتنفيذ الأحكام القضائية التي جاءت مؤكدة للحقوق والحريات التي نص عليها الدستور أو مفسرة لها في إطار أحكام المعايير الدولية المعمول بها بالدولة الديمقراطية.

(د) وعلى صعيد المجتمع المدني تعكس الجهود التي تقوم بها الصحافة القومية والحزبية والجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية والمهنية والأحزاب السياسية، باعتبارها آليات ضامنة وراصده للإنفاذ الفعال لحقوق الإنسان والحق في المساواة وعدم التمييز، نجاحاً كبيراً كل في مجاله النوعي أو الفئوي حسب طبيعة نشاط كل منها بفضل ما تقوم به هذه الكيانات القانونية من دور كبير في التوعية والحرص على الإنفاذ الفعال لمواثيق حقوق الإنسان والدفاع عن مصالح الفئات التي تمثلها.

هاء - الإعلام والنشر والتعليم والتوعية بمبادئ حقوق الإنسان في مصر

١- الإعلام والنشر

٤٦- حسبما سلف الإشارة إليه، فإنه بإتمام إجراءات التصديق على انضمام مصر إلى الاتفاقية محل التقرير الماثل فقد تم نشرها بالجريدة الرسمية للبلاد في ١٩٧٢/١١/١١ التي تصدر باللغة العربية متضمنة كافة القوانين والقرارات الجمهورية والاتفاقيات الدولية. وترجع أهمية النشر في الجريدة الرسمية إلى أنه يتحقق به علم الكافة بالقوانين ويتحدد من خلاله تاريخ نفاذها والعمل بها في البلاد.

٤٧- وتصدر الجريدة الرسمية في أعداد متتالية وأعداد خاصة وتباع بالمراكز المخصصة لبيع المطبوعات الحكومية للكافة ويسمح بالاشتراك فيها لترسل للمشتركين بالبريد وهي تباع بأسعار زهيدة وبأقل من أسعار تكلفتها لتيسير الحصول عليها للكافة. وتعتبر الجريدة الرسمية من الدوريات الهامة التي تحرص المكتبات العامة والخاصة على الاشتراك فيها وتواجد أعدادها بين مراجعها. كما تعتبر الجريدة الرسمية من الدوريات التي يحرص على اقتنائها كافة العاملين في مجال القانون باعتبارها الجريدة المخصصة لنشر القوانين عملاً بنص المادة ١٨٨ من الدستور التي توجب أن تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ صدورها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها إلا إذا حدد لذلك ميعاد أخر - ولا يجوز أن تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل

بهـــا (ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص على خلاف ذلك بأغلبية أعضاء مجلس الشعب، المادة ١٨٧ من الدستور).

٤٨- ورغم أن النشر في الجريدة الرسمية يتحقق به علم الكافة بالقوانين ويتحدد به تاريخ نفاذها ونطاق سريانها ومجـــال إعمالها وهو ما يعنى به رجال القانون بالدرجة الأولى إلا أنه من جانب آخر فإن المواثيق الدولية لحقوق الإنســـان تحظى في مصر باهتمام بالغ من كافة طوائف الشعب. ولهذا فإنه التزاما بما تنص عليه هذه المواثيق وما صـــدر من قرارات دولية في هذا الشأن تحرص الحكومة على التوعية والتبصير بها من خلال العمل على أن يكون إنفاذهـــا بمـــا تمـــثله من قيم إنسانية غالية عن حقوق الإنسان وحرياته، مرتبطا بالدرجة الأولى بعملية التنشئة الاجتماعـــية والتعليم إذ إن ذلك وحده هو الذي يضمن صوغ سلوكيات الأجيال القادمة وتنشئتها مشبعة بتلك القيم وهذه الحقوق ومدركة لفوائدها لها وحريصة على نتائجها.

٤٩- ولذلـــك فإن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومن بينها الاتفاقية محل التقرير الماثل وما حوته من مفاهيم ومضـــامين وقـــيم أصبحت الآن في مصر من المواد الأساسية التي تدرس في مرحلتي التعليم الأساسي (الابتدائي والإعدادي) وكذلك في العديد من الكليات الجامعية وبصفة خاصة كليات الحقوق بمرحلتي الليسانس والدراسات العليا وكلية الشرطة ومراكز التدريب والبحوث القومية المتخصصة باعتبار أن الدارسين فيها سيكونون من أول الملتزمين بأهدافها والمنفذين لأحكامها ومن أقدر المدافعين عن الغير من أجلها، كما سيكونون بغير شك قادرين على توسيع نطاق العاملين بها من خلال الأعمال التي سيقومون بها بحكم مؤهلاتهم. ومن جانب آخر عنيت مصر بـــتطوير المـــناهج التعليمية لكافة المراحل الدراسية لتشمل التعريف بتلك المواثيق وأهدافها والغايات النبيلة التي تحـــتويها أحكامهـــا، وذلك سعيا وراء الأهداف سالفة الذكر وسنشير في البند التالي إلى الإجراءات العملية التي اتخذتها مصر في هذا الشأن.

٥٠- وغني عن البيان من جانب آخر أن ما تقوم به الدولة من جهود للقضاء على أمية الكبار باعتبار هذا من الواجـــبات القومية طبقا للدستور يعتبر إضافة هامة وفعالة في مجال نشر التوعية بمبادئ وصكوك حقوق الإنسان وحـــرياته وذلك من خلال توفير المقدرة الذاتية لمن تم محو أميتهم على العلم بتلك الحقوق والتمسك بها، وهو ما يتحقق به بغير شك ضمان الزيادة المطردة لأعداد القادرين على المعرفة بحقوقهم والدفاع عنها.

٥١- وفضلا عن ذلك، فإن الصحافة القومية والحزبية وكذلك الأحزاب السياسية والنقابات العمالية والمهنية والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والأهلية، وهي كيانات قانونية منتشرة ومتشعبة في كافة أرجاء البلاد، تقوم مـــن جانـــبها بدور رائد في التوعية بهذه الحقوق وتلك الحريات بأساليب ووسائل تتناسب مع ظروف وطبيعة أهدافها وبما يتفق كذلك مع كل مهنة أو عمل أو مكان. وتقوم، بطريقة غير مباشرة، الجهود الحكومية والأهلية

في محـــو أمية الكبار وتوصيل الخدمات الإعلامية والثقافية بكافة أرجاء البلاد بدور هام في توسيع قاعدة المعرفة والعلم بالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته بين المواطنين على مختلف فئاتهم وطوائفهم.

٥٢- وسنشـــير في البـــند التالي للجهود والإجراءات والخطط التي قامت بها مصر في إطار التعليم والتدريب والتوعية.

٢ - التعليم والتدريب والتوعية

٥٣- تدرك مصر أن انتشار الوعي بحقوق الإنسان هو شرط ضروري لتعزيز هذه الحقوق على المستوى الدولي والوطـــني. وقد أوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا عام ١٩٩٣ بالاهتمام بتعليم حقوق الإنسان والتدريب عليها وإحاطة الرأي العام بها كخطوة أساسية وهامة لتطوير وتعزيز إقامة علاقات ثابتة ومنسجمة بين المجتمعات ولتشجيع التفاهم والتسامح والسلام. وأعقب ذلك إعلان عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٤ – ٢٠٠٤).

٥٤- وانطلاقـــاً من حرص مصر على ترسيخ مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان والتوعية بها والعمل على غرس ســـلوكيات ومفاهيم تحترم كرامة الفرد وحقوقه وحرياته بالمجتمع لجعلها النمط السائد في منظومة الحياة اليومية للكافة، اهتمت مصر بالعمل على تعليم هذه المبادئ والتوعية بها والتدريب عليها من خلال المحاور الثلاثة الآتية: إدخـــال مبادئ حقوق الإنسان في المقررات الدراسية بالتعليم الأساسي والجامعي؛ وتوفير التدريب للمعنيين بهذا المجال من العاملين، على مختلف تخصصاتهم؛ والتوعية بحقوق الإنسان من خلال الندوات والمؤتمرات العامة وأجهزة الأعلام.

التعليم

(أ) تطوير مناهج التعليم الأساسي والثانوي

٥٥- إيماناً من مصر بأن مبادئ حقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية بكل ما فيها من قيم غالية وأهداف نبيلة تشكل البنية الرئيسية لنطاق تعليمي ومنهجي واسع يشمل السلوك والاتجاهات والمفاهيم والقيم والتقاليد التي يجب أن ينشأ عليها الأطفال والشباب باعتبار أن الاهتمام بالنشء هو سبيل الرقي بالمجتمع، حرصت مصر، التزاما بالعقد الدولي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، على إدخال مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان في المقررات الدراسية في مرحلة التعليم الأساسي.

٥٦- وتنفيذاً لهذا الهدف، عقدت عدة مؤتمرات لتطوير المناهج التعليمية حتى يتم دمج مبادئ حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، وأقيم مؤتمر قومي لتطوير مناهج المرحلة الابتدائية عام ١٩٩٣ وتلاه مؤتمر لتطوير مناهج المرحلة الإعدادية عام ١٩٩٤ ويجري التخطيط حاليا لتعديل المناهج بالمرحلة الثانوية من خلال عقد مؤتمرات قومية بهذا الشأن.

٥٧- وتنفيذا لما انتهت إليه هذه المؤتمرات من نتائج تم إعادة تصميم مناهج التعليم للمرحلة الأساسية (الابتدائية والإعدادية) وتطويرها لترسيخ هذه المبادئ بحيث يتم التركيز على موضوعات وقضايا مرتبطة بأمور الحياة اليومية وتتيح للطالب الفرصة لاستيعاب المتغيرات العلمية والاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية والسياسية المحيطة به. ومن أبرز هذه القضايا التي تم بالفعل إدخالها وإدماجها في المناهج الدراسية بالسنوات التعليمية المختلفة هي حقوق الإنسان وحقوق الطفل وحقوق المرأة ومنع التمييز ضدها، والصحة الوقائية والعلاجية، والصحة الإنجابية، والعلاقة بين الزيادة السكانية والتنمية، والتسامح الديني والتربية من أجل السلام، والوحدة الوطنية، والحفاظ على البيئة والعولمة والتكامل بين الشعوب والوعي القانوني بالحقوق والواجبات.

٥٨- وقد تطلب الأمر دراسة الوثائق الدولية والإقليمية والعربية التي تنص على هذه الحقوق، ثم عقدت لقاءات مع المتخصصين في المفاهيم المرتبطة بقضية حقوق الإنسان كما أوضحنا بالنسبة لجميع القضايا، ليتم تحليلها إلى مفاهيم أساسية وفرعية تتدرج من البساطة إلى العمق بما يتناسب والمستويات العمرية المختلفة في الصفوف الدراسية المختلفة، وبعد ذلك، تم تفريغ هذا التحليل في مصفوفة تتابعيه لمفاهيم القضية لتسهيل عملية اختيار المناسب منها للمواد الدراسية المختلفة لكل مرحلة وكل صف دراسي. ومن خلال قضايا حقوق الإنسان تم استخلاص المفاهيم المتضمنة لحقوق الإنسان وحرياته وهي:

الحق في حياة كريمة.	الحق في تكوين أسرة.
الحق في التعليم ومواصلة التعليم.	الحق في التقدير والاحترام.
الحق في المساواة وعدم التمييز	الحق في رعاية صحية شاملة.
الحق في مسكن مناسب.	الحق في تغذية سليمة.
الحق في الحرية الشخصية.	الحق في السفر والتنقل.
حقوق المدنيين في الحروب.	الحق في المشاركة السياسية والاجتماعية.
حقوق الأطفال والنساء وكبار السن في الحروب.	حقوق الأسرى في الحروب.

الحق في ممارسة الشعائر الدينية.	الحق في العمل.
الحق في التمتع بالأمن والأمان	الحق في عقد اجتماعات.
الحق في أمومة آمنة.	الحق في الاستمتاع بوقت الفراغ.
الحق في ممارسة الرياضة.	الحق في الاختيار واتخاذ القرارات.
الحق في الاختلاف.	الحق في التملك.

٥٩- وقد تم تطوير المناهج الدراسية حتى الصف الثالث الإعدادي المتمم لمرحلة التعليم الأساسي، وجار استكمال عمليات التطوير حتى نهاية المرحلة الثانوية، ويتم الإعداد حالياً لعقد مؤتمر لتطوير مناهج المرحلة الثانوية، وتجرى الدراسات والبحوث التمهيدية لعقد هذا المؤتمر في أقرب وقت.

٦٠- وفيما يتعلق بتضمين قضايا حقوق الإنسان في المناهج الدراسية لهذه المرحلة العمرية، فمن المتوقع الاستمرار في تدريسها من خلال أسلوب الدمج السابق ذكره، مع انتقاء المفاهيم المناسبة لهذه المرحلة العمرية التي تستوجب التعمق في أسلوب التناول، كما يمكن فيها التعليم المباشر والموجه.

٦١- وإلى جانب أسلوب الدمج والتكامل، فمن المقترح أن تصاغ مناهج المرحلة الثانوية على أساس المنهج المحوري (Core Curriculum)، الذي تخصص منه مجموعة مواد دراسية أساسية تمثل محوراً يدرسه كل التلاميذ، ويختارون إلى جانبه مجموعة مقررات أخرى وفقاً لميولهم ورغباتهم. وقد يخصص مقرر منفصل ضمن مقررات المحور لحقوق الإنسان، أو التربية المدنية Civil Education، أو المهارات الحياتية Life Skills بشكل عام أو يخصص مقرر يطرح اختياريا للطلاب، يتناول بعض القضايا المهمة المناسبة لمتطلبات المرحلة العمرية.

٦٢- ويتطلب الأمر بجانب ذلك جهوداً متواصلة للاهتمام بإعداد وتأهيل وتدريب المعلمين على تناول هذه المفاهيم للمرحلة الثانوية كما تم بالنسبة للمرحلتين الابتدائية والإعدادية.

٦٣- وقد تعاونت مصر في هذا المجال مع عدة جهات دولية ذات خبرة متخصصة وفنية من أجل تحقيق هذا الهدف وهي منظمة اليونسكو وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

٦٤- وتقوم مصر من جانب آخر في إطار العملية التعليمية بإقامة مسابقات إبداعية للرسم والكتابة في مجال التسامح واحترام الآخر وترسيخ ثقافة التسامح والسلام وذلك بالتنسيق مع اليونسكو. كما تهتم مصر بإبراز حق

الإنسان في الحياة في بيئة نظيفة - ولذلك أقيم مشروع الركن الأخضر بالمدارس - وتشجيع قراءة الكتب الخاصة بالبيئة والعمل على غرس الحس الجمالي للأطفال.

(ب) تطوير المناهج الجامعية لتعليم حقوق الإنسان

شهدت السنوات الماضية موجة واسعة من النشاط المكثف في كثير من الجامعات بمصر فيما يتعلق بتعليم حقوق الإنسان. وقد اتخذ هذا النشاط شكل إعداد دراسات لإدخال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وتقديم منح لطلاب وأعضاء هيئة التدريس لحضور دورات تدريبية بمصر والخارج حول هذا المجال.

٦٥- وقد تعاونت العديد من الكليات الجامعية مع المؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال القانون وحقوق الإنسان من أجل تطوير تعليم حقوق الإنسان حيث تم تنظيم ندوات وورش عمل لمناقشة كيفية إدخال موضوعات حقوق الإنسان في المناهج الدراسية المختلفة. وقد أسفرت هذه المناقشات عن النتائج الآتية:

'١' تدريس حقوق الإنسان في الكليات الجامعية إما في إطار العلوم الاجتماعية ودراسة القانون العام، وخاصة القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان والمنظمات الدولية، أو في إطار العلوم السياسية وخاصة النظريات السياسية والعلاقات الاجتماعية والفلسفة وعلم الاجتماع والتاريخ. وقد تم إدخال فروع دراسية جديدة في المناهج الدراسية لكليات الحقوق والعلوم السياسية وذلك خلال سنوات ما قبل التخرج وعلى مستوى الدراسات العليا، مع العمل على تشجيع رسائل الدكتوراه في هذا المجال وتشجيع الجامعات على خلق روابط ثقافية وعلمية للطلاب وتنظيم محاضرات وندوات حول موضوع حقوق الإنسان.

'٢' والتزاماً بمواكبة التعاظم المستمر للاهتمام الدولي حول هذه الموضوعات تم تطوير المناهج والمقررات الدراسية وأساليب التعليم سواء في التعليم الجامعي الرسمي أو غير الرسمي. ولأول مرة قامت كلية الحقوق في عام ١٩٩٠ بإدخال مناهج حقوق الإنسان كمقرر دراسي مستقل لطلاب السنة الرابعة، كما خصصت له دبلوماً في الدراسات العليا. وحالياً يتم تدريس حقوق الإنسان بعدة كليات، ومنها كليات الحقوق وكلية الاقتصاد والعلوم السياسية وكلية التجارة وأكاديمية الشرطة، وذلك في سنوات الدراسة الجامعية قبل التخرج بالإضافة إلى مرحلة الدراسات العليا باعتبارها مادة مستقلة يتم فيها تناول الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، والحماية القانونية لحقوق الإنسان، وكذلك الأنواع المختلفة للحقوق وفلسفة حقوق الإنسان. وتعود أهمية تدريس حقوق الإنسان في الدراسات العليا إلى أن كثيراً من الطلاب بها يشغلون مناصب في القضاء كوكلاء نيابة وضباط شرطة وأساتذة في

المدارس أو الجامعات بما يوفر لهم المعلومات اللازمة ويكسبهم الخبرة القانونية والسياسية والعملية التي تعينهم في مجال عملهم.

'٣' وبناء على توصية من البرلمان المصري بإدخال اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية لكليات الحقوق والآداب والخدمة الاجتماعية ورياض الأطفال والتربية وذلك تقديرا لأهمية نشر المعلومات حول هذه الحقوق فقد تم ذلك بدرجات متفاوتة وفق طبيعة المناهج الدراسية المقررة بهذه الكليات.

'٤' وتهتم الجامعات المصرية بتطوير أنشطتها بما يشجع على نشر المعارف والقيم المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك من خلال إنشاء مراكز بحوث ودراسات متخصصة بحقوق الإنسان وذلك إدراكا لأهمية التعليم والبحث العلمي في تأصيل حقوق الإنسان واحترامها وخلق جيل من الشباب مؤمن بهذه الحقوق. وتقوم هذه المراكز بإجراء البحوث والدراسات وإصدار كتب ونشرات خاصة بحقوق الإنسان وتنظيم دورات وبرامج تعليمية وتدريبية وإعلامية للتعريف بهذه الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ونشر الثقافة العامة المشجعة على احترام مبادئ حقوق الإنسان.

التدريب

٦٦- تعنى مصر بتدريب العاملين بأجهزة إدارة العدالة الجنائية على مختلف تخصصاتهم من خلال برامج تدريب مكثفة داخلية وخارجية بالتنسيق بين الوزارات المعنية والجهات العلمية المهتمة بحقوق الإنسان وذلك بالإضافة إلى أن طلبة كليات الشرطة يدرسون المناهج المقررة في كليات الحقوق والتي تتضمن موضوعات حقوق الإنسان طوال سنوات الدراسة وفي مرحله الدراسات العليا بكلية الدراسات العليا. وتشمل برامج التدريب التعريف والتوعية بكافة المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وكيفية احترامها أثناء القيام بالعمل.

٦٧- وفي هذا السياق تم توقيع اتفاقية التعاون بين مصر وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتعد الأولى من نوعها في المنطقة (Pilot project for the promotion of Human Rights). وتتضمن الاتفاقية تمويل ندوة احتفالا بمرور ٥٠ عاما على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنظيم دورتين تدريبيتين في مجال إدارة العدالة لأفراد الشرطة والنيابة العامة بدأت الحلقة الأولى منها في تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٦٨- وتشارك مصر في العديد من الدورات ذات الصلة التي تقيمها الأمم المتحدة أو المؤسسات الدولية المتخصصة.

٦٩- وفي إطار اهتمام وزارة الداخلية فقد تم وضع برامج لتدريب المستويات العليا من ضباط الشرطة ورؤساء المعاهد الشرطية على احترام مبادئ حقوق الإنسان. ومن خلال مركز تدريب القادة يتم تنظيم دورات تدريبية وندوات لهؤلاء القادة تنمي إدراكهم وفهمهم لقضايا حقوق الإنسان وحرياته. كما قرر المجلس الأعلى للشرطة أن يجعل مادة حقوق الإنسان مادة أساسية في الدراسات العليا للضباط. كما تقوم أكاديمية الشرطة، بالتعاون مع عدة هيئات دولية، بتدعيم برامج حقوق الإنسان بها وتشجيع الطلبة على تنمية الجوانب البحثية لديهم في هذا المجال، ودعم مكتبة الأكاديمية بالمؤلفات التي تعالج حقوق الإنسان مما يسهم بتوسيع مدارك المعرفة للباحثين في هذا المجال. وقد قامت الأكاديمية بتنظيم دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان بالاشتراك مع الأمم المتحدة لإكساب المتدربين الخبرة الدولية والتأكيد على احترام المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٧٠- كما تم استحداث قسم العدالة الجنائية وحقوق الإنسان بمركز بحوث الشرطة. ويختص هذا المركز بمتابعة الأنشطة العلمية المتعلقة بموضوعات العدالة الجنائية بأطرافها المتعددة ومجالاتها المختلفة وكذلك بحوث حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

التوعية

٧١- جاء في ديباجة إعلان اليونسكو أن الخطوة الأولى في مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان هي إثارة الوعي بمضمون هذه الحقوق في عقول البشر. وينمو هذا الوعي أولا من خلال تنمية أنماط سلوكية تجعل المواطنين يتصرفون في حياتهم اليومية على نحو يتفق ومضمون حقوق الإنسان، وثانيا عن طريق تشجيع مشاركة الأفراد في تعزيز حقوق الإنسان.

٧٢- وتؤمن مصر تأكيداً لذلك بأن احترام حقوق الإنسان لن يتحقق ما لم يتم نشر ثقافة حقوق الإنسان منذ مرحلة الطفولة ومرورا بكل المراحل التعليمية حتى المناصب الهامة في مختلف المواقع ذات الصلة وواضعي البرامج التعليمية ورجال الإعلام والصحافة وغيرهم.

٧٣- وفي هذا السياق تهتم المنظمات غير الحكومية والأجهزة البحثية الحكومية وغير الحكومية بنشر الوعي حول قضايا حقوق الإنسان وذلك من خلال تشجيع البحث والنشر في هذا المجال وإقامة المؤتمرات والمحافل لمناقشة هذه القضايا وزيادة التوعية بها وإقامة حوار حولها.

٧٤- وعلى صعيد العمل غير الحكومي فإن الصحافة القومية والحزبية والأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية تقوم بدور هام في التوعية بحقوق الإنسان وذلك عن طريق التدريب وإعداد ورش العمل والندوات الفكرية التي تتابعها وسائل الإعلام القومية والحزبية لنشر مبادئ حقوق الإنسان أو من خلال نشر الأبحاث والمراجع التي تناقش هذه المبادئ. وتستهدف هذه الجهود فئات مختلفة من أهمها الطلبة والباحثون من أجل تنمية

مهـــاراتهم البحثـــية وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان في تفكيرهم ونظراً لدورهم الهام مستقبلا في نشرها، وكذلك العاملين بمجال الإعلام (الصحافة السينما إلخ) لأهمية نشاطهم في نشر التوعية بهذا المجال بين المواطنين.

٧٥- وتتـــناول الدورات التدريبية وورش العمل قضايا التطوير التاريخي والأسس الفلسفية والأخلاقية لمبادئ لحقوق الإنســـان، والـــتعريف بمبادئ حقوق الإنسان وحرياته وكيفية إنفاذ هذه الحقوق. كما تناقش قضايا مثل عالمية حقوق الإنســـان وخصوصية الثقافة العربية وتهتم كذلك بالتعريف بدور المجتمع الأهلي في نشر هذه الحقوق، بالإضافة الى تناولها لمبادئ القانون الدولى الإنساني.

٧٦- وقـــد تم في الفترة الماضية وفي هذا الإطار تنظيم عدة مؤتمرات وندوات حول حقوق الإنسان ومن بينها مناقشة المسائل التالية:

تأثير العولمة على إنفاذ حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان (منظمة غير حكومية)؛

ندوة الحق في التنمية، ياوندى، الكاميرون (شاركت فيها وزارة الخارجية)؛

ندوة حقوق الإنسان والإعلام في العالم العربي (ندوة غير حكومية شاركت فيها وزارة الخارجية)؛

التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان، مركز القاهرة لحقوق الإنسان (منظمة غير حكومية)؛

حقوق الطفل في مصر (ورشة عمل غير حكومية)؛

ندوة العولمة وانعكاساتها على المرأة العربية (الدار البيضاء، آذار/مارس ٢٠٠٠)؛

مجموعـــة ورش عمل لبحث موقف مصر من الالتزام باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غير حكومية يشارك فيها مجموعة من ممثلي الوزارات المعنية)؛

٧٧- ويـــتم تنظـــيم هـــذه المؤتمرات والندوات وورش العمل بالتعاون مع جهات وطنية ودولية وإقليمية مثل اليونسكو، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وجامعة الدول العربية.

٧٨- وعـــلى صعيد العمل الحكومي، تقوم خطط وبرامج التوعية من خلال كافة الأجهزة الإعلامية. وقد تم وضع السياسة الإعلامية على أساس تحقيق الأهداف الآتية:

التعريف بمبادئ حقوق الإنسان التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وبيان تطبيقها في المجتمع المصري وأن مصر حريصة على احترام هذه المبادئ والالتزام بمعاييرها؛

التأكيد على أن مصر تؤمن تماماً وتقر بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي حرية التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

بيان حرص مصر في علاقاتها بجميع شعوب العالم على احترام حرياتها السياسية وحقها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

بيان جهود الدولة في تعزيز الاحترام بحقوق المرأة وترسيخ المساواة بينها وبين الرجل وهي الحقوق التي كفلها الدستور؛

إبراز أن مصر وشعبها تقر حق السلام وتنادي به وكذلك الحق في الاستمتاع بتراث الإنسانية المشترك وهو ما تؤكده الحضارات الخاصة بالشعوب فكل منها قام على ما انتهي إليه الآخر وأننا نحترم حوار الحضارات مع تقديم الأمثلة على ذلك؛

بيان أن الالتزام بمعايير حقوق الإنسان وإنفاذها لن يتأتى إلا من خلال تضافر جهود الشعوب والأمم والمؤسسات العامة والخاصة وعلى كافة المستويات؛

أن مصر في إطار حقوق الإنسان المتعلقة بجني ثمار التقدم العلمي تعمل جاهدة للحاق بركب الدول المتقدمة ومن هنا أولت اهتماما خاصا بالبحث العلمي والتكنولوجي لتوطينه في مصر من أجل الرخاء والتقدم والتنمية؛

بيان ما تتمتع به مصر وشعبها من حرية العقيدة واحترام الأقليات وكافة الأجناس البشرية؛

إلقاء الضوء على الجهود المبذولة في حماية البيئة وتوفير بيئة نظيفة آمنه لحياة الأفراد سواء من قبل الدولة أو المؤسسات والجمعيات الأهلية باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان؛

بيان كيف تعيش مصر الآن في عهد الحريات والديمقراطية وكيف أفسح المجال لحرية الرأي والرأي الآخر من خلال تعدد الأحزاب وحرية الصحافة؛

إلقاء الضوء على اهتمام الدولة وحرصها على البعد الاجتماعي للفئات محدودة الدخل والضعيفة لتوفير سبل حياة كريمة لها في كل خطوة تتخذها الدولة في مجال التنمية أو القرارات والتشريعات المتعلقة بها؛

الدعوة لمعالجة بعض المشكلات المتعلقة بحقوق الإنسان داخل المجتمع مثل قضية الأمية، والبطالة، وتوسيع مظلة التأمين الصحي، ومواجهة الفقر وتدنى الأجور في بعض الجهات، وبعض الجوانب المتعلقة بمشكلة البيئة، ومشكلة الألغام وخاصة في منطقة العلمين.

٧٩- وتعكس الجهود المصرية السالفة الذكر والمتنامية محليا ودوليا والرامية الى تعزيز سبل التوعية والنشر والإعلام والتعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان والمواثيق الدولية المعنية بها - مدى الاهتمام الذي تحظى به هذه الموضوعات على صعيد العمل الحكومي وغير الحكومي ومدى الالتزام كذلك بما نصت عليه المواثيق والقرارات الدولية المعنية بها في هذا الخصوص.

٨٠- وقد أثمرت هذه الجهود تعزيز وتعظيم الوعي العام بها وخلق ثقافة عامة حول هذه الموضوعات بين كافة الطوائف والفئات كما ساهمت بقدر ملحوظ في تحسين الأداء العام والفردي حول ما تثيره هذه الأمور من علاقات وارتباطات على المستوى العام والخاص وانعكس ذلك عمليا في استخدام حق التقاضي المكفول للكافة واللجوء الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيما يتصل بهذه الحقوق من تفسيرات وتساؤلات. وقد ساعد قضاء هذه المحكمة بما فصل فيه من أنزعه دستورية عرضت عليه في زيادة الوعي بها والحرص على التمسك بهذه المبادئ وتعقب ما يعارضها أو يتصادم معها من إجراءات أو تشريعات تخالفها كما حسم قضاء هذه المحكمة بما صدر من أحكام الجدل حول الكثير من التفسيرات والاجتهادات التي تتعلق بالحقوق والحريات المتعلقة بالإنسان.

الجزء الثاني

التعليق على المواد الموضوعية للاتفاقية من المادة الثانية وحتى المادة السابعة

المادة ٢

٨١- أوضحت مصر تفصيلا في القسم باء من الجزء الأول الإطار القانوني لحماية الحق في المساواة وعدم التمييز وما اتخذته الدولة من إجراءات في إطار ما تضمنه الدستور المصري من نصوص حول هذا الحق وكذلك ما انتهجه المشـــرع الوطني بشأن تحريم الأفعال المطلوب تجريمها طبقا لأحكام الاتفاقية والتي سنشير إليها تفصيلا في التعليق على المادة الرابعة.

٨٢- ويأتي إعمال هذا الحق على الصعيد العملي في إطار المبادئ الدستورية والقانونية سالفة الذكر التي تلتزم بها كافة السلطات بالدولة عند إدارتها لأعمالها وذلك في ظل الرقابة القضائية التي توفرها وسائل الانتصاف المحلية سواء في إطار علاقات الأفراد بعضهم مع البعض أو في علاقات الأفراد مع السلطات العامة على نحو ما تم بيانه في القسم دال من الجزء الأول من هذا التقرير.

٨٣- وقـــد ســـاعدت حملات التوعية بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والجهود الوطنية للتعريف بها وتعليمها ونشرها بين كافة الطوائف والفئات على زيادة الوعي بهذه الحقوق والعمل على التمسك بها. وهذا أوجد ثقافة عامة حول هذه الموضوعات ساعد على رسوخها وتناميها ما صدر من أحكام قضائية من المحكمة الدستورية العليا على نحو ما سلف بيانه.

٨٤- وفضلا عن ذلك، فقد تم إنشاء آليات وطنية لرصد ومتابعة وتنفيذ المواثيق الدولية لحقوق الإنسان حيث تم ما يلي:

'١' إنشاء المجلس الأعلى للأمومة والطفولة؛

'٢' إنشاء المجلس القومي للمرأة؛

'٣' إنشاء إدارة متخصصة لشؤون حقوق الإنسان بوزارة الخارجية؛

'٤' إنشاء مكتب لشؤون حقوق الإنسان بالنيابة العامة؛

'٥' إنشاء إدارة عامة متخصصة بمكتب السيد وزير العدل لشؤون حقوق الإنسان.

٨٥- ويتم الآن دراسة إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان كآلية وطنية متخصصة في هذا المجال تعمل في ضوء مبادئ باريس وفي إطار القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة فى هذا الشأن.

٨٦- وتعمل كافة هذه الجهات كآليات رصد ومتابعة لضمان الإنفاذ الفعال لكافة مبادئ حقوق الإنسان.

المادة ٣

٨٧- إن السياسة الدائمة والثابتة والمعلنة لمصر التزاما بتاريخها الوطني وما أستقر بمجتمعها من قيم وتقاليد وسمات صاغتها حضارة امتدت آلاف السنين وامتزجت بهدى الرسالات السماوية هي نبذ كافة الأفكار والمبادئ القائمة على التفرقة أو التمييز أو التفضيل بكل صوره أو أشكاله.

٨٨- وقد كانت المواقف المصرية الرسمية والشعبية مؤكدة ومتفقة مع هذه السياسة على كافة الصعد الدولية والإقليمية والوطنية باعتبارها من الثوابت التي لا يجوز الخروج عنها أو غض النظر حيالها ، ومن ثم شاركت مصر في كافة الجهود الدولية المبذولة من أجل القضاء على كافة ما ينال من شخصية الإنسان وكرامته أو ينقص من حقوقه أو حرياته لأي سبب من الأسباب.

٨٩- وقد جاء الدستور المصري الدائم معبراً عن هذه الرؤية القومية المصرية حيث أوردت وثيقة إعلان الدستور ما يؤكد تلك الثوابت للسياسة المصرية فنصت على أن مصر تؤمن إيماناً كاملاً بأن التقدم السياسي والاجتماعي لكل الشعوب لا يمكن أن يجري أو يتم إلا بحرية هذه الشعوب وإرادتها المستقلة وأن إنسانية الإنسان وكرامته وعزته هي الشعاع الذي هدى ووجه خط سير التطوير الهائل الذي قطعته البشرية نحو مثلها العليا.

٩٠- ومن هذه المنطلقات الأساسية للسياسة المصرية انضمت مصر لكافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقضاء على التمييز بكافة صوره وأشكاله كما انضمت مصر وشاركت في إعداد "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" الذي تضمن التزام الدول الأفريقية بأداء واجباتها نحو إزالة كافة أشكال التفرقة العنصرية.

٩١- والتزاما كذلك بهذه الرؤية القومية وما نصت عليه المادة ٥٣ من الدستور فإن مصر تمنح حق الالتجاء السياسي للأجانب المضطهدين بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة.

٩٢- وبذلك تكفل مصر توفير الحماية والأمن لغير المواطنين المضطهدين من أجل الدفاع عن حقوق الشعوب وحقوق الإنسان وذلك بمنحهم حق اللجوء السياسي وتؤكد مصر بذلك عالمية مبادئ حقوق الإنسان وعالمية الالتزام باحترامها وحماية المدافعين عنها.

٩٣- وتوضح المواقف السياسية المصرية تمسكها الكامل بالشرعية الدولية حيال الأنظمة والممارسات العنصرية في أي مكان وزمان ورفضها واستنكارها لها وانضمامها للمجتمع الدولي في كافة ما يصدر عنه ضد هذه الأنظمة والممارسات من إجراءات بهدف الحيلولة دون هذه الممارسات والوقوف بجانب المطالبين بإنهائها والقضاء على كافة صور التمييز أو التفرقة.

٩٤- وسنشير في التعليق على المادة الرابعة إلى الموقف التشريعي المصري تجاه التمييز والتفرقة العنصرية.

المادة ٤

ألف- تجريم نشر الأفكار التي تقوم على التفريق أو الكراهية:

٩٥- التزاماً بأحكام الدستور المصري سالفة الذكر وأحكام الاتفاقية محل التقرير الماثل باعتبارها من القوانين المصرية أتم المشرع الوطني الأفعال الواردة بالبند ١ من المادة الرابعة المشار إليها وذلك على التفصيل الآتي:

١- قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

٩٦- تضمن قانون العقوبات المصري بمقتضى التعديل الحاصل في ١٩٩٢/٧/١٨ بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الحماية القانونية الكاملة لكافة الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور ومن بينها بطبيعة الحال حق المساواة موضوع الاتفاقية محل التقرير الماثل، وذلك على النحو التالي:

'١' تأثيم فعل إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وجعل القانون عقوبة هذا الفعل السجن وعقوبة زعامة هذه التشكيلات الأشغال الشاقة المؤقتة (المادة ٨٦ مكرر).

'٢' تأثيم فعل الانضمام إلى هذه التشكيلات أو المشاركة فيها بأية صورة مع العلم بأغراضها وجعل القانون عقوبة ذلك السجن حتى خمس سنوات (المادة ٨٦ مكرر).

'٣' تأثيم فعل الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى لهذه التشكيلات وأغراضها أو حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن الترويج أو التحبيز لأغراضها أو الوسائل التي استخدمت في إعدادها وجعل القانون عقوبة ذلك السجن حتى خمس سنوات (المادة ٨٦ مكرر).

'٤' تشديد العقوبة بالنسبة للجرائم سالفة الذكر إذا كان الإرهاب، المنصوص علية بالمادة ٨٦ من القانون، من الوسائل المستخدمة في ارتكابها (المادة ٨٦ مكرر أ).

'٥' تأثـــيم فعل استعمال عضو بأحد التشكيلات المشار إليها في المادة ٨٦ مكرر الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى أي من التشكيلات أو منعه من الانفصال عنها وجعل القانون عقوبة ذلك الأشغال الشاقة المؤبدة (المادة ٨٦ مكرر ب).

'٦' أجاز القانون الحكم فضلاً عن العقوبات سالفة الذكر بتوقيع تدبير حظر الإقامة أو الالتزام بها في مكان معين لمدة لا تزيد على خمس سنوات (المادة ٨٨ مكرر د).

٩٧- ويشار إلى أنه عملا بالمادة ٥٧ من الدستور فقد جاء قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ متضمنا في المادتين ١٥ و٢٥٩ أن الجرائم المشار إليها لا تنقضي الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم.

٢- قانون الأحزاب السياسية رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧

٩٨- أثمـــت المـــادة رقم ٢٢ من القانون المذكور فعل إنشاء أو تأسيس أو تنظيم حزبي غير مشروع وجعلت عقوبـــة ذلـــك السجن وتشديد العقوبة إلى الأشغال الشاقة إذا كان الحزب معادياً لنظام المجتمع - ويلاحظ أنه يشترط لتأسيس الحزب عدم تضمين مبادئه أو برامجه أي نشاط أو اختيار أعضائه على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة.

٣- قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦

٩٩- التزاما بما ورد بالاتفاقية محل التقرير الماثل وما دار من مناقشات باللجنة الموقرة عن نظر التقارير السابقة لمصـــر استحدث المشرع العقابي المصري عند إصداره لقانون الصحافة جريمة الدعوة أو النشر للأفكار العنصرية حيث نصت المادة ٢٠ من القانون على التزام الصحفي بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية التي تنطوي عـــلى امـــتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التمييز والاحتقار لأي من طوائف المجتمع.

١٠٠- وقد تضمنت المادة ٢٢ من القانون فرض عقوبتي الحبس والغرامة أو إحديهما في حالة مخالفة ذلك.

باء- تجريم قيام المنظمات بأنشطة أو أعمال تستهدف التفرقة العنصرية

١٠١- سبق الإشارة في الرد علي البند السابق إلى النصوص العقابية التي تناول بها المشرع المصري تجريم إنشاء المنظمات التي يكون الغرض منها الدعوة بأي وسيلة إلى الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور والقانون وكذلك فعل الانضمام إلى تلك المنظمات وتأثيم فعل أي نشاط للترويج لهذه الأغراض.

١٠٢- وباعتبار أن هذه الأفعال تعد جريمة فلا يجوز للمنظمات غير الحكومية المنشأة طبقاً لأحكام القانون أو لممثليها القيام بأي من هذه الأفعال المجرمة أو بأي نشاط يتعلق بها. وإن ارتكابها بغرض حدوثها يشكل جريمة يعاقب عليها مرتكبها، فضلاً عن مسؤولية هذه المنظمات عن ذلك. وقد تناول القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة هذه الأحكام على التفصيل الآتي:

(أ) نصت المادة الثانية على بطلان الجمعيات التي تنشأ بالمخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو لسبب غير مشروع.

(ب) نصت المادة ٣٣ من ذات القانون على حق الجهة الإدارية وقف تنفيذ أي قرار يصدر عن الجمعية يكون مخالفاً للقانون أو النظام العام أو الآداب.

١٠٣- وما تقدم يحول دون إنشاء أو استمرار جمعيات تهدف إلى تشجيع أو تجبير التفرقة العنصرية لمخالفة ذلك للدستور والنظام العام كما يضمن عدم قيام أية جمعية بإصدار قرارات تستهدف أو تحمل على التفرقة العنصرية.

١٠٤- وفضلاً عما تقدم، فإن أية قرارات أو إجراءات تصدر من أية جهة تدعو أو تقوم أو تستند على التفرقة العنصرية وبصرف النظر عما ورد بالقوانين الخاصة بإنشائها تكون مخالفة للدستور ومخالفة لأحكام الاتفاقية محل التقرير الماثل باعتبار أنها قانون من القوانين المصرية وما نهت عنه أو منعته يعتبر منهياً عنه وممنوعاً لدى كافة الجهات . ويستطيع كل متضرر من أية قرارات تصدر بالمخالفة لذلك اللجوء إلى وسائل الانصاف المناسبة لإزالة المخالفة وتعويض الضرر حسبما سلف الإشارة إليه بالقسم دال من الجزء الأول من هذا التقرير.

جيم- عدم السماح بالتفرقة العنصرية أو التحريض عليها

١٠٥- بناء على ما تقدم واستنادا إلى نهي الدستور والقانون عن التفرقة العنصرية بكافة أشكالها وصورها وأسبابها وتجريم القانون لهذه الأفعال فإن كافة السلطات والجهات والهيئات الحكومية وغير الحكومية لا تسمح في مصر بأية تفرقة أو تحرض عليها وذلك كله في ظل رقابة السلطة القضائية بهيئاتها المختلفة (الدستورية والمدنية والإدارية) التي تتصدى لكافة الأفعال أو الأنشطة أو الإجراءات التي يعتبر ارتكابها جريمة وفقاً لأحكام القانون.

تطبيقات قضائية

١٠٦- في إطار مكافحة الأنشطة والأعمال الإرهابية التي تتعرض لها مصر والتي راح ضحيتها العديد من المواطنين والأجانب والتزاما بالشرعية الدستورية والقانونية في ظل مبدأ سيادة القانون والنصوص العقابية الأخرى تم تطبيق النصـــوص العقابية سالفة الذكر على الجماعات الإرهابية المتطرفة التي ارتكبت أفعالا تشكل اعتداء على حريات الآخـــرين وحقوقهم في محاولة لفرض أفكارها المتطرفة على طوائف المجتمع المختلفة بالقوة وقد صدر العديد من الأحكام القضائية بالعقوبات الجنائية المقررة قانوناً لها.

المادة ٥

١٠٧- سنتناول بالتفصيل كافة الحقوق المشار إليها بالمادة سالفة الذكر والقوانين المنظمة لها والجوانب المتعلقة بتنفيذها ويتعين بوجه عام الإشارة الى الحقائق الآتية على الجانب التشريعي القانوني:

(أ) أن كافة التشريعات المصرية جاءت لتخاطب المصريين جميعا بدون ثمة تفرقة أو تمييز لأي سبب كان التزاما بمبدأ المساواة أمام القانون المقرر دستوريا وذلك في ظل الرقابة القضائية على دستورية القوانين والتي تختص بها المحكمة الدستورية العليا حسبما سلف إيضاحه.

(ب) أن المحكمـــة الدستورية بحكم اختصاصها تقوم بما يصدر عنها من أحكام في الأنزعة الدستورية المعروضـــة علـــيها بتنقية أية نصوص قانونية تتعارض أو تتصادم مع مبدأ المساواة وعدم التمييز أو مع غيرها من الحقوق المنصوص عليها في الدستور وذلك في إطار رؤيتها لحقوق الإنسان وحرياته التي ارتكنت فيها الى المواثيق الدولية المقررة لها ومنها ما ورد بالاتفاقية محل التقرير الماثل.

(ج) أن الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية والخاصة بالزواج والطلاق والحضانة والميراث تنطبق بشأنها اللوائح المقررة طبقا لشريعة أطرافها حرصا على احترام الحريات الدينية وعدم المساس بها فيما نظمته من أحكام تتعلق بهذا الخصوص.

١٠٨- وفيما يلي سنتناول الحقوق المشار إليها بالمادة سالفة الذكر وبعض التطبيقات القضائية ممثلة في الأحكام الصادرة بوجه خاص عن المحكمة الدستورية العليا وذلك على التفصيل الآتي:

ألف- الحق في المساواة أمام المحاكم

١٠٩- تناول الدستور المصري ما يتصل بحق التقاضي فى المواد من ٦٤ الى ٦٩ وهي على التفصيل الآتي:

نصت المادة ٦٤ على أن "سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة".

نصـــت المادة ٦٥ على أن "تخضع الدولة للقانون. واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات".

نصت المادة ٦٦ على أن "العقوبة شخصيه ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقيع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".

نصت المادة ٦٧ على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمه قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".

نصـــت المادة ٦٨ على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا.

يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء".

نصـــت المـــادة ٦٩ على "أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم".

نصـــت المـــواد ١٦٥ و١٦٦ و١٦٨ و١٦٩ عـــلى الأحكام المتصلة بالسلطة القضائية وهي أن السلطة القضـــائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون وأن القضـــاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وعدم جواز التدخل في القضايا أو شؤون العدالة وأن القضاة غير قابلين للعزل وينظم القانون مساءلتهم تأديبيا. وأن جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وأن الأحكام علنية في جميع الأحوال.

١١٠- وعـــلى هـــدي من هذه النصوص الدستورية والتزاماتها نظم المشرع الهيئات القضائية في مصر بالقوانين الآتية:

'١' القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا.

'٢' القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية.

'٣' القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة.

١١١- وقـــد كفلت هذه القوانين لكل إنسان حق اللجوء إلى القضاء وتوفير ذلك الحق دون أعباء مالية تعوق الوصول إليه كما نصت على سبل مساعدة غير القادرين.

١١٢- وقـــد نصت المادة الخامسة من قانون العقوبات على أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها وإذا صدر قانون أصلح للمتهم يسري دون غيره وإذا صدر قانون يبيح الفعل فيوقف تنفيذ العقوبة.

١١٣- كمـــا نصت المادة ١٢٠ عقوبات على عقوبة الحبس والغرامة لكل من توسط لدى القضاء ولصالح أحد الخصوم بأي طريقة.

تطبيقات قضائية

١١٤- تناولت المحكمة الدستورية الحق في التقاضي المنصوص عليه بالدستور في المادتين ٦٧ و٦٨ في العديد من أحكامها وأرست مبادئ دستورية هامة هي:

١١٥- أن الحق في المحاكمة القانونية الذي أورده الدستور في سياق المادة ٦٧ يشمله الحق في المحاكمة المنصفة إذ أوردت أحكامها أن الحق في المحاكمة المنصفة كفله الدستور في المادة ٦٧ وأن هذا الحق يستمد أصله من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يردد قاعدة استمر العمل على تطبيقها في الدول الديمقراطية، وتقع في إطارها مجموعة الضمانات الرئيسية التي تكفل بتكاملها مفهوماً للعدالة يتفق مع المقاييس المعاصرة المعمول بها في الأمم المتحضرة كـــتلك المتعلقة بتشكيل المحكمة وقواعد تنظيمها وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها (الحكم الصادر في القضية رقم ٥ لسنة ١٥ دستورية، جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠).

١١٦- أن حـــق التقاضي المنصوص عليه في المادة ٦٨ من الدستور مؤداه أن لكل خصومة في نهاية المطاف حلاً منصفاً يمثل الترضية القضائية التي يقتضيها رد العدوان على الحقوق المدعى بها. ويفترض في هذه الترضية أن يكون مضـــمونها موافقـــا لأحكام الدستور وهو ما لا يكون كذلك إذا كان تقريرها عائداً إلى جهة أو هيئة تفتقر إلى استقلالها أو حيدتها أو لهما معاً وذلك أن هاتين الضمانتين وقد فرضهما الدستور على ما تقدم تعتبران قيداً على السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق، ومن ثم يلحق البطلان كل تنظيم تشريعي للخصومة القضائية على خلافها (الحكم الصادر في القضية رقم ١٢٣ لسنة ١٩ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٩/٤/٣).

١١٧- كما أوردت المحكمة الدستورية في أحكامها بشأن حق التقاضي أن هذا الحق مكفول في البلاد للمواطنين أو غيرهم وبذات الضمانات اللازمة لإدارة العدالة إذ أوردت أن الالتزام الملقى على عاتق الدولة وفقاً لنص المادة ٦٨ مـــن الدستور يقتضيها أن توفر لكل فرد وطنياً كان أم أجنبياً نفاذاً ميسراً إلى محاكمها بالإضافة إلى الحماية الواجبة للحقوق المقررة، بمراعاة الضمانات الأساسية لإدارة العدالة بصورة فعالة وفقاً لمستوياتها في الدول المتقدمة (الحكـــم الصـــادر في القضية رقم ٨ لسنة ٨ دستورية، جلسة ١٩٩٢/٣/٧). وأوضحت المحكمة الدستورية في أحكامها أن الحق في التقاضي ثلاث حلقات وهي أنه يفترض ابتداء وبداهة تمكين كل من تقاضى من النفاذ الى القضاء نفاذا ميسراً دون أعباء مالية أو إجرائية وان ذلك تكمله حلقتان أخريان لا يستقيم بدونهما هذا الحق ولا

يكـــتمل في غيبة أي منهما وهما الحلقة الوسطى التي تعكس حيدة المحكمة واستقلالها وحصانة أعضائها والأسس الموضوعية لضماناتها العملية وهي بذلك تكفل المقاييس المعاصرة التي توفر لكل شخص حقا مكتملا ومتكافئا مع غـــيره في محاكمة منصفة، وعليه تقوم محكمة مستقلة ينشئها القانون وتتولى الفصل خلال مدة معقولة في حقوقه والـــتزاماته المدنية أو التهمة الجنائية الموجهة إليه ويتمكن في كنفها من عرض دعواه وتحقيق دفاعه ومواجهة أدلة خصومه ردا وتعقيباً في إطار الفرص المتكافئة بمراعاة أن تشكيل المحكمة وأسس تنظيمها وطبيعة القواعد الموضوعية الإجرائـــية المعمـــول بها في نطاقها وكذلك تطبيقها، تلك هي ملامح الحلقة الوسطى. والحلقة الأخيرة هي توفير الدولة للخصومة في نهاية نطاقها ومراجعة مع الحكم حلاً منصفاً بوصفها الترضية القضائية التي سعى إليها لمواجهة الإخلال بالحقوق، وهذه الترضية القضائية بافتراض مشروعيتها واتساقها مع الدستور تحتل الحلقة الأخيرة من الحق في التقاضي (الحكم الصادر في القضية رقم ٨١ لسنة ١٩ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٩/٢/٦).

١١٨- وعـــن الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية بشأن الحق في التقاضي والتظلم والطعن على القرارات قضت المحكمة الدستورية بما يلي:

١١٩- عـــدم دســـتورية النصوص التشريعية التي تتضمن تحصين أي عمل أو قرار من الطعن عليه والتظلم منه لمخالفة ذلك لنص المادة ٦٨ من الدستور التي تحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار من الطعن عليه (صدرت أحكام عديدة منها الحكم الصادر بالقضية رقم ٦٢ لسنة ٤ قضائية دستورية، جلسة ١٩٨٣/١٢/٣).

١٢٠- عدم دستورية المادة ١٩ من القانون ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مصممي الفنون التطبيقية، وذلك فيما تضمنته من تقرير حد أدنى من الأعضاء للطعن على انتخابات النقيب والتصديق على توقيعات كل من الطاعنين بالجهـــة المختصة، مما يعد مخالفاً للمادتين ٤٠ و٦٨ من الدستور لما يشكله ذلك من إرهاق في اللجوء للتقاضي لتعطيل دوره وللحد من فعاليته (القضية رقم ١٥ لسنة ١٤ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٣/٥/١٥).

١٢١- عدم دستورية المادة السابعة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الجزئية في بعض المناطق (سيوة - العريش - القصـــير - الواحات) لإخلالها بمبدأ الاستئناف المقرر لباقي المناطق عن ذات القضايا (القضية رقم ٣٩ لسنة ١٥ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٥/٢/٤).

١٢٢- عـــدم دستورية الفقرة ٢ من المادة ١٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء بنك فيصل الإسلامي بشأن هيئة التحكيم المنصوص عليها، لما في ذلك من إخلال بحق التقاضي بالحرمان من اللجوء إلى محاكم القانون العام بوصفها القاضي الطبيعي (القضية رقم ١٣ لسنة ١٥ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٤/١٢/١٧)

١٢٣- وتشير هذه الأحكام القضائية سالفة الذكر أن حق التقاضي مكفول للكافة سواء المواطنين أو الأجانب وأن الضمانات الأساسية لإدارة العدالة تقاس وفقا لمستوياتها بالدول الديمقراطية المتقدمة.

باء- الحق في سلامة الشخص وحماية
الدولة له من أي عنف أو ضرر

١٢٤- نصـــت وثيقة إعلان الدستور المصري الدائم الصادر عام ١٩٧١ أن كرامة الفرد انعكاس طبيعي لكرامة الوطن وذلك أن الفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن، وبقيمة الفرد وبعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته.

١٢٥- كما نصت المادة ١٣ من الدستور على عدم جواز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون لأداء خدمة عامة وبمقابل عادل.

١٢٦- ونصـــت المادة ٤٢ من الدستور على وجوب معاملة من تقيد حريته طبقا للقانون بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا ولا يجوز حجزه في غير الأماكن الخاضعة لقوانين السجون وأن كل قول يثبت صدوره من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه.

١٢٧- كما نصت المادة ٤٣ من الدستور على عدم جواز إجراء تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر.

١٢٨- وقـــد الـــتزم المشرع المصري بهذه النصوص الدستورية بكل من القانون المدني وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وذلك على التفصيل الآتي.

١- القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

١٢٩- تنص المادة ٢٩ على أن تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته وتقرر حقوقاً معينة للحمل المستكن طبقا للقانون.

تنص المادة ٣٨ على أن يكون لكل شخص اسم ولقب؛

تنص المادة ٤٨ على عدم جواز نزول الشخص عن أهليته أو تعديل أحكامها؛

تنص المادة ٤٩ على أنه ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية.

١٣٠- تـــنص المادة ٥١ على حماية قانونية للاسم بعدم استعمال اسم الغير بلا مبرر أو انتحال الاسم دون حق ومن وقع عليه ضرر له الحق في طلب وقف الاعتداء على الاسم مع التعويض.

٢- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

١٣١- تناول قانون العقوبات المصري تأثيم كافة الأفعال الماسة بالإنسان سواء الإيذاء الواقع على الجسد أو المال أو العرض أو الأفعال الماسة بكرامة الإنسان أو شخصيته القانونية أو السخرة في العمل أو الاستغلال أو التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية وذلك على النحو التالي.

١٣٢- تضمنت العديد من نصوص قانون العقوبات تجريم الاعتداء على حياة الإنسان أو جسده أو ماله أو عرضه.

١٣٣- نصت المادة رقم ١١٧ عقوبات على تأثيم فعل استخدام الموظف العام للعمال سخرة في عمل لإحدى الجهات أو الهيئات العامة أو المعتبرة كذلك أو احتجاز أجورهم بغير مبرر وإتيان غير الموظف العام لهذا الفعل، وجعل القانون عقوبة مشددة للموظف العام هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة مع العزل.

١٣٤- نصت المادة ١٢٦ عقوبات على تأثيم فعل التعذيب أو الأمر به الحاصل من الموظف العام بغرض حمل متهم على الاعتراف وقرر المشرع عقوبة مشددة لذلك وهي الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن وعقوبة القتل العمد إذا مات المجني عليه.

١٣٥- نصت المادة ١٢٧ عقوبات على معاقبة كل موظف عام أمر بعقاب المحكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو عاقبه بعقوبة لم يحكم بها عليه وجعل السجن عقوبة لذلك.

١٣٦- نصت المادة ١٢٩ عقوبات على معاقبة كل مستخدم استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث أنه أخل.بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم وجعل الحبس عقوبة لذلك.

١٣٧- نصت المادة ١٣١ عقوبات على تأثيم فعل إلزام الأشخاص بعمل في غير الحالات المجازة قانونا أو استخدام الأشخاص في غير الأعمال التي جمعوا لها بمقتضى القانون إذا حدث من موظف عام، ووضع المشرع لذلك عقوبة الحبس والعزل ورد الأجور المستحقة.

١٣٨- نصت المواد من ٢٨٠ وحتى ٢٨٢ عقوبات على تأثيم أفعال الحبس أو الحجز بدون أوامر المختصين بذلك وعلى من يوفر المكان لهذا الحجز وتشديد العقوبة في حالة ما إذا كان هذا الحجز مصحوباً بالتهديد بالقتل أو التعذيب.

١٣٩- نصت المادة ٣٠٣ على تأثيم فعل القذف في حق الغير بأمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه وذلك بأحد الطرق المبينة بالقانون للعلانية. ونصت المادة ٣٠٦ على تأثيم

فعـــل ســـب أي إنسان بشكل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار في الأحوال المقررة قانونا للعلانية. ونصت المادة ٣٠٧ على تشديد العقوبة إذا تمت جرائم السب والقذف عن طريق الصحف والمطبوعات. ونصـــت المـــادة ٣٠٨ عـــلى تشديد العقوبة إذا تضمن السب والقذف طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العـــائلات. ونصت المادة ٣٠٨ مكرر على تأثيم أفعال السب والقذف إذا تمت بطريق الهاتف وأوجبت العقوبة المنصوص عليها بالمواد ٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٨.

١٤٠- نصت المادة ٣٧٥ على تأثيم فعل استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق من الحقوق الآتية:

(أ) حق الغير في العمل؛

(ب) حق الغير في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص؛

(ج) حق الغير في أن يشترك أو لا يشترك في جمعية أو جمعيات، ويطبق حكم المادة ولو وجهت أفعال الإكراه إلى زوج المقصود أو أولاده.

١٤١- كما نصت المادة ٣٧٥ مكرر على كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد باستخدام القوة مع المجني عليه أو زوجه أو أولاده بغرض ترويعه إن كان من شأن ذلك تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره أو بسلامة إرادته.

١٤٢- كما نص على أحوال تشديد العقوبة وهي كثرة الجناة أو استخدام السلاح أو الأدوات أو إذا وقع الفعل على أنثى أو صغير لم يبلغ ثمانية عشر عاما أو أحوال الترصد أو الاقتران بجريمة القتل.

٣- قانون الإجراءات الجنائية ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

١٤٣- نصت المادة ٢/٤٠ على معاملة من يقبض عليه أو يحبس بما يحفظ عليه كرامة الإنسان وعدم إيذائه بدنيا أو معنويا.

١٤٤- وتوضـــح النصـــوص القانونية سالفة الذكر أن الحق في سلامة الشخص ومعاملته بكرامة وإنسانية حق مكفـــول في ظل القوانين المصرية المعمول بها وأن الدولة مسؤولة عن حمايته وتوفيره للمواطنين عن طريق أجهزة إدارة العدالة.

جيم- الحق في الترشيح والتصويت والاشتراك في الحكومة وإدارة الشؤون العامة وشغل الوظائف العامة (الحقوق السياسية)

١٤٥- نظم الدستور المصري هذا الحق في المواد ٥ و٤٠ و٦٢ و٨٧ و١٦٢ و١٩٦ على النحو التالي:

تنص المادة الخامسة على أن "يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور. وينظم القانون الأحزاب السياسية".

وتنص المادة ٨ على أن "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين".

وتنص المادة ١٤ على أن "الوظائف العامة حق للمواطنين ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي".

وتنص المادة ٤٠ على أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

وتنص المادة ٦٢ على أن "للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني".

وتنص المادة ٨٧ على أن "يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضوا، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام".

وتنص المادة ١٦٢ فقرة أولى على أن "تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجيا على مستوى الوحدات الإدارية عن طريق الانتخاب المباشر على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبي على الأقل من العمال والفلاحين، ويكفل القانون نقل السلطة إليها تدريجيا.

وتنص المادة ١٩٦ على أن "يشكل مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن (١٣٢) عضوا". وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السري العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين. ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي.

١٤٦- وقد تناول المشرع المصري تنظيم هذا الحق التزاما بهذه القواعد الدستورية على النحو التالي.

القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

١٤٧- نصت المادة الأولى بأنه على كل مصري بلغ الثمانية عشر ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية وهي إبداء الرأي في الاستفتاء العام الذى يجري طبقا للدستور أو لاختيار رئيس الجمهورية وانتخاب أعضاء مجلس الشعب ومجلس الشورى والمجالس المحلية مع الإعفاء من أداء هذا الواجب لأفراد الشرطة والجيش طوال مدة خدمتهم. (عدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ بإضافة انتخاب أعضاء مجلس الشورى والمجالس المحلية).

١٤٨- حددت المادة الثانية حالات الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية على سبيل الحصر وهي من حكم عليه بعقوبة جناية ما لم يرد اعتباره أو عقوبة الحبس في بعض الجرائم المعينة والماسة بالشرف والنزاهة وذلك ما لم يرد اعتباره أو يكون الحكم موقوف تنفيذه قضاء وكذلك المحكوم عليه بالحراسة بمقتضى أحكام قضائية أو المفصولين من الخدمة بالحكومة أو القطاع العام.

١٤٩- أجازت المادة ١٥ من القانون التظلم من القيد بالجداول سواء للخطأ في البيانات أو عدم القيد للجنة مشكلة لهذا الغرض مع إجازة الطعن على قرارها أمام المحكمة الابتدائية المختصة طبقا للمادة ١٧ من ذات القانون.

١٥٠- نصت المادة ٤١ بند أولا على تأثيم فعل استعمال القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء رأيه في الانتخاب أو الإكراه على إبداء الرأي على وجه خاص وجعل القانون الحبس أو الغرامة عقوبة لذلك.

القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب والمعدل بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠

١٥١- نصت المادة الأولى على أن يختار أعضاء مجلس الشعب بطريق الانتخاب المباشر السري العام ويتألف من ٤٤٤ عضوا ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين عشرة أعضاء على الأكثر. ونصت المادة ١٥ على أن الانتخاب يكون بالحصول على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة. ونصت المادة الرابعة على أن مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع ويتعين إجراء الانتخابات الجديدة قبل ستين يوما من تاريخ نهاية مدة المجلس القائم.

القانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن مجلس الشورى المعدل بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨٩

١٥٢- نصت المادة الأولى على أن مجلس الشورى مكون من ٢٥٨ عضوا وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع السري العام المباشر ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي. ونصت المادة الثالثة على أن مدة المجلس ست سنوات ويتم تجديد نصفي كل ثلاث سنوات للأعضاء المنتخبين والمعينين.

قانون الحكم المحلي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

١٥٣- نص القانون على تشكيل مجالس شعبية محلية منتخبة لمدة أربع سنوات وذلك على مستوى المحافظات والأحياء والمدن والمراكز والقرى، وتجرى عملية الانتخاب طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون المذكور والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧

١٥٤- نصت المادة الأولى على أن للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصري الحق في الانتماء لأي حزب سياسي طبقا لأحكام القانون. ونصت الفقرة ثالثا من المادة الرابعة على عدم جواز قيام الحزب على أساس طبقي أو طائفي أو فئوي أو جغرافي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة.

الحق فى شغل الوظائف العامة

١٥٥- نظم المشرع بقوانين العاملين بالدولة كافة ما يتصل بطريق التعيين والتأديب بالنسبة للموظفين العموميين وذلك على أسس موضوعية تتيح للجميع دون تفرقة أو تمييز لأي سبب كان فرصة شغل الوظائف العامة.

تطبيقات قضائية

١٥٦- قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النصوص التشريعية المتعلقة بإجراء الانتخابات العامة سواء لمجلس الشعب أو مجلس الشورى أو المجالس المحلية والتى تتم عن طريق القوائم الحزبية فقط لما فيه من حرمان غير المنتمين لأحزاب من المشاركة فيها وذلك يعد مخالفة لأحكام المواد ٨ و٤٠ و٦٢ من الدستور (الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٧/٥/١٦ في الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٦ قضائية دستورية بالنسبة لقانون مجلس الشعب والحكم الصادر في الدعوى رقم ١٤ لسنة ٨ قضائية دستورية، جلسة ١٩٨٩/٤/١٥، بالنسبة لقانون الحكم المحلي والحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٣ لسنة ٨ قضائية دستورية، جلسة ١٩٨٩/٤/١٥، بالنسبة لقانون مجلس الشورى). وقد تم تعديل القوانين المشار إليها بالجمع بين نظام القائمة الحزبية والانتخاب لمقعد واحد لكل دائرة.

١٥٧- ثم قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النصوص القانونية المتعلقة بإجراء انتخابات مجلس الشعب على أساس الجمع بين القائمة الحزبية والنظام المباشر لمقعد واحد لكل دائرة لمخالفة ذلك للمواد ٨ و٤٠ و٦٢ من الدستور للتمييز بين فئات المرشحين على أساس اختلاف آرائهم السياسية (الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٠/٥/١٩).

١٥٨- وقضت المحكمة بعدم دستورية المادة ٤ من القانون ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والمتعلقة بحرمان فئات من المواطنين من حقهم في الانتخاب والترشيح (الحكم الصادر فى القضية رقم ٤٩ لسنة ٦ قضائية دستورية والحكم الصادر في القضية رقم ٥٦ لسنة ٦ دستورية، جلسة ١٩٨٦/٦/٢١).

١٥٩- وقضـــت المحكمة بعدم دستورية البند ٦ من المادة ٧٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لمخالفته للحق فى تولي الوظائف العامة بحرمان من يتزوج أجنبية من التعيين فى مجلس الدولة (الحكم الصادر فى القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٥/٣/١٨).

١٦٠- والتزاما من المشرع بما قضت به المحكمة الدستورية العليا تم تعديل القوانين المشار إليها بالعودة الى نظام الانتخاب المباشر في كافة الانتخابات العامة سواء لمجلس الشعب أو الشورى أو المجالس المحلية.

١٦١- ويتضح مما تقدم أن جميع القوانين المنظمة لهذه الحقوق جاءت خلوا من ثمة تمييز أو تفرقة أو تفضيل بين المواطنين، كما أن هذه الحقوق يشملها كذلك حق المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة ٤٠ من الدستور.

دال - الحقوق المدنية

١٦٢- سنشير بإيجاز للحقوق المدنية على الترتيب الوارد بنص الاتفاقية محل التقرير الماثل.

١ - حرية التنقل واختيار محل الإقامة

١٦٣- نظمت المواد ٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٣ من الدستور المصري ما يتصل بهذه الحريات على النحو التالي:

أوردت المـــادة ٥٠ أنـــه لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.

أوردت المادة ٥١ أنه لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها.

أوردت المـــادة ٥٢ حـــق المواطنين في الهجرة الدائمة أو المؤقتة على أن ينظم القانون إجراءات وشروط الهجرة.

أوردت المـــادة ٥٣ أن تمـــنح الدولة حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة وأن تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

١٦٤- وقد نظم المشرع هذه الحريات بالقوانين الآتية:

القانون ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر ويجيز هذا القانون لكل مصري الحصول على جواز سفر يسمح له بالسفر للخارج أو العودة للبلاد ويقرر أن المنع من السفر لا يكون إلا للجهات القضائية والأمن العام ويجيز القانون التظلم منها.

القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب. وقد نظم هذا القانون إجراءات منح التراخيص الخاصة بالإقامة وأحوالها وإجراءات تجديدها كما نص على عدم جواز إبعاد الأجنبي الممنوح له إقامة خاصة إلا بقرار من وزير الداخلية ولأسباب تهدد الأمن القومي للبلاد أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة ويكون ذلك بعد عرض الأمر على اللجنة المختصة بفحص حالات الإبعاد.

القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ بشأن الهجرة. وقد نظم هذا القانون إجراءات الهجرة الفردية أو الجماعية سواء الدائمة أو المؤقتة.

تطبيقات قضائية

١٦٥- قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ٤٨ مكرر من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات لما تمثله التدابير المنصوص عليها وهي تحديد الإقامة أو منعها من مناطق معينة أو حظر التردد على أماكن معينة أو الحرمان من ممارسة مهنة لمن سبق الحكم عليه في جرائم مخدرات أو إدانتهم فيها لأكثر من مرة وذلك لما فى هذه التدابير من خصائص الجزاء وكذلك المساس بمبدأ افتراض البراءة ووضع قيود على الحرية الشخصية دون أن يكون ذلك مبنيا على فعل أو سلوك يؤخذ عليه (قضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٦/٦/٢٧).

٢- الحق في مغادرة البلاد والعودة إليها

١٦٦- تضمنت المادة ٥١ من الدستور أنه لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها كما نصت المادة ٥٢ على حق المواطنين في الهجرة الدائمة أو المؤقتة إلى خارج البلاد وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد.

١٦٧- وينظم القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ بشأن الهجرة الإجراءات الخاصة بالهجرة.

٣- الحق في الجنسية

١٦٨- نصت المادة ٦ من الدستور على أن الجنسية المصرية ينظم أحكامها القانون.

١٦٩- وقد صدر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية حيث أورد أحوال فقدانها وإسقاطها ومنحها وقد جـــاء القانون ساريا على كافة المواطنين دون ثمة تفرقة أو تمييز لأي سبب من الأسباب. وينتهج المشرع المصري نظـــرية تجمع بين حق الدم وحق الإقليم وتلافي حالات انعدام الجنسية وازدواجها وجعل المشرع من الاتفاقيات المتعلقة بالجنسية التي تبرمها الدولة أولوية في التطبيق بشأن الجنسية.

٤- الحق في الزواج

١٧٠- نصـــت المـــادة التاســـعة من الدستور على أن الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق والوطنية. وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد. كما نصت المادة العاشرة على كفالة الدولة للأمومة والطفولة. ويعتبر الزواج من الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية وبالتالي تسري الأحكـــام المتصـــلة به وفقاً لأحكام شريعة الزوجية والخاصة بتنظيم إجراءات الزواج وصحته وفسخه وبطلانه. وينطبق على أحوال الطلاق والنفقة القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بالنسبة للمسلمين. وعملا بالمادة ٦ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ تنطبق على مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين اللوائح الخاصة بهم والسارية طبقاً لشريعة الأطراف. ويعتبر الحد الأدنى لسن الزواج ١٦ سنة للأنثى و١٨ سنة للذكر وذلك بالنسبة لجميع الأديان. وتجدر الإشارة إلى أنه لم يرد في الدستور المصري صراحة النص على هذا الحق إلا أن المحكمة الدستورية العليا اعتبرت أن الحـــق في الـــزواج واختـــيار الزوجة من الحقوق المقررة عالميا بالمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وتندرج بالضـــرورة تحت الحق في الخصوصية وحرية الحياة الخاصة (الحكم الصادر في القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ قضائية دســـتورية، جلسة ١٩٩٥/٣/١٨). كما قضت المحكمة الدستورية في هذا الشأن بعدم دستورية المغايرة في سن حضـــانة الصـــغار بين المسلمين وغير المسلمين لما يشكله ذلك من إخلال بمبدأ المساواة طالما أنه ليس في الديانة المسيحية ما يحول دون ذلك.

تطبيقات قضائية

١٧١- قضـــت المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة ٧٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فيما قضت به من وجوب ألا يعين عضو بمجلس الدولة يكون متزوجاً من أجنبية وذلك لمخالفة المواد ٩ و١٢ و١٣ و١٤ و ٤٠ من الدستور على أساس أن الحق في الزواج من الحقوق المتولدة من الحق في الخصوصية والحق في تكوين أسرة (القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٥/٣/١٨).

١٧٢- قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة ١٣٤ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط والأرثوذكس لمخالفتها لمبدأ المساواة بشأن حضانة الصغار لانخفاض سن الحضانة المقرر بها عن السن المقررة للمسلمين (القضية رقـــم ٧٤ لسنة ١٧ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٧/٣/١) وفي ذات المعنى قضت المحكمة بعدم دستورية المادة

١٠٩ من لائحة الأرمن الأرثوذكس (الحكم الصادر في القضية رقم ٨١ لسنة ١٨ قضائية دستورية، جلسة ٤/٤/ ١٩٩٨).

٥- الحق في الملكية

١٧٣- نص الدستور المصري في المادة ٣٤ على أن الملكية الخاصة مضمونة ولا تمس ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ولا تنزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون وحق الإرث مكفول فيها. وقد نظم القانون المدني الملكية الخاصة والعامة وأحوال الشيوع فيها وما يتصل بالحقوق الناشئة عنها.

١٧٤- كما نظم القانون إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة وأحوالها وطرق التظلم من تلك الإجراءات وأسس تقدير التعويضات المرتبة عليها.

تطبيقات قضائية

١٧٥- فسرت المحكمة الدستورية العليا نص الدستور عن الملكية الخاصة التي كفل حمايتها في المادة ٣٤ بأنها تنصرف إلى الحقوق الشخصية والعينية على السواء وتتسع إلى الأموال بوجه عام دون تمييز بينها باعتبار أن المال هو الحق والحق ذو قيمة مالية سواء كان هذا الحق شخصيا أم عينيا أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية. ومن ثم فإن الحقوق الشخصية تمتد إليها الحماية الدستورية سالفة الذكر (الحكم الصادر في القضية رقم ٣٤ لسنة ١٣ قضائية دستورية، جلسة ٤/٦/١٩٩٤).

١٧٦- قضت المحكمة بعدم دستورية النصوص التشريعية التي تجيز أيلولة الأموال المملوكة لأشخاص طبيعيين والمفروضة عليها الحراسة بمقتضى قانون الطوارئ إلى الدولة لمخالفتها لنص المادة ٣٤ من الدستور لمساس ذلك بالملكية الخاصة التي يحميها القانون (القضية رقم ٥ لسنة ١ قضائية دستورية، جلسة ١٦/٥/١٩٨١).

١٧٧- قضت المحكمة بعدم دستورية المادة ٢ من القانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧١ اللتين تضعان حداً أقصى للتعويضات التي يتعين ردها للأشخاص تعويضاً عن ممتلكاتهم لمخالفة ذلك للمادتين ٣٤ و٣٦ من الدستور بما تشكلانه من اعتداء على الملكية الخاصة (القضية رقم ١ لسنة ١ قضائية دستورية، جلسة ٢/٣/١٩٨٥، ورقم ٨ لسنة ٨ قضائية دستورية، جلسة ٧/٣/١٩٩٢).

١٧٨- قضت المحكمة بعدم دستورية المادة ٥٥ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فيما قررته من جواز نزول المحامي وورثته عن ايجار مكتبه لمزاولة غير المحاماة لما يشكله ذلك من عدوان على حق الملكية الخاصة التي كفل الدستور حمايتها بالمادتين ٣٢ و٣٤ (القضية رقم ٢٥ لسنة ١١ قضائية دستورية، جلسة ٢٧/٥/١٩٩٢).

١٧٩- قضت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٢٠٨ مكرر أ من قانون الإجراءات الجنائية وبسقوط فقرتيها الثانية والثالثة وكذلك المادة ٢٠٨ مكرر ب، وذلك لمخالفتها المواد ٣٣ و٣٤ و٤٠ من الدستور لما تمثله من اعتداء على حق الملكية بفرض الحراسة على الأموال بقرار من النائب العام لمجرد دلائل من التحقيق يرجح معها الاتهام (القضية رقم ٢٦ لسنة ١٢ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٦/١٠/٥).

١٨٠- قضت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بتخويل وزير التعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التعليم ومعاهد التعليم وذلك لكون الاستيلاء غير موقوت وموكول إنهاؤه للسلطة التقديرية لجهة الإدارة، الأمر الذي يمثل اعتداء على الملكية ومخالفة المواد أرقام ٣٢ و٣٤ و٦٤ و٦٥ من الدستور (قضية رقم ٥ لسنة ١٨ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٧/٢/١).

١٨١- قضت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنه البند هـ من المادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن التموين، من جواز الاستيلاء على أي عقار أو تكليف أي فرد بأي عمل لمدة غير محددة، لما في ذلك من مخالفة بالاعتداء على حق العمل والملكية مما يخالف نص المواد ١٣ و٣٢ و٣٤ و٤٠ من الدستور (الحكم الصادر في القضية رقم ١٠٨ لسنة ١٨ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٧/٩/١).

٦- الحق في الإرث

١٨٢- نصت المادة ٣٤ من الدستور على أن حق الإرث مكفول فيما يتعلق بالملكية الخاصة. وينظم القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ أحوال الإرث بالنسبة للمسلمين. كما ينظم القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ما يتصل بأحكام الوصية بالنسبة للمسلمين. وينظم القانون رقم ٢٥ لسنة ٤٤ القانون الواجب التطبيق في مسائل الميراث والوصية بالنسبة لغير المسلمين فنص على أنه يجوز لورثة المتوفى من غير المسلمين أن يتفقوا على أن يكون التوريث طبقا لشريعة المتوفى.

٧- الحق في حرية الفكر والعقيدة

١٨٣- نص الدستور المصري في المادة ٤٦ على أن تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

١٨٤- وقد جاء قانون العقوبات المصري مؤثماً للأفعال التي تشكل انتهاك لهذه الحرية على النحو التالي.

١٨٥- نصت المادة ١٦٠ على تأثيم الأفعال الآتية:

(أ) التشويش على إقامه شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو تعطيلها بالعنف أو التهديد؛

(ب) تخريب أو كسر أو إتلاف أو تدنيس مبان معدة لإقامة شعائر دين أو رموز أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس؛

(ج) انتهاك حرمة القبور أو الجبانات أو تدنيسها.

١٨٦- نصت المادة ١٦١ على تأثيم الأفعال الآتية:

(أ) طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علنا إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير معناه؛

(ب) تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية به أو ليشاهده آخرون.

١٨٧- وقد نص القانون على المعاقبة على تلك الأفعال بالحبس والغرامة أو بإحديهما وتشديد العقوبة إلى السجن إذا كانت ارتكبت تنفيذا لغرض إرهابي.

١٨٨- وتكفل هذه النصوص الحرية والاحترام الكامل للعقيدة والشعائر وتوفير الحماية الجنائية لها بمعاقبة من ينتهك هذه الحرية أو يتعرض لها.

تطبيقات قضائية

١٨٩- أوردت المحكمة الدستورية بأسباب أحكامها رؤيتها للحق في حرية العقيدة بأن حرية العقيدة التي نص عليها الدستور تعني ألا يحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها أو التنصل من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها أو ممالأة إحداها تحاملا على غيرها سواء بإنكارها أو التهوين منها أو ازدرائها بل تتسامح الأديان فيما بينها ويكون احترامها متبادلا. ولا يجوز في مفهوم الحق لحرية العقيدة أن يكون صونها لمن يمارسونها إضرارا بغيرها ولا أن تيسر الدولة سرا أو علانية الانضمام إلى عقيدة ترعاها، إرهاقا لآخرين من الدخول في سواها ولا أن يكون تدخلها بالجزاء عقابا لمن يلوذون بعقيدة لا تصطفيها وأن حرية العقيدة لا يجوز فصلها عن حرية ممارسة الشعائر الدينية. (الحكم الصادر في القضية رقم ٨ لسنة ١٧ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٦/٥/١٨).

١٩٠- ويعكس ما سبق رؤية المحكمة الدستورية للحق في حرية الدين والعقيدة والمدى الذي يتعين على المشرع الوطني أن يتدخل ليرعاها ويصونها ليكفل التسامح والاحترام المتبادل بين الأديان.

٨- الحق في حرية الرأي والتفكير

١٩١- تناول الدستور المصري هذه الحريات في المواد ٤٧ و٤٨ و٤٩ و٢١٠ على النحو التالي:

نصت المادة ٤٧ من الدستور على أن حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكـــتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني.

كما نصت المادة ٤٨ على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة.

كما نصت المادة ٤٩ على أن تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي وتوفير الوسائل اللازمة لتحقيق وتشجيع ذلك.

كما نصت المادة ٢١٠ على حق الصحفيين في الحصول على الأنباء والمعلومات طبقا للقانون ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون.

وقد نظم المشرع ما يتصل بهذه الحريات بالقوانين التالية:

القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات.

القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٤٥ بشأن حماية حق المؤلف.

القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن الرقابة على المصنفات الفنية.

القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن سلطة الصحافة.

١٩٢- وقد تضمنت هذه القوانين تنظيم استخدام هذه الحريات والضمانات اللازمة لحماية الإنتاج الأدبي والفني وحماية حريات الآخرين كما تضمنت العقوبات على الاعتداء على أعمال الآخرين وكفل قانون العقوبات حماية الأفراد من استخدام النشر للتعرض للآخرين على النحو السابق الإشارة إليه في التعليق على المادة الرابعة.

تطبيقات قضائية

١٩٣- أوردت المحكمة الدستورية العليا بأسباب أحكامها رؤيتها عن حرية التعبير إذ عرفتها بأنها القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي لا يقوم إلا بها وأن حرية التعبير لا يجوز فصلها عن وسائل مباشرتها والتمكين من عرضها ونشرها وأن حـــرية التعـــبير يرتبط بها الحق في الاجتماع المنظم كذلك حرية القول والصحافة والعقيدة وأنه لا يجوز أن يتدخل المشرع ليفرض قيوداً من شأنها جحد هذه الحقوق وتلك الحريات (الحكم الصادر في القضية رقم ٢ لسنة ١٦ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٦/٢/٣).

١٩٤- كما أوردت أن صون حرية التعبير والاجتماع للمواطنين يعتبر عازلاً ضد السلطة وضماناً لفرص أفضل لتطوير مجتمعهم (الحكم الصادر في القضية رقم ٣٠ لسنة ١٦ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٦/٤/٦).

٩- الحق في الاجتماع وتكوين جمعيات

١٩٥- نصت المادة ٥٥ من الدستور على أن للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين بالقانون. ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري.

١٩٦- وقد نظم المشرع هذا الحق بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة، الـــذي تضـــمن حرية المواطنين في تكوين الجمعيات لممارسة كافة الأنشطة كما نص على الأنشطة المحظور على الجمعـــيات ممارستها طبقا لما ورد بالدستور. ويعتبر النشاط الأهلي في مصر من القطاعات الهامة التي تلعب دورا بارزا في أوجه العمل الاجتماعي والتطوعي وكذلك في المجالات العلمية والثقافية والرعاية الصحية ورعاية المسنين والأطفال والأيتام والأرامل ونشر المشروعات الصغيرة المدرة للدخل بالإضافة إلى أنشطتها في مجال التوعية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

١٩٧- وقد قامت الدولة عن طريق وزارة الشؤون الاجتماعية بدعم دور الجمعيات الأهلية في كثير من المجالات بهدف تعظيم دور العمل التطوعي بما يوفره من مردودات إيجابية على المجتمع وما يقوم به من خدمات هائلة لقطاع عريض من المواطنين. وقد بلغ عدد الجمعيات المحلية في ظل القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ حوالي ١٥ ٠٠٠ جمعية في كافة مجالات الأنشطة.

١٩٨- وقـــد نصت المادة ٥٤ من الدستور على حق المواطنين في الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون.

١٩٩- وقد نظم القانون ١٤ لسنة ١٩٢٣ بشأن الاجتماعات العامة استخدام هذا الحق على النحو التالي.

نصت المادة الأولى على أن الاجتماعات العامة حرة على الوجه المقرر في القانون.

ونصت المواد من الثانية الى التاسعة على أن الاجتماعات العامة والمظاهرات والمواكب يلزم إخطار جهات الأمـــن العامة عنها قبل ثلاثة أيام بالشروط والأوضاع المقررة في القانون. ويجوز منع القيام بها إذا تبين للمحافظ أو الشرطة أنه قد يترتب عليها اضطراب في النظام العام أو الأمن العام بسبب الغرض منها أو بسبب ظروف المكان أو الزمان أو بأي سبب خطير غير ذلك. وأجاز القانون التظلم لوزير الداخلية من قرار المنع.

تطبيقات قضائية

٢٠٠- إن الحق في حرية الاجتماع ينطوي على الحق في التعبير وحرية الصحافة المنصوص عليهما في الدستور، مما يعني أنه ليس مجرد الحق في إبداء الآراء قولا وطباعتها لنشرها ولكنه ينطوي على الحق في تلقيها وقراءتها وتحقيقها وتعليمها ليكون فهمها وإمعان النظر فيها كاشفاً عن حقيقتها (الحكم الصادر في القضية رقم ٢٢ لسنة ١٨ قضائية، جلسة ١٩٩٧/١/١٤).

هاء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٠١- تعد قضية التنمية الشاملة في مصر من القضايا القومية التي تحتل المرتبة الأولى في العمل الوطني وقد واجهت الخطط الخمسية الثلاث الماضية (١٩٨٢ – ١٩٩٧) مرحلة التثبيت الاقتصادي وإعداد الاقتصاد المصري لمرحلة الانطلاق إلى رحاب المستقبل ومواجهة مقتضيات السوق الحر ومتطلبات الاتجاهات العالمية الجديدة نحو عولمة التجارة والسوق العالمية. وفي إطار السعي لهذا الهدف بلورت مصر استراتيجيتها القومية حيال قضايا التنمية في وثيقة "مصر والقرن الواحد والعشرون" التي صدرت في ١٩٩٦/٣/١٥. وقد اشتملت هذه الوثيقة على استراتيجية التنمية في مصر حتى عام ٢٠١٧ وتضمنت ملامحها الأساسية ما يلي:

(أ) اتساع رحاب التنمية ليشمل كافة أرجاء البلاد ورفع نسبة الحيز المعمور من ٥,٥ في المائة من مساحة البلاد إلى ٢٥ في المائة؛

(ب) الوصول بمعدل التنمية إلى ٦,٨ في المائة سنويا للخطة الخمسية الرابعة (١٩٩٧ – ٢٠٠٢) ثم إلى ٧,٦ في المائة سنويا خلال الخطط كل عشر سنوات؛

(ج) مضاعفة الناتج المحلى الإجمالي كل عشر سنوات؛

(د) زيادة متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ليصل إلى ١٠٠ ٤ دولار عام ٢٠١٧؛

(هـ) تحجيم التضخم من خلال سياسات اقتصادية مرنة بحيث لا يزيد عن ٥ في المائة سنويا على الأكثر؛

(و) تهيئة المناخ لجذب الاستثمارات الأجنبية اللازمة لعمليات انطلاق التنمية وتواصلها بالتعاون مع رأس المال الوطني؛

(ز) العمل على تحقيق فائض سواء بالموازنة العامة أو بالميزان التجاري؛

(ح) توفير نحو ٥٥٠ ألف فرصة عمل سنويا لاستيعاب الزيادة السكانية والقضاء على البطالة في نهاية الخطة الخمسية الرابعة عام ٢٠٠٢ والوصول بعدد المشتغلين في نهاية عام ٢٠١٧ إلى ٢٦,٨ مليون؛

(ط) تشجيع القطاع الخاص الأهلي ليقوم بدوره في كافة المجالات وقصر دور الحكومة على عدد من الخدمات الأساسية والمشروعات الاستراتيجية والاهتمام بالبعد الاجتماعي بإنشاء شبكة أمان اجتماعي لحماية الفئات الضعيفة في المجتمع ودعم مؤسسات البحوث.

٢٠٢- وقد أوردت الوثيقة كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية التي تشملها خطط التنمية بشكل متوازن ومتساوٍ بما يسمح بعمليات متكاملة. وسنشير إلى ما يتعلق بالمحاور الأساسية التي تقوم عليها خطط التنمية في المراحل القادمة وهي التعليم، والصحة، وتنظيم الأسرة، والموارد البشرية والقوى العاملة، والإسكان والمرافق، والرعاية الاجتماعية.

التعليم

٢٠٣- أوردت الوثيقة استراتيجيات التنمية فيما يتعلق بالتعليم والبحث العلمي حيث أوضحت أن التعليم والتدريب حق لكل مواطن وهو المدخل الوحيد لإعداد المواطنين للمشاركة في الإنتاج والإبداع، وأن المهام المنوطة بالتعليم وبرامجه تتلخص فيما يلي:

(أ) ربط التعليم بالإنتاج ودعم التعليم الفني والزراعي والصناعي والتجاري وتقدير المواهب بما يسمح لأصحابها بمواصلة التعليم في كافة مراحله؛

(ب) تطوير المناهج والتدريب وفقا للتطورات العالمية ونتائج البحوث والتطوير التقني المحلي؛

(ج) توفير الإمكانات والحوافز اللازمة لضمان التعليم المستمر واعتماد مبدأ القنوات التعليمية المفتوحة؛

(د) تطوير طرق التدريس ونظم الامتحانات بما يكشف قدرات وطاقات متلقي العلم على التحصيل من خلال التعليم الذاتي؛

(هـ) إدخال التكنولوجيا الحديثة في العملية التعليمية وتعميم استخدام الكمبيوتر وتزويد المدارس بخدمة الانترنت؛

(و) الاستيعاب الكامل في الخطة الخمسية الرابعة لمرحلتي التعليم الابتدائي والإعدادي وإتاحة الموارد لبناء ١ ٥٠٠ مدرسة سنوياً؛

(ز) تحقيق مرحلة اليوم الكامل في جميع المدارس وخفض كثافة الفصول لتصل إلى ٣٨ تلميذاً في المتوسط في نهاية الخطة الرابعة وإلى ٣٠ تلميذاً في الخطة السابعة عام ٢٠١٧؛

(ح) الوصول بمرحلة رياض الأطفال (المرحلة العمرية من ٤ إلى ٦ سنوات) إلى نسبة استيعاب كامل ١٠٠ في المائة عام ٢٠١٧؛

(ط) رفع نسبة الاستيعاب في مرحلة التعليم الثانوي بعد ضمه إلى التعليم الأساسي إلى ٨٥ في المائة في نهاية الخطة السابعة؛

(ي) تحديث الجامعات واستحداث التخصصات بما يواكب التطورات العالمية.

الخدمات الصحية وتنظيم الأسرة

٢٠٤- أوردت الوثيقة أن السياسة الصحية تقوم على تحقيق الصحة للجميع من خلال ما يلي:

(أ) التوسع والتطوير وزيادة أعداد المستشفيات العامة والمركزية والتخصصية والوحدات الريفية والمراكز الصحية وإنشاء مجمعات إغاثة على الطرق السريعة؛

(ب) القضاء الكامل على الأمراض الوبائية والمتوطنة من خلال دعم متطلبات الصحة الوقائية؛

(ج) مد مظلة التأمين الصحي على جميع الفئات وتشجيع دور المؤسسات الخيرية والتطوعية والقطاع الخاص في تقديم الخدمات الصحية والربط بينه وبين تنظيم الأسرة؛

(د) تشجيع الإنتاج المحلي للدواء والطعوم والأمصال ووسائل تنظيم الأسرة والمستلزمات الطبية والمعملية؛

(هـ) دعم المعامل ومراكز المعلومات وتحديث قواعد البيانات الخاصة بالخدمات الصحية؛

(و) نشر الوعي بوسائل تنظيم الأسرة والمحافظة على انخفاض معدل نمو السكان ليصل إلى ١,٣ في المائة في عام ٢٠١٧.

الموارد البشرية والقوى العاملة

٢٠٥- تضمنت الوثيقة الاستراتيجية المصرية الخاصة بمواجهة الزيادة في نسبة القوى العاملة نتيجة زيادة السكان وزيـــادة مساهمة المرأة في القوى العاملة لخفض رصيد البطالة وتثبيته حول ٢ في المائة. وتضمنت الوثيقة تصويب هيكل القوى العاملة من خلال سياسة قومية للتدريب للوفاء باحتياجات سوق العمل الداخلي والخارجي وتوفير العمالة الفنية اللازمة للمهن والتخصصات المختلفة.

التنمية الاجتماعية بالخطة الخمسية الرابعة (١٩٩٧ – ٢٠٠٢)

٢٠٦- بـــتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٨ صـــدر القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٧ باعتماد الأهداف العامة للخطة الخمسية الرابعة (١٩٩٧ – ٢٠٠٢) متضمنة العمل على تحقيق ما يلي:

(أ) نمو الإنتاج والناتج المحلي بمعدل ٣٩,٩ في المائة أي بمتوسط ٦,٩ في المائة في السنة؛

(ب) اعتماد برنامج الخدمات الاستثمارية عن أعوام الخطة بمجموع قدره ٤٠٠ مليار جنيه؛

(ج) جـــاء نصيب قطاع الخدمات الاجتماعية من جملة برنامج الخدمات الاستثمارية مبلغ ١٠٩,٤ مليار جنيه بنسبة ٢٧ في المائة؛

(د) جاء توزيع البرنامج على قطاع الخدمات الاجتماعية على الوجه التالي:

الإسكان	٥٦,٩ مليار جنيه	٥٢ في المائة
المرافق	١٨,٣ مليار جنيه	١٦,٧ في المائة
التعليم	١٤,٨ مليار جنيه	١٣,٥ في المائة
الصحة	٨,٨ مليار جنيه	٨ في المائة
الخدمات الأخرى	١٠,٦ مليار جنيه	٩,٧ في المائة

٢٠٧- ويتضـــح مما تقدم أن قطاع الخدمات الاجتماعية قد استحوذ على نصيب كبير من إجمالي قيمة برنامج الخدمـــات الاستثمارية يزيد عن الربع وهي برامج طموحة تعكس اهتمام مصر في العشرين عاما القادمة بمواجهة أهم ركائز عمليات التنمية الاجتماعية وهي حق المواطن في المسكن والبيئة النظيفة والخدمات التعليمية والصحية والتأمينية.

٢٠٨- وتنفـــيذا لهذه الخطة الخمسية صدر القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٧ بالخطة السنوية للعام الأول من الخطة الخمسية الرابعة وبلغت قيمة برنامج الاستخدامات الاستثمارية ٢١٥ ٥٨ مليار جنيه وقد خصص لها.٧,٠٢٩ ١٦ مليون وقد خصصت للاستخدامات الاستثمارية بقطاع الخدمات الاجتماعية بنسبة ٢٧,٦ في المائة تم توزيعها على النحو التالي:

الإسكان	٨ ١٣٤,٦ مليون	بنسبة	٥٠,٧ في المائة
المرافق	٢ ٩١٠,٥ مليون	بنسبة	١٨,٧٢ في المائة
التعليم	٢ ٠٠٤,٥ مليون	بنسبة	١٢,٥ في المائة
الصحة	١ ١٨٠,٢ مليون	بنسبة	٧,٤ في المائة
الخدمات الأخرى	١ ٧٩٩,٩ مليون	بنسبة	١١,٢ في المائة
الجملة	١٦ ٠٢٩,٧ مليون	بنسبة	١٠٠ في المائة

٢٠٩- وقـــد صـــدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٨بالخطة السنوية للعام الثاني من الخطة الخمسية الرابعة على التفصيل الآتي:

السنة المالية ٩٩/٩٨

الإسكان	٨ ٦٣٩,٧ مليون	بنسبة	٤٧,١٠ في المائة
المرافق	٣ ٤٥٧,٣ مليون	بنسبة	١٨,٨٤ في المائة
التعليم	٢ ٣٠٩,٤ مليون	بنسبة	١٢,٦٠ في المائة
الصحة	١ ٩١١,٧ مليون	بنسبة	١٠,٤٠ في المائة
الخدمات الأخرى	٢ ٠٢٩,٥ مليون	بنسبة	١١,٠٦ في المائة
الجملة	١٨ ٣٤٧,٦ مليون	بنسبة	١٠٠ في المائة

٢١٠- وقـــد صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٩ بالخطة السنوية للعام الثالث من الخطة الخمسية الرابعة على التفصيل الآتي:

السنة المالية ٩٩/٢٠٠٠

الإسكان	٩ ٢٧٣ مليون	بنسبة ٤٧,٢٠ في المائة
المرافق	٤ ١٦٤,٧ مليون	بنسبة ٢١,٢٠ في المائة
التعليم	٢ ٦٤٣,٤ مليون	بنسبة ٨,٨٠ في المائة
الصحة	١ ٧٣٦,١ مليون	بنسبة ١٨,٨٤ في المائة
الخدمات الأخرى	١ ٨٣٦,٥ مليون	بنسبة ٩,٤٠ في المائة
الجملة	١٩ ٦٥٣,٧ مليون	بنسبة ١٠٠ في المائة

٢١١- وتوضح الخطط السنوية سالفة الذكر التزام مصر بالأهداف الاستراتيجية لخطة التنمية الشاملة بمراعاة تحقيق توفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لكافة المواطنين دون تفرقة أو تمييز والعمل على تنامي مستواها لتحقيق أعلى معدلات للاكتفاء والارتقاء بها. وسنتناول الحقوق المشار اليها بالبند ه من المادة الخامسة على التفصيل الآتي:

١ - الحق في العمل

٢١٢- تناول الدستور المصري لعام ١٩٧١ حق العمل من خلال رؤية المجتمع المصري له بصفة خاصة وبصفة عامة من خلال ما استقر عليه المجتمع الدولي بشأنه سواء بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان أو الاتفاقيات الخاصة بالعمل الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

٢١٣- وقد أوردت المادة ١٣ من الدستور المبادئ المتعلقة بهذا الحق وهي أن العمل حق وواجب وشرف وأن الدولة تكفل هذا الحق وأن يكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع، وأخيراً ألا يفرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل. كما نصت المادة ٢٣ أن تقوم خطط التنمية الشاملة بهدف القضاء على البطالة وزيادة فرص العمل مع ربط الأجر بالإنتاج، ونصت المادة ٥٢ على أن الهجرة الدائمة أو المؤقتة للخارج حق للمواطنين.

٢١٤- وتطبيقاً لذلك فقد جاء قانون العقوبات المصري مؤثماً للتهديد أو الاعتداء على حق الغير في العمل أو في استخدام أو الامتناع عن استخدام أي شخص أو الشروع في ذلك (مادة ٣٧٥ عقوبات).كما أثم قيام الموظف العام بأفعال من شأنها فرض عمل على الغير لا يجيزه القانون (المادة ١٣١ عقوبات).

٢١٥- وتنظم العمل في مصر عدة قوانين وهي:

(أ) القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ إذ تضمنت مواده من ٤٧٦ وحتى ٦٩٨ الأحكام المتعلقة بعقد العمل وأركانه والتزامات العامل ورب العمل وأحوال انتهاء وفسخ العقد. وتسري أحكام القانون المدني في هذا الشأن بالقدر الذي لا تتعارض فيه صراحة أو ضمناً مع التشريعات الخاصة التي تتعلق بالعمل وكذلك على الطوائف الأخرى التي لا تسري عليها تلك القوانين؛

(ب) القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن قانون العمل؛

(ج) القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والخاص بالعاملين المدنيين بالدولة؛

(د) القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الخاص بالعاملين بالهيئات والمؤسسات العامة والقطاع العام.

٢١٦- كما تنظم العمل بالهيئات والأجهزة الخاصة القوانين الخاصة بها مثل القوانين المتعلقة بالعاملين بالهيئات القضائية والسلك الدبلوماسي والشرطة والقوات المسلحة والأجهزة الرقابية مثل مجلس الشعب والجهاز المركزي للمحاسبات والرقابة الإدارية. وقد أوردت كافة هذه القوانين الحقوق والواجبات المتبادلة بين العاملين وجهات عملهم. ويعد العاملون في الحكومة ومن حكمهم في إطار علاقة تنظيمية لائحيه تخضع للأحكام المقررة في القوانين ذات الصلة. وجهة القضاء الإداري هي المختصة في نظر تظلماتهم وطعونهم فيما يتعلق بالقرارات الصادرة بشأنهم في كافة شؤونهم أو جزاءاتهم ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي وعن طريق جهة القضاء المختصة.

٢١٧- أما العاملون بالقطاع الخاص والخاضعون لأحكام قانون العمل فإن جهة القضاء المختصة بمنازعاتهم هي جهة القضاء العادي. وقد استثنى القانون الأخير سريان أحكامه على أفراد الأسرة وخدم المنازل. وقد استحدث القانون الأخير رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باباً مستقلاً عن السلامة الصحية المهنية، كما أجاز القانون لكل قادر وراغب في العمل القيد بالجهة الإدارية المختصة لتتولى ترشيحه للعمل وفقاً لمؤهلاته وخبرته.

٢١٨- وتعتبر مصر عضواً بارزاً بمنظمة العمل الدولية منذ اشتراكها عام ١٩٣٩ في الاتفاقية رقم ٥٣. وقد توالى انضمام مصر للاتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمة حتى بلغ عدد تلك الاتفاقيات ٦٠ اتفاقية في نهاية عام ١٩٩٣. وتحظى مصر بذلك بموقع متقدم بالنسبة لدول العالم بالنسبة لعدد الاتفاقيات المنضمة إليها. وطبقاً للإجراءات الدستورية وعملاً بنص المادة ١٥١ من الدستور، فإنه بعد انضمام مصر لهذه الاتفاقيات ونشرها بالجريدة الرسمية تعد بمثابة قوانين مصر السارية في البلاد ويُعْمل بها أمام كافة السلطات والجهات القضائية.

٢١٩- وبالنسبة للتمتع بشروط عمل عادلة ومرضية فقد أفرد المشرع المصري للأجر وحقوق العامل المتعلقة بالأجر الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ (المواد من ٣٢ إلى ٤٢)، هذا إلى جانب تعريف الأجر الوارد في المادة الأولى من نفس القانون التي حددت الأجر بأنه كل ما يتقاضاه

العـــامل نقداً مضافاً إليه العلاوات والامتيازات العينية. وتقوم وزارة القوى العاملة والهجرة بمتابعة تنفيذ أحكام القـــانون في هذا الصدد وفي غيره من شؤون العمل من خلال مفتشيها المنتشرين في جميع أنحاء الجمهورية الذين يقومون بالمراقبة والتفتيش على الالتزام بتطبيق مواد القانون وفقا لجدول زمني محدد أو بناء على شكوى. ويتمتع هـــؤلاء المفتشون بصلاحيات الضبطية القضائية لجرائم العمل وتحرير المحاضر والمخالفات المتعلقة بأحكام القانون والـــتي مـــن بينها الأحكام المتعلقة بالأجور إذ نص القانون في المادة (١٧٠) منه على تغريم صاحب العمل الذي يخـــالف أحكـــام المواد القانونية المشار إليها عاليه، كما أنه أقر مبدأ حق الامتياز للأجر في حالة إعسار صاحب العمل بحيث يكون لمستحقات العامل أو المستحقين عنه بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع ديون صاحب العمل بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة للدولة.

٢٢٠- وتعتبر مشكلة البطالة من أهم المشكلات التي تتعلق بحق العمل ولذلك تولى مصر اهتمامها من أجل إيجاد الحلـــول المناســـبة لخفض البطالة سواء على المدى البعيد أو القريب ومن الخطوات التي اتخذتها الحكومة لمواجهة البطالة على الصعيد العام ما يلي:

(أ) إنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية الذي يسهم في تمويل المشروعات الصغيرة لشباب الخريجين من خلال قروض طويلة الأجل بفائدة رمزية، كما أنه يقدم المعونة الفنية والتقنية لهذه المشروعات؛

(ب) توزيع الأراضي الصحراوية على شباب الخريجين لاستصلاحها مع تقديم كافة الخدمات والمرافق اللازمة لها؛

(ج) إقامة المشروعات العملاقة مثل مفيض توشكي ومشروع شرق التفريعة ومشروع خليج السويس وتشـــجيع الاســـتثمار الوطني والأجنبي من أجل إقامه المشروعات الإنتاجية وذلك لتوفير فرص العمل على كافة المستويات وامتصاص العمالة الفائضة.

٢٢١- وسنشير بإيجاز إلى بعض مؤشرات البطالة في مصر وأهم الإنجازات والمعوقات وتدابير المواجهة.

٢٢٢- فقد بلغت جملة قوة العمل من السكان (حوالي ١٨ مليون نسمة) نسبة ٣٥,٤ في المائة من جملة السكان (وفقا لإحصاء ١٩٩٦) والزيادة المتوقعة لمعدلات النمو السكاني.

٢٢٣- وفي خلال السنتين الماضيتين أتيح أكثر من مليون فرصة عمل نتيجة زيادة الإقبال على الاستثمار ودخول مصر في المشاريع العملاقة وإنشاء واد جديد (مشروع توشكي). فقد تطور عدد المشتغلين على النحو التالي:

السنة	عدد المشتغلين (بالمليون)
٩٥/٩٤	١٤,٨٧٩
٩٦/٩٥	١٥,٣٤٠
٩٧/٩٦	١٦,٣٥٥
٩٨/٩٧	١٦,٩٥٥
٢٠٠٠/٩٩	١٨,٢٠٠

٢٢٤- وقـــد أدت هذه الزيادة إلى استيعاب مزيد من قوة العمل الجديدة وتقليل رصيد البطالة القائم لينخفض بذلك معدل البطالة إلى نحو ٧,٩ **في المائة** عام ١٩٩٩. وتؤكد هذه الأرقام ضرورة استمرار زيادة فرص العمل سنويا بمعدل ٦٠٠ ألف فرصة عمل في السنوات القادمة نتيجة المشروعات في القطاعات السلعية والخدمية وتوفر هذه النسبة تغطية القوى العاملة الجديدة فضلا عن سحب منتظم من الرصيد المتبقي من البطالة.

٢٢٥- وبشـــكل موازٍ يتم استكمال نظم المعلومات لتسجيل بيانات الخريجين مع ربطها بنظم معلومات القطاع الخـــاص والتشغيل والنقابات ومراكز التدريب المهني، مما يوفر إعداد سياسة شاملة لتوفر الاحتياجات من العمالة محليا وخارجيا.

٢٢٦- وتعـــبر مشـــكلة العمالة في مصر عن الواقع الاقتصادي المصري كدولة نامية كما أن المشكلة من حيث مردوداتها الاجتماعية السلبية تشكل أعباء ثقيلة على المجتمع وعلى الدولة على حد سواء.

٢٢٧- وإدراكا لأهمية المشكلة وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية وتأثيرها على استقرار المجتمع وأمنه فإن الجهود المصرية في مواجهتها اتخذت عدة مسارات يمكن تلخيصها فيما يلي.

٢٢٨- تخفـــيض الطاقات البشرية الزائدة عن حاجة العمل في الحكومة والقطاع العام حيث أسفرت السياسات السابقة عن وجود تكدس في مستوى العمالة بها دون حاجة فعلية لها.

٢٢٩- دفـــع هذه الطاقات وغيرها من القوى العاملة المضافة كأثر من آثار الزيادة السكانية أو كنتيجة مباشرة لسياسة مجانية التعليم إلى مجالات العمل التي تقتضيها الخطط القومية لتنمية الموارد والاستثمار المحلي والأجنبي.

٢٣٠- تعزيز دور المجتمع المحلي والقطاع الخاص على خلق فرص عمل وتوفير القروض الميسرة للنشاط الإنتاجي وتنظيم الهجرة للعمل بالخارج.

(أ) أهم الإنجازات

'١' أدت سياسة التحرر الاقتصادي وخصخصة المشروعات إلى انخفاض نسبة الأجور التي تتحملها الموازنة العامة من إجمالي الناتج المحلي فبلغت تلك النسبة ٦ في المائة عام ١٩٩٢/١٩٩١ في مقابل ١٠ في المائة في عام ١٩٨٢/١٩٨١.

'٢' كما أدت سياسات تشجيع القطاع الخاص والأجنبي إلى زيادة المساهمة في استيعاب الزيادة في عدد المشتغلين فبلغت هذه النسبة ٣٦,٧ في المائة في الفترة من ١٩٩٦/١٩٨٥ بعد أن كانت ١٠ في المائة في الفترة من ١٩٨٢/١٩٧٦، كما زادت نسبة الاستثمارات في الخطط الخمسية للقطاع الخاص فبلغت ٦٩ في المائة لعام ١٩٩٩/١٩٩٨ بعد أن كانت ٤٢,٨ في المائة في خطة ١٩٩٢/١٩٧٨ و٣٩ في المائة في خطة ١٩٨٧/١٩٨٢.

'٣' تنظيم قوانين عمل المصريين بالخارج حيث تقرر بعض المميزات للعاملين بالدولة والقطاع العام مثل حق العودة للعمل خلال سنة من الاستقالة، وقد بلغ حجم العمالة المصرية في الخارج ٢ مليون مصري في عام ١٩٩٢/١٩٩١.

'٤' إنشاء معهدين للأطفال اليتامى من الجنسين، تجرى الدراسة فيهما للمرحلتين الابتدائية والإعدادية مع توفير وسائل الإعاشة الكاملة للدراستين. كما يتضمن المنهج تدريب التلاميذ على عدد من المهن والحرف مثل النجارة والحدادة وطلاء المعادن والصناعات الجلدية والنسيج والزخرفة والنقش وصناعه الملابس الجاهزة والتطريز والزركشة. ويمنح خريجو المعهدين في نهاية مدة الدراسة مبالغ مالية مناسبة لبدء حياتهم العملية.

٢٣١- وقد قدم الصندوق الاجتماعي للتنمية فرص عمل عديدة منها:

الدائمة

٢٣٢- من خلال تقديم القروض الصغيرة للشباب من الجنسين لمساعدتهم على بدء مشروعات جديدة في كافة المجالات الاقتصاديه المختلفة ولأصحاب المشروعات القائمة والراغبين في التوسع؛ أو من خلال مشروعات زيادة الدخل أو القروض المتناهية الصغر.

المؤقتة

٢٣٣- من خلال تنفيذ مشروعات البنية الأساسية مثل رصف الطرق والصرف الصحي وشبكات المياه والأبنية العامة في المناطق الريفية المحرومة والمناطق النائية باستخدام أسلوب العمالة المكثفة؛ أو من خلال تشغيل شباب الخرجين من الجنسين في برامج محو الأمية في كافه أنحاء الجمهورية للكبار والمتسربين من التعليم.

(ب) أهم المعوقات

٢٣٤- تكاد تنحصر المشاكل والمعوقات المتعلقة بالجهود المصرية في مواجهه العمالة بصفة أساسية في عملية تمويل الاستثمارات اللازمة لرفع القدرة الاستيعابية لسوق العمالة والإمكانيات الإنتاجية المستهدفة لتنمية الموارد القومية إلى طاقتها القصوى.

(ج) تدابير المواجهة

٢٣٥- تقوم خطط التنمية المستقبلية في مواجهه هذه المعوقات على ضوء الاستراتيجية القومية المصرية للسكان على ما يلي:

'١' رفع الكفاءة الإنتاجية إلى ٥,٧ عام ٢٠٠٢ و٦,٢ عام ٢٠٠٧ باستخدام الأساليب الحديثة للإنتاج ووضع برامج للصيانة والإحلال والتجديد وبرامج لرفع فاعلية التدرب والتأهيل؛

'٢' خفض نسبة الأمية إلى قوة العمل إلى ٢٩ في المائة عام ٢٠٠٢ و٢٢ في المائة عام ٢٠٠٧ وذلك بإعداد برامج محو الأمية للعاملين بالحكومة والقطاع العام والحرفيين والقطاع الزراعي والخاص مع وضع البرامج الملائمة لكل نشاط؛

'٣' خفض نسبة الأطفال في قوة العمل (أقل من ١٥ سنة) إلى ٣,٣ في المائة عام ٢٠٠٢ وإلى ٢,٥ في المائة عام ٢٠٠٧ وذلك بالالتزام بتطبيق القوانين الخاصة بمنع تشغيل الأطفال ورفع سن الإلزام؛

'٤' رفع نسبة مساهمة الإناث في قوة العمل إلى ١٦ في المائة عام ٢٠٠٢ وإلى ١٨ في المائة عام ٢٠٠٧ وذلك برفع فعالية برامج التدريب ومحو الأمية خاصة في الريف وإيجاد دور حضانة بمواقع العمل؛

'٥' خفـــض نسبة معدل نمو البطالة إلى ٠,٥ في المائة سنوياً وذلك بدعم مشروعات البنية الأساسية وتشجيع القطاع الخاص الأهلي عن طريق الصندوق الاجتماعى؛

'٦' خفض معدلات الإعالة الاقتصادية برفع معدلات النمو الاقتصادى عن طريق تشجيع الاستثمار الأجنبي والأهلي وتشجيع المساهمة الجادة للقطاع الخاص في المجال الإنتاجي؛

'٧' إصـــدار نشـــرة قومية للتوظيف للإعلان عن فرص العمل المطلوبة في الداخل والخارج لتسهيل حصول طالب العمل عليها.

تطبيقات قضائية

٢٣٦- قررت المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير رقم ١ لسنة ١٧ جلسة ١٩٩٥/٧/٣ أن حق العمال في الحصول على شروط عمل منصفة ومرضية لا ينفصل عن تمتعهم بالأجر العادل دون تميز لا يتعلق بقيمة العمل ولا عن حقهم في الحصول على الإجازات التي يستحقها العامل حال تركه للعمل قبل استعمالها.

٢٣٧- قضت المحكمة بعدم دستورية الفقرة ٢ من المادة ٢١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمتضمنة حـــرمان من تجاوز سناً معينة من حق القيد بالجدول العام رغم توافر شروط العضوية، لمخالفة ذلك لحق العمل ومبدأ المساواة (الحكم الصادر رقم ٣٩ لسنة ١٧ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٦/٥/١٦).

٢٣٨- قضـــت المحكمة بعدم دستورية البند هـ من المادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن التموين فـــيما تضـــمنته من جواز تكليف أي شخص بأي عمل لمدة محددة لما في ذلك من اعتداء على الحق في أن يكون العمل إداريا (الحكم الصادر في القضية رقم ١٠٨ لسنة ١٨ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٧/٩/١).

٢٣٩- أوردت المحكمـــة الدستورية بأسباب أحكامها أن كل تمييز لا يتصل بالشروط الموضوعية التي ينبغي أن يمـــارس العمل في نطاقها يعتبر منهياً عنه دستورياً وذلك سواء كان هذا التمييز في شكل أثار اقتصادية أو مرهقاً لبيئة العمل ذاتها (الحكم الصادر في القضية رقم ٣٠ لسنة ١٦ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٦/٤/٦).

٢- الحق في إنشاء النقابات

٢٤٠- تمتد الحركة النقابية في مصر إلى تاريخ طويل وقد تدخل المشرع إلى تنظيم النقابات بعد رفق التشريعات إلى أن استقر الحق في إنشاء النقابات بالدستور المصري الدائم والصادر عام ١٩٧١.

٢٤١- وعني الدستور المصري بالحق في إنشاء النقابات فأورد في مادته ٥٦ ما يلي:

"إنشـــاء الـــنقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية.

ويـــنظم القـــانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية. وفي رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكي بين أعضائها وحماية أموالها.

وهـــي ملـــزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانوناً لأعضائها".

٢٤٢- وعقب صدور الدستور المصرى الدائم صدر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن قانون النقابات العمالية وقد تضمنت أحكامه القواعد الآتية:

(أ) ســـريان أحكامه على كافة العاملين بالدولة سواء العاملين بالحكومة أو الحكم المحلي أو الهيئات العامـــة أو القطاع العام أو الخاص أو التعاوني أو قطاع إدارة الأعمال أو الاستثماري أو المشترك وكذلك عمال الزراعة والخدمة المنزلية (المادة ٢)؛

(ب) حدد القانون أهداف العمل النقابي بحماية الحقوق المشروعة وتحسين ظروف وشروط العمل ورفع المســـتوى الـــنقابي والمهني والصحي والاجتماعي والاقتصادي للعمال وأسرهم والمشاركة في تنفيذ خطط التنمية والمجالات الدولية (المادة ٨)، وجواز إنشاء صناديق ادخار أو زمالة أو جمعيات تعاونية أو نواد رياضية؛

(ج) حرية العامل في الانضمام أو الانسحاب من النقابة (المادة ٣)؛

(د) قـــيام التنظـــيم البنياني للنقابات على شكل هرمي بمستويات اللجنة النقابية بالمنشأة أو اللجنة النقابية المهنية ثم النقابة العامة ثم الاتحاد العام لنقابات العمال (المادة ٧). ويتم تشكيل هذه المستويات بالانتخاب والاختيار (المادة ٣٢)؛

(هـ) لم يتضـــمن القانون قيوداً على العمل النقابي سوى الالتزام بالأحكام المقررة في القانون أو عدم إصدار قرار أو عمل يعد جريمة طبقاً لأحكام القانون في جرائم التحريض على الكراهية والازدراء أو قلب نظام الحكـــم أو عدم ترك العمل أو استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو الاعتداء على حقوق الغير في العمل أو في أن يستخدم أو لا يستخدم أي شخص أو الاشتراك في جمعية من الجمعيات (المادة ٧٠)، وهي قيود ضرورية لصيانة الأمن القومي والنظام العام وحقوق الآخرين؛

(و) يجيز القانون التفرغ للعمل النقابي كما يحظر فصل العامل عضو مجلس إدارة النقابة أو وقفه إلا بحكم قضائي (المادتان ٤٥ و٤٨)؛

(ز) أجاز القانون للعمال المشتغلين في مجموعات مهنية أو صناعية متماثلة مرتبطة، بتكوين نقابة عامة واحدة على مستوى الجمهورية (المادة ١٣) وعلى أن تباشر النقابة العامة نشاطها على مستوى المهن أو الصناعات التي تضمها؛

(ح) كما تُكون كافة النقابات العامة الاتحاد العام لنقابات العمال وهو أعلى قمة التشكيلات النقابية؛

(ط) وتتضمن التشكيلات النقابية جمعيات عمومية ومجالس إدارة. وتتكون الجمعية العمومية للجنة النقابية من كافة أعضاء النقابة وتختار الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة بالانتخاب وتتكون الجمعية العمومية للاتحاد العام من ممثلي النقابات العامة الذين يختارهم مجالس إدارتها وللجمعية العمومية للاتحاد انتخاب مجلس إدارتها (المواد من ٣٠-٣٧).

٢٤٣- هذا وقد صدرت عدة قوانين بإنشاء نقابات مهنية مثل نقابات المحامين والمهن الطبية والفنية وغيرها.

مؤشرات إحصائية للنقابات العمالية:

عدد المنظمات النقابية في مصر	١ ٦٢١
عدد المنتخبين لمجالس الإدارة	١٢٠ ٥١٤
عدد الأعضاء في الجمعيات العمومية	٣ ٢٠٧ ١٣٧

الاتفاقيات الدولية المعنية المنضمة لها مصر:

إن مصر عضو بالاتفاقية الدولية لمنظمة العمل رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وذلك منذ ١٩٥٧/١١/٦. وتحيل مصر كذلك إلى تقاريرها المقدمة في هذا الشأن إلى لجنة الخبراء بمنظمة العمل الدولية.

تطبيقات قضائية

٢٤٤- في إطار ممارسة المحكمة الدستورية العليا لاختصاصاتها في الرقابة على دستورية القوانين وهو ما يمثل الضمانة القانونية لمواجهة إخلال المشرع بالضمانات الدستورية فقد عرضت بعض القضايا على المحكمة الدستورية وقضت بما يلي:

(أ) قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين التي تستتبع إنهاء عضوية نقيب المحامين وأعضاء مجلس النقابة قبل نهاية مدتهم من غير هيئة الناخبين، إذ اعتبر إقصاء لهم من مناصبهم من غير هيئة الناخبين الممثلة في الجمعية العمومية للنقابة فعطل اختيارهم لهم مما يعد إخلالا بمبدأ الحرية النقابية المنصوص عليه في المادة ٥٦ من الدستور التي تنص على إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي (القضية رقم ٤٧ لسنة ٣ قضائية دستورية، جلسة ١٩٨٣/٦/١١).

(ب) قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من القانون ٣٥ لسنة ١٩٧٦ فيما تضمنته من عدم جواز الجمع بين مجلس إدارة المنظمة النقابية والعضوية العاملة في نقابة مهنية بما يزيد على ٢٠ في المائة من مجموع أعضاء المجلس وذلك لمخالفتها لحرية التعبير والاجتماع والترشيح والاقتراع والمساواة أمام القانون (القضية رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٥/٤/١٥).

(ج) قضت المحكمة بعدم دستورية البند ٦ من المادة الثانية من القانون ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط إجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس الإدارات فيما تضمنته من حظر ترشيح شاغلي الوظائف العليا لعضوية المجالس لما في ذلك من إخلال لقاعدة المساواة وتميز بين العاملين ذوي المراكز القانونية المتماثلة دون أسس موضوعية (الحكم الصادر في القضية رقم ١٧ لسنة ١٤ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٥/١/١٤).

٣- الحق في السكن

٢٤٥- يعتبر من أهم مردودات مشكلة زيادة السكان تأثيرها على توفير الحق في السكن. وتتجه سياسات الدولة أولا نحو ضبط معدل النمو السكاني بما يسمح برسم الخطط اللازمة لمواجهة آثار الأعباء الناجمة عن زيادة السكان. وقد لاقت خطط ضبط معدل النمو السكاني نجاحا ملحوظا حيث ثبت معدل النمو السنوي السكاني طوال الفترة من عام ١٩٩٦ وحتى عام ١٩٩٩ على نسبة ٢,١ في المائة، و مازالت الجهود والخطط والبرامج الرامية لخفضه مستمرة.

٢٤٦- وقد ساعد ضبط معدل النمو على تقدم خطط التنمية المتعلقة بحق السكن فقد حققت خطط التنمية زيادة ملحوظة في زيادة عدد الوحدات السكنية. كما تم في الفترة الأخيرة التركيز على وضع برامج وخطط مكثفة لبناء وحدات سكنية منخفضة التكاليف للشباب.

٢٤٧- ويعتبر نقص التمويل المعوق الأساسي لتنفيذ البرامج الطموحة في هذا الخصوص ويتم تداركه عن طريق تبرعات رجال الأعمال والمستثمرين والقروض الميسرة التي يتم توفيرها عن طريق الهيئات الدولية والدول الصديقة. فضلا عن أن الجمعيات التعاونية تقوم بدور هام فيما يتعلق بالنشاط الإسكاني من أجل توفير الوحدات السكنية لأعضائها بأسعار التكلفة.

٢٤٨- وجديـــر بالذكر فيما يتعلق بالجهود التي تقوم بها الحكومة في هذا المجال أن الاستثمارات المنفذة خلال العامين الأخيرين ١٩٩٨/١٩٩٦ بلغت نحو ٩٢ مليار جنيه. وقد تحقق خلال هذين العامين ما يلي:

(أ) بلغ عدد الوحدات السكنية المنفذة ٢٢٨ ألف وحدة منها ٢١٠ ألف وحدة بالحضر و١٨ ألف وحدة في مناطق الاستزراع.

(ب) قام القطاع الحكومي بتنفيذ حوالي ٥٩ ألف وحدة سكنية لمحدودي الدخل خلال عام ١٩٩٧/ ١٩٩٨ بقروض ميسرة قيمتها ٥٨٥ مليون جنيه ورصدت الدولة لعام ١٩٩٩/١٩٩٨ قروضاً ميسرة قدرها ٦١٠ ملايين جنيه.

الأهداف القومية لخطة الإسكان

(أ) توفير المسكن الملائم لفئات الدخل المنخفض والمحدود حيث تمثل هذه الفئة نحو ٨٥ في المائة من سكان الحضر.

(ب) البـــناء للطبقات غير القادرة مع تخصيص قروض ميسرة بقيمة ١٥ ألف جنيه للوحدة السكنية بفائدة ميسرة ومدعمة ٥ في المائة سنوياً تسدد على ٤٠ عاماً وبفترة سماح ٣ سنوات بقسط شهري لا يزيد عن ٧٣ جنيهاً على أن تتحمل الدولة فروق الفوائد عن الأسعار السائدة.

٢٤٩- الانتهاء من المراحل الأولى في ثماني مدن جديدة والبدء في تنفيذ المراحل الأولى لعدد ١١ مدينة وتجمع وقد بلغت الوحدات السكنية بالمدن الجديدة ٢٩٩ ٣٢ وحدة سكنية.

٢٥٠- تم تنفـــيذ مشروع رائد في مجال الإسكان وهو مشروع إسكان الشباب الذي بدأ تنفيذه اعتباراً من عام ١٩٩٦ ليشمل عدد ٧٣ ألف وحدة سكنية بمساحات مختلفة (١٠٠، ٧٠، ٦٣ م٢)، وتم توفير قروض ميسرة لهذا المشروع تبلغ قيمتها أكثر من مليار جنيه، كما تتحمل الدولة دعما في التكلفة بما يجاوز مليار جنيه. ويضيف هذا المشروع حوالي ١٨ ألف وحدة سكنية لشباب مصر سنويا بدءاً من عام ١٩٩٧.

٢٥١- تم الـــبدء في البرنامج القومي لتطوير المناطق العشوائية وتم حصرها بنحو ٩٦١ منطقة سيتم العمل على تطوير ٨٨ منطقة قابلة للتطوير وإزالة ٨١ منطقة تعذر تطويرها وتم اعتماد ٣,٨ مليار جنيه استثمارات المرحلة الأولى للتطوير.

٢٥٢- كمـــا بدأ في آذار/مارس عام ١٩٩٨ مشروع تكافلي غير مسبوق في مجال إسكان محدودي الدخل وهو "إسكان المستقبل" الذي يهدف إلى توفير ٧٠ ألف وحدة سكنية على مدى ٦ سنوات حيث تتحمل الدولة نصف

تكلفة الوحدات فضلا عن توفير الأراضي المزودة بالمرافق مع توفير كافة الخدمات الأساسية ويتحمل القادرون من أبـــناء الوطن نصف التكلفة الأخرى من خلال مساهماتهم التطوعية لدعم المشروع لضمان استمراريته في شكل مراحل متتابعة. ويصل إجمالي التكلفة لهذا المشروع إلى نحو ٢١٠ مليون جنيه.

٤ - الحق في الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي

(أ) الرعاية الصحية

٢٥٣- يستند الحق في الرعاية الصحية للمواطنين في كافة مستوياتها وأنواعها على ما أوردته المادتان ١٦ و١٧ مـــن الدستور المصري اللتان تضمنتا كفالة الدولة للخدمات الصحية والعمل على رفع مستواها وتوفيرها للفرد، وكذا كفالة الدولة لخدمات التأمين الصحي للمواطنين جميعاً.

٢٥٤- وفي إطـــار هذا الحق الذي تقرره وتحميه هذه القاعدة الدستورية التي تلتزم بها كافة السلطات في الدولة ومؤسساتها للجميع دون ثمة تفرقة أو تمييز لأي وجه من الوجوه صدر العديد من التشريعات والقرارات المتعلقة بـــتوفير التغطية الصحية والتأمين الصحي لكافة المواطنين وإجراء التطعيمات الإجبارية الخاصة بمواجهة الأمراض والأوبئة والأمراض المتوطنة المهنية.

٢٥٥- ويـــتكون الـــنظام الصـــحي في مصر من العديد من المنظمات والهيئات والمؤسسات التي تقدم الخدمات الصـــحية للمواطنين. وتأتي وزارة الصحة في مقدمة المشاركين في النظام الصحي في مصر من حيث الإمكانيات والقوة البشرية، وتقدم الوزارة خدماتها من خلال شبكة واسعة من وحدات ومراكز الرعاية الصحية الأولية وهي منتشرة محلياً في المجتمعات الريفية والحضرية. وتقدم على مستوى المحافظات خدمات صحية عامة ومتخصصة من خلال منشآت كبيرة بعواصم المحافظات وصغيرة على مستوى تجمع مركزي لعدد من الوحدات الخاصة بالرعاية الأولية.

٢٥٦- كمـــا تقدم الخدمات الصحية هيئات التأمين الصحي والمؤسسات العلاجية وبعض الهيئات غير الحكومية (جمعيات خيرية ودينية) بخلاف الخدمات المتصلة بالجامعات والمدارس فضلاً عن القطاع الخاص.

٢٥٧- وتغطى الخدمات الصحية عن طريق هيئة التأمين الصحي العاملين وأصحاب المعاشات والأرامل، وأضيف الطلاب عام ١٩٩٣، وذلك مقابل اشتراكات يدفعها المستفيد أو أرباب الأعمال أو الهيئات. وتضم الهيئة شبكة مكونة من ٢٥ مستشفى و١١٦ عيادة موزعة على ستة عشر محافظة وبلغ عدد المؤمن عليهم ٠٠٠ ١٢٠ ٥ منتفع عام ١٩٩٣، بخلاف عشرة ملايين تلميذ منذ عام ١٩٩٣.

٢٥٨- والمؤسسات العلاجية، وهي مؤسسات حكومية تضم عدداً كبيراً من المستشفيات في محافظة القاهرة وبعض محافظات الوجه البحري، يستفيد من خدماتها كل من الطلاب أو العاملين بمقتضى عقود والأفراد بأجور مخفضة وضحايا الحوادث مجاناً، وتمول وزارة الصحة الخدمات التي يقدمها القسم الحر لذوي الدخول المنخفضة.

٢٥٩- وتشكل الجمعيات الخيرية والعيادات والمستشفيات الخاصة شبكة واسعة تقدم خدماتها للكافة وعلى كافة المستويات وتندرج أجور الخدمة لتصل لأقل مستوى بالجمعيات الخيرية وتبلغ أقصى مداها بالمستشفيات الاستثمارية. وقد بلغ عدد الجمعيات الأهلية العاملة في مجال الرعاية الصحية ٥٧٣ جمعية كما بلغ عدد المستفيدين المباشرين ما يزيد عن مليون ونصف.

٢٦٠- كما توفر الدولة للرعاية الصحية للمواطنين نظاماً يكفل في أحوال معينة سفر المواطنين للخارج للعلاج مع تحمل الدولة للتكاليف وذلك للحالات الخاصة التي لا يتوفر علاجها بالداخل، فضلاً عن أحوال أخرى باهظة التكاليف تتولى فيها الدولة تحمل تكاليف علاج المواطن بالداخل.

النتائج الفعلية لإنفاذ الحق في الرعاية الصحية للمواطنين

٢٦١- قطعت مصر في سبيل تحقيق أهدافها في مجال الصحة أشواطا كبيرة في مجال المواجهة الجادة لمشاكل الرعاية الصحية وتركزت خطط التنمية في هذا المجال على أربعة محاور أولها الخطط المتعلقة بالمنشآت اللازمة لعملية التغطية الصحية، وثانيها الخطط اللازمة لتوفير العمالة الفنية المدربة، وثالثها الخطط الخاصة بنشر التوعية الصحية على المستوى القومي، ورابعها الخطط اللازمة لرفع مستوى الخدمة الصحية وتحسين أداء الأجهزة والمؤسسات القائمة عليها.

٢٦٢- وسنشير إلى تطور الخدمات الصحية في الفترة ١٩٨١/١٩٩٣ بالمؤشرات الإحصائية الآتية:

زيادة عدد الأسرة بالمستشفيات الحكومية بنسبة ١٦,٢ في المائة؛

زيادة عدد الأسرة بمستشفيات التأمين الصحي ٨٨ في المائة؛

زيادة عدد الأسرة بمستشفيات المؤسسة العلاجية بنسبة ٥٩ في المائة؛

زيادة معدل التردد على العيادات الخارجية بنسبة ٥٦ في المائة؛

زيادة عدد مرضى الأقسام الداخلية بنسبة ٥٦ر٥ في المائة؛

زيادة عدد ما تم من عمليات جراحية بنسبة ٧٤ر٤ في المائة؛

بلغ عدد مستشفيات ووحدات الخدمات الصحية ٦٣٤ ٦ وحدة عام ١٩٩٣ بزيادة قدرها ٩,٤ في المائة المائة عن عام ١٩٨٨؛

بلغ عدد الوحدات الوقائية للأمراض المتوطنة ٣٦٤ ٣ وحدة عام ١٩٩٣ بزيادة قدرها ٤,٦ في المائة عن عام ١٩٨٨؛

بلـــغ عدد الوحدات العلاجية لقطاع الريف ٧٣٢ ٢ وحدة عام ١٩٩٣ بزيادة قدرها ٢,١ في المائة عن عام ١٩٨٨؛

بلـــغ عدد وحدات خدمات رعاية الأمومة والطفولة ٩٦١ ٢ وحدة عام ١٩٩٣ بزيادة قدرها ٢,١ في المائة عن عام ١٩٨٨.

٢٦٣- وقـــد أدى نجـــاح خطط رفع كفاءة تنفيذ برامج الرعاية الصحية إلى رفع مستوى الحالة الصحية العامة للمواطـــنين حيث زاد متوسط عمر الذكور ١٣ سنة فأكثر، من ٦٠,٥ إلى ٦٧,٥، وللإناث من ٦٣,٥ إلى ٧١ سنة.

٢٦٤- وتشير الإحصائيات الواردة بالكتاب المرفق إلى تطور الخدمات الصحية في الآونة الحالية.

الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية

الأمراض المتوطنة

٢٦٥- تعـــد الأمراض المتوطنة من المحاور الأساسية التي تقوم عليها خطط الرعاية الصحية في مصر وقد حققت تلـــك الخطط انتشاراً كاملاً للوحدات العلاجية للأمراض المتوطنة. وبلغ عدد هذه الوحدات العلاجية ١٤٨ ٣ وحدة عام ١٩٩٣ (تشمل مستشفيات ووحدات ريفية وعيادات متنقلة وأقسام علاج المرضى). وزاد أيضاً عدد الوحدات الوقائية من أمراض البلهارسيا والملاريا والحمى الصفراء ومكافحة البعوض وأمراض الإسهال والجفاف.

الطب الوقائي

٢٦٦- تشمل الجهود المبذولة في هذا المجال كثيراً من الجوانب أهمها تشغيل الشبكات القومية لرصد الهواء ومياه نهر النيل وكذلك الرقابة على الأغذية المحلية والمستوردة وكذلك تنظيم الحملات القومية للتطعيم الوقائي بخلاف التطعميات الإجبارية، وقد حققت هذه الجهود تغطية للتطعيمات الإجبارية، تصل إلى ٩٥ في المائة. كما نتج عن ذلك ما يلي:

انخفاض نسبة الإصابة بالشلل الرخو الحاد إلى ٠,٨ في المائة لكل مائة ألف طفل أقل من ١٥ سنة.

انخفاض نسبة الإصابة بالتيتانوس الوليدي إلى ٠,٨ في المائة لكل ألف مولود.

انخفاض نسبة الإصابة بالدفتيريا إلى ٠,٥ في المائة لكل مائة ألف من السكان.

انخفاض نسبة الإصابة بالحصبة إلى ٤,٩ في المائة لكل مائة ألف أقل من ١٥ سنة.

٢٦٧- وتشـــمل الجهـــود الوقائية الإجراءات الصحية التي تطبق في حالات الحجر الصحي للحماية من انتشار الأمراض الوبائية الأمراض والأمراض الأخرى وبصفة خاصة الإيدز، وكذلك توفير المراقبة الصحية الدائمة بالنسبة للمسافرين للخارج أو العائدين وفقا للجهات التي يتجهون إليها أو القادمين منها.

الأمراض المهنية

٢٦٨- وفي مجال الوقاية من الأمراض المهنية تضمن قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ كافة اشتراطات السلامة والصحة المهنية وذلك تطبيقا لأحكام الاتفاقية الدولية للسلامة المهنية الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمنضمة لهـــا مصر. وتخضع كافة أماكن العمل، بما فيها الحكومة، لتطبيق أحكام قانون العمل في هذا الشأن كما تخضع بمقتضى هذا القانون كافة المنشآت لتفتيش دوري للتأكد من سلامة تنفيذ هذه الاشتراطات. كما تلتزم الجهات المختصة بعقد الدورات التدريبية لرفع كفاءة أداء العاملين في مجال السلامة والصحة المهنية.

٢٦٩- ويشكل الخروج عن تلك الاشتراطات مخالفات تقوم بمقتضاها المسؤولية الجنائية لمعاقبة المسؤول عنها.

٢٧٠- وفي مجال العلاج من الأمراض المهنية تتولى جهات العمل من خلال أنظمة التأمين الصحي علاج العاملين مـــن الأمراض المهنية فضلا عن المزايا الخاصة بالعاملين المصابين بأمراض مزمنة من إجازات استثنائية بأجر كامل حتى يشفى المريض أو تستقر حالته (عملاً بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ في شأن تحديد الأمراض المزمنة التي يمنح عنها المريض إجازة استثنائية بأجر كامل).

٢٧١- كما تم في هذا الإطار إنشاء مركز قومي لدراسات الأمن الصناعي يتولى دراسة وتحليل الحوادث الجسيمة للعمل على تلافيها وإجراء البحوث التطبيقية والهندسية والبدنية في هذا المجال والقيام بتنظيم دورات تدريبية لرفع الوعي البيئي والوقائي لدى العاملين وتم تزويد هذا المركز بمعامل خاصة لتحليل العينات وإجراء الفحوص اللازمة.

تطبيقات قضائية

٢٧٢- قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية البند أ من المادة ٣ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن التأمين الصحي على الطلاب لتقرير اشتراكات لطلاب المدارس الخاصة تزيد عن الاشتراكات المقررة لباقي الطلاب لما في ذلك من إخلال بمبدأ المساواة (الحكم الصادر في القضية رقم ٤٠ لسنة ١٦ قضائية دستورية، جلسة ٢/٩/ ١٩٩٥).

(ب) الضمان الإجتماعي

٢٧٣- نصت المادة (١٧) من دستور جمهورية مصر العربية على ما يلي: "تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً وذلك وفقاً للقانون".

٢٧٤- وتهتم الدولة بوضع عدة نظم للتأمينات الاجتماعية تتناسب مع ظروف الحياة الاقتصادية والاجتماعية التي تسود المجتمع ويغطي كل نظام تأمين فئات المؤمن عليهم ضد كل نوع من أنواع المخاطر بالوسيلة أو الوسائل الملائمة التي تكفل التغلب على هذه المخاطر أو التقليل من آثارها أو تأثيرها على حياة المؤمن عليهم.

٢٧٥- وتختلف النظم التأمينية في جمهورية مصر العربية من حيث مصادر تمويلها أو من حيث إدارتها وإن كانت جميعها تعمل في إطار عام يعرف بخدمات التأمين الاجتماعي والصحي.

٢٧٦- وتنقسم النظم التأمينية من حيث مصادر تمويلها إلى قسمين: نظم يساهم المنتفع بها في تمويلها، ونظم أخرى يقتصر عبء تمويلها على الخزانة العامة.

نظم التأمين الاجتماعي التي يساهم المنتفع في تمويلها

'١' قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٢٧٧- كان تناول الشارع المصري في البداية مقصوراً على العاملين بالحكومة فنظم لهم معاشات التقاعد بالأمر الصادر في ١٨٥٤/١٢/٢٦ ثم القوانين المنظمة للأخطار الاجتماعية وآخرها قانون المعاشات المدنية رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣.

٢٧٨- أما بالنسبة للعاملين في غير الجهات الحكومية فقد بدأ تطبيق التأمينات الاجتماعية على العاملين في غير الجهات الحكومية اعتباراً من ١٩٥٦/٤/١ في صورة نظام ادخار تم تطويره بعد ذلك إلى نظام المعاشات بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ في ١٩٥٩/٨/١ وكان يغطي تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء وتأمين إصابات العمل.

٢٧٩- وفي ١٩٦٤/٤/١ أضيف تأمين المرض وتأمين البطالة بقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤.

٢٨٠- وبمناسبة إنشاء وزارة التأمينات الاجتماعية في ١٩٧٣/٣/٢٨ وبسبب التشابه بين قانون المعاشات المدنية الحكومية ١٩٦٣/٥٠ وقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فقد رأى الشارع توحيد النظامين. وبناء على ذلك صدر قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢٨ وعمل به اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١. ويسري هذا القانون على كافة فئات العاملين لدى الغير بالقطاعات المختلفة ويوحد المعاملة التأمينية بينهما ويحل محل التشريعات السابقة على صدوره.

٢٨١- ويشمل القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي توفير التأمينات الاجتماعية الآتية:

(أ) تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة؛

(ب) تأمين إصابات العمل؛

(ج) تأمين المرض؛

(د) تأمين البطالة؛

(هـ) تأمين رعاية أصحاب المعاشات.

مجال تطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

(أ) العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام؛

(ب) العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر في شأنهم الشروط الآتية:

'١' أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر؛

'٢' أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة؛

'٣' المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة وأن يكون العمل الذي يمارسه يدويا لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه؛

'٤' عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ؛

'٥' الأجانب الخاضعون لقانون العمل ويحملون جنسية إحدى الدول التي صدقت على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٥ بشأن المساواة بين العمال الوطنيين والأجانب وكذلك الأجانب الذيـــن يحملون جنسية إحدى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية بشرط ألا تقل مدة العقد عن سنة وأن توجد اتفاقية بالمعاملة بالمثل.

تمويل القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

(أ) يوزع عبء تمويل هذا النظام بين المؤمن عليه وصاحب العمل وذلك بالنسبة لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين المرض؛

(ب) أما بالنسبة لتأمين إصابات العمل وتأمين البطالة فيقع عبء تمويلها على صاحب العمل وحده دون المنتفع.

مزايا قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٢٨٢- بجانب التأمينات المتنوعة السابق الإشارة إليها يشمل القانون المزايا الأخرى التالية:

(أ) شمـــول أجر الاشتراك في التأمينات كافة عناصر الأجر متضمناً الحوافز والعمولات والعلاوات الخاصة أو الإضافية؛

(ب) كفالة الرعاية الطبية للمؤمن عليهم من خلال شبكة مستشفيات وعيادات هيئة التأمين الصحي؛

(ج) تقرير خدمة إضافية مثل التعويض الإضافي، منحة الوفاة، مصاريف الجنازة، الاستبدال، وحقوق المفقودين.

'٢' القـــانـــون رقـــم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم

٢٨٣- حـــل هذا القانون محل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بسريان بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أصحاب الأعمال ويشمل نظام التأمين الاجتماعي المقرر بمقتضى هذا القانون التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة.

٢٨٤- ويجوز أن تسري على المؤمن عليه بعض أنواع التأمين الأخرى المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار رئيس الجمهورية.

مجال تطبيق القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

(أ) الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً والحرفيون وغيرهم ممن يؤدون خدمات لحساب أنفسهم؛

(ب) الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص؛

(ج) المشتغلون بالمهن الحرة؛

(د) الأعضاء المنتجون في الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم؛

(هـ) مالكو الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها عشرة أفدنة فأكثر؛

(و) حائزو الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها عشرة أفدنة فأكثر سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة أو هما معا؛

(ز) ملاك العقارات المبنية التي يبلغ نصيب كل منهم ٢٥٠ جنيها فأكثر سنوياً من قيمتها الإيجارية؛

(ح) أصحاب وسائل النقل الآلية سواء للأشخاص أو البضائع؛

(ط) المأذونون الشرعيون والموثقون المنتدبون من غير الرهبان؛

(ي) الأدباء والفنانون؛

(ك) العمد والمشايخ؛

(ل) المرشدون والأدلاء السياحيون؛

(م) الوكلاء التجاريون؛

(ن) أعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبون للشركات المساهمة بالقطاع الخاص؛

(س) المديرون في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إضافة بعض الفئات الأخرى للانتفاع بأحكام هذا القانون.

٢٨٥- ويؤدي المؤمن عليه الاشتراكات على أساس دخل الاشتراك الذي يختاره من بين الدخول الواردة بالجدول المرفق بالقانون.

مزايا قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال

(أ) معاشات الشيخوخة؛

(ب) معاشات العجز؛

(ج) معاشات المستحقين؛

(د) تقرير حقوق إضافية للمؤمن عليهم والمستحقين.

'٣' القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج

٢٨٦- هـــذا النظام اختياري. ويحق للعاملين المصريين بناء على طلبهم الانتفاع بهذا النظام ويشمل نظام التأمين الاجتماعي المقرر بمقتضىهذا القانون تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٢٨٧- ويجـــوز أن تسري على المؤمن عليهم بعض أنواع التأمين الاجتماعي الأخرى المنصوص عليها في قانون الـــتأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية.

٢٨٨- الفئات التي يجوز لها أن تطلب الانتفاع بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨:

(أ) العـــاملون المرتبطون بعقود عمل شخصية في الخارج. أما العاملون المحتفظ لهم بوظائفهم في جمهوريـــة مصر العربية ويعملون بالخارج بطريق الإعارة أو المصرح لهم من جهات عملهم بإجازات خاصة للعمل في الخارج فإنهم يظلون معاملين بقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ خلال مدة الإعارة أو الإجازة الخاصة بالعمل بالخارج؛

(ب) العاملون لحساب أنفسهم في الخارج أما العاملون لحساب أنفسهم بالداخل فيخضعون للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ (بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل)؛

(ج) العاملون بوحدات المنظمات الدولية والإقليمية الموجودة داخل جمهورية مصر العربية المرتبطون معها بعقود عمل شخصية؛

(د) المهاجرون من الفئات السابقة المحتفظ لهم بالجنسية المصرية ويشترط لانتفاع المؤمن عليه بالنظام ألا تقل سنه عن ١٨ سنة وألا يتجاوز سن الستين.

نظم التأمين الاجتماعي التي يقتصر عبء تمويلها على الخزانة العامة

'١' القانون رقم ٣٠ سنة ١٩٧٧بشأن الضمان الاجتماعي

٢٨٩- يهدف هذا القانون إلى توفير الاستقرار للأسرة خاصة الفئات التي لا تخضع لأنظمة التأمينات الاجتماعية، وكذلك لإغاثة المنكوبين في حالات الطوارئ. ويشمل هذا القانون توفير خدمات الضمان الآتية:

المعاشات الضمانية

٢٩٠- أقـــر القانون المشار إليه منح المواطنين من الأفراد الذين لا يتقاضون أية معاشات بموجب قوانين التأمين الاجـــتماعي خدمات الضمان، وهم كما يلي: اليتيم، الأرملة، المطلقة، أولاد المطلقة إذا توفيت أو تزوجت أو سجنت، والعاجز عجزاً كلياً، والمرأة التي بلغت سن الخمسين ولم يسبق لها الزواج، وأسرة المسجون لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات، والطاعنين في السن والمسنات من المتزوجات.

المساعدات الشهرية

٢٩١- صـــرف مساعدات شهرية نقدية للأفراد المحتاجين والأسر المحتاجة الذين لا يحق لهم صرف معاش شهري على النحو السابق وذلك في الحالات الآتية: الحوامل، والرضع، وحالات العجز الجزئي، وحالات المرض، وأسر المسجون مدة لا تقل عن ١٠ سنوات والأسر التي ليس لها عائل.

المساعدات الأخرى

٢٩٢- تشمل المساعدات الأخرى مساعدات الإغاثة في حالات الكوارث والنكبات العامة الفردية، ومساعدات الدفعة الواحدة في صورة نقدية أو عينية للأفراد والأسر المحتاجة لتنفيذ مشروع أو مواجهة مصروفات التعليم أو الحالات الملحة والظروف الاستثنائية.

٢٩٣- وتقـــدم إعانات أيضاً للعاملين السابقين وأسرهم في حالات المرض، وزواج البنات والأخوات، وتعليم الأبناء، وقلة الدخل، والحالات الملحة.

'٢' القـــانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التأمين الاجتماعي لفئات القوى العاملة التي لا تشملها القوانين الأخرى

٢٩٤- صـــدر القـــانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ليستكمل شمول التغطية التأمينية لكافة المواطنين،حيث تنتفع بأحكـــام هـــذا القانون فئات القوى العاملة التي لا تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي وهم: العاملون المؤقتون في الزراعة والصيد وعمال التراحيل وصغار المشتغلين لحساب أنفسهم وصغار الملاك والحائزين للأراضي الزراعية وخدم المنازل والمتدربون بمراكز التدريب المهني لمرض الجذام والناقهون من مرض الدرن الملحقون بمراكز التدريب المعنية وذلك طبقا لأحكام القانون. ويستحق المعاش في حالة بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين أو ثبوت عجزه بشكل كلي مستديم أو وفاته طبقا للشروط الواردة في القانون.

تحسين المعاشات

٢٩٥- حرصاً من الدولة على مواكبة التوازن مع الزيادة الدورية للأجور فقد تعاقبت عدة قوانين بهدف زيادة المعاشـــات للمستحقين بمقتضى النظم التأمينية سالفة الذكر كان آخرها القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩ للعاملين بقانون التأمين الاجتماعي والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٩ للعاملين بقانون الضمان الاجتماعي والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

مؤشرات تطبيقية

٢٩٦- تم تطوير الخدمة التأمينية من خلال ميكنة نظم المعلومات بالحاسب الآلي حيث تم تسجيل ٥٢,٥ مليون مؤمن حتى ١٩٩٩/٦/٣٠، وذلك بهدف تحقيق سرعة وانتظام ودقة الخدمة التأمينية للمواطنين. كما تم التوسع في نظام توصيل المعاشات للمنازل مع رفع كفاءة العاملين في هذا الميدان بصفة دائمة ومستمرة.

مؤشرات إحصائية

(أ) عدد المؤمن عليهم في ١٩٩٣/٦/٣٠، ١٥,٤ مليون مواطن؛ وفي ١٩٩٨/٦/٣٠، ١٧,٩ مليون مواطن؛

(ب) زادت جملـــة المعاشـــات والتعويضات المنصرفة من ٢,٢ مليار جنيه عام ١٩٨٨/١٩٨٩ إلى ٨ مليارات جنيه عام ١٩٩٧/١٩٩٨؛

(ج) زاد عدد أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم من ٥,٢ مليون مواطن عام ١٩٨٨/١٩٨٩ إلى ٦,٥ ملايين مواطن عام ١٩٩٧/١٩٩٨ بخلاف حالات الضمان الاجتماعي؛

(د) بلغ عدد منافذ صرف المستحقات ٣٤٥ ١٣ منفذاً في ١٩٩٨/٦/٣٠.

تطبيقات قضائية

٢٩٧- قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ المعدل للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الإجتماعي لوضعها شرطاً متعلقاً بالوجود في الخدمة في تاريخ معين للاستفادة من الحد الأدنى لمعاش الأجر المتغير لما في ذلك من إخلال بمبدأ المساواة (الحكم الصادر في القضية رقم ٣٤ لسنة ١٣ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٤/٦/٢٠).

٢٩٨- قضت المحكمة بعدم دستورية النصوص التشريعية التي توجب وقف صرف المعاش في حالة قيام صاحب المعاش بالعمل لما في ذلك من إخلال بالحق في المعاش الذي نشأ من علاقتهم بجهات عملهم الأصلية (الحكم الصادر في القضية رقم ١٦ لسنة ١٥ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٥/١/١٤ والقضية رقم ٣ لسنة ١٦ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٥/٢/٤).

الحق في التعليم والتدريب

٢٩٩- الموقف التشريعي لإقرار الحق في الثقافة والتعليم: تعتبر الثقافة والتعليم من القيم الغالية التي يحرص عليها المصريون بحكم تاريخهم وحضارتهم العريقة. ولذلك فإن الثقافة والتعليم تعد من القضايا القومية التي أولتها الحكومات المصرية المتعاقبة الاهتمام والرعاية الكاملة وذلك ليس إعمالاً للمبادئ الدستورية المتعاقبة والقائمة أو التزاما بالمعاهدات الدولية المنضمة لها مصر أو تنفيذا للقوانين السارية فحسب بل عن قناعة راسخة بأن التعليم هو المدخل الوحيد والبداية الصحيحة لكافة عمليات الإصلاح والتنمية المطلوبة للنهوض بالمجتمعات لأنه يعد الاستثمار الأمثل للطاقات البشرية والمولد لمعطياتها غير المحدودة.

٣٠٠- وانطلاقاً من تلك الرؤية القومية لأهمية الثقافة والتعليم اتسمت الجهود المبذولة للنهوض بالتعليم بطابع قومي تشارك فيه كافة الأجهزة الحكومية والأهلية المعنية أو ذات الصلة، كما أصبحت خطط التنمية الثقافية والتعليمية تسير جنبا إلى جنب وبشكل متوازٍ ومتكامل مع كافة خطط التنمية الأخرى. واستهدفت الخطط التعليمية التعامل مع الخاضعين لسن الإلزام سواء بنين أو بنات وتعليم الكبار ومحو أميتهم باعتبار ذلك من الأهداف القومية.

٣٠١- وفي معرض تناول الدستور المصري لقضايا الثقافة والتعليم أوردت المواد ١٦ و١٨ و٢٠ و٢١ أن الدولة تكفل الخدمات الثقافية وتعمل على توفيرها للفرد كما تكفل الحق في التعليم مع جعله إلزامياً في المرحلة الابتدائية

- ونجحت في ذلك إلى حد بعيد - واستقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي والتزام الدولة بأن يكون التعليم مجانياً في كافة مراحله المختلفة، وجعل محو الأمية واجبا وطنيا تجند له طاقات الشعب من أجل تحقيقه.

٣٠٢- وتشكل هذه المبادئ سالفة الذكر المحاور الأساسية التي تقوم عليها سياسة مصر وخططها في كافة المجالات وذلك على الصعيد الدولي والمحلي ويعكس مدى أهميتها إقرار التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والأجناس بلا تفرقة ولا تمييز أو استغلال.

٣٠٣- ويؤكد الواقع الفعلي جهود مصر الفعالة والمستمرة بشأن الدعوة للسلام والتعاون والتسامح بين الشعوب على كل المسارات سواء من خلال منظومة الأمم المتحدة أو من خلال التجمعات الإقليمية أو العلاقات الثنائية بينها وبين دول العالم.

٣٠٤- وسنتناول في إطار هذا البند الحق في التعليم ونظام التعليم في مصر مدعماً بقدر من الإحصائيات حول التطبيق الفعلي والعملي لهذا الحق في مصر.

النظام القانوني للتعليم في مصر

٣٠٥- والتزاماً بأحكام الدستور المصري وفي ضوء المبادئ العامة سالفة الذكر جاء قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ متضمنا في مادته الأولى أن التعليم قبل الجامعي يهدف إلى تكوين الدارس ثقافياً وعلمياً وقومياً من كافة الجوانب بقصد إعداد الإنسان المصري المؤمن بربه ووطنه وبقيم الخير والحق والإنسانية، وتزويده بالقيم والمقومات والعلوم التي تحقق إنسانيته وكرامته ومقدرته على تحقيق ذاته والإسهام بكفاءة في تنمية المجتمع ومواصلة التعليم العالي.

٣٠٦- كما أوردت المواد ٤ و١٥ و٥٠ من ذات القانون أن التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال المصريين (بنين وبنات) الذين يبلغون السادسة من عمرهم بدون تفرقة أو تمييز وتلتزم الدولة بتوفيره لهم ويلتزم الآباء وأولياء الأمور بتنفيذه وهو إلزامي ولمدة ثماني سنوات، مع تقرير عقوبة الغرامة على والد الطفل أو ولي أمره في حالة تخلف الطفل عن الانتظام في التعليم. كما تضمن القانون مراحل وأنواع التعليم قبل الجامعي في مصر وذلك على التفصيل الآتي:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي

٣٠٧- تتكون من تسع سنوات دراسية على حلقتين الإبتدائية وقدرها ست سنوات والإعدادية وقدرها ثلاث سنوات .

٣٠٨- وبلغت نسبة الإنفاق الحكومي على التعليم ٣,٩ في المائة في عام ١٩٩٠/١٩٩١ من إجمالي الناتج القومي وهي نسبة تعادل ٩,٨ في المائة من الميزانية الحكومية وتضاعفت استثمارات التعليم وفقاً لخطط التنمية على النحو الموضح في التمهيد لهذا الجزء.

٣٠٩- وتم زيادة سنوات المرحلة الإلزامية إلى ثماني سنوات بعد أن كانت ست سنوات وذلك بجعل المرحلة التالية على الابتدائية مرحلة إلزامية.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة التعليم الثانوي

٣١٠- تتكون من ثلاث سنوات وتنقسم إلى أربعة أقسام العام والفني والتجاري والزراعي.

٣١١- وقد اقتضى هذا الاهتمام الرسمي تكثيف خطط التوعية بالتعليم التي أثمرت زيادة ملحوظة على طلب التعليم لدى المواطنين في مراحله المختلفة، وترتب على ذلك قيام الحكومة بوضع الخطط اللازمة لمواجهة الزيادة العددية المتوقعة في كافة المراحل التعليمية وذلك لاستيعاب الأطفال في مرحلة الإلزام والمراحل الأخرى من خلال الخطط المتعلقة بالأبنية التعليمية بخلاف عمليات الإحلال والتحديث والتوسعات خاصة عقب زلزال تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ الذي تسبب في تدمير مائة مدرسة.

٣١٢- وقد حققت الحكومة تقدماً ملحوظاً في هذا الصدد فبعد أن كان عدد المدارس عام ١٩٦٠ (٤٠٠ ٧) مدرسة ابتدائية و(١٠٠ ١) مدرسة إعدادية و(٥٢٠) مدرسة ثانوية بلغت عام ١٩٩٩ عدد (٧٢٠ ٣١) مدرسة بالتفصيل الآتي: (١٧٢ ٣) رياض أطفال للأطفال قبل سن الإلزام، و(٣٢٨ ٢) مدرسة فصل واحد ، والمدارس الابتدائية (٥٦٦ ١٥) مدرسة، والإعدادية (٣٢٥ ٧) مدرسة، والثانوية (٥٦٢ ١) مدرسة و(٧٧٦ ١) مدرسة فنية (تجاري/صناعي/زراعي).

وقفز بذلك عدد التلاميذ المقبولين بالمرحلة الابتدائية إلى (١١,٨)مليون تلميذ عام ١٩٩٩ بعد أن كان ١,٧ مليون تلميذ عام ١٩٦٠.

٣١٣- وبالنسبة لكثافة الفصول فقد ساعدت عمليات الإنشاء والتوسعات والترميمات على مواجهة الزيادة العددية وكذلك خفض نسبة الكثافة إلى ٤٣,٦ تلميذاً للمرحلة الإلزامية الأولى و٤١,٥ للمرحلة الإلزامية الثانية و ٣٦ للمرحلة الثانوية.

٣١٤- وبالنسبة لتعليم الإناث فقد حققت مصر إنجازاً طيباً في هذا المضمار باعتبار أن تعليم الإناث يعد من الأهداف الاجتماعية الهامة في الدول النامية بصفة خاصة ، وقد كانت نسبة الإناث للبنين في عام ١٩٦٠، ٣٨ في المائة للمرحلة الابتدائية و٢٨ في المائة للمرحلة الإعدادية و٢٤ في المائة للمرحلة الثانوية، وبلغت هذه النسبة عام ١٩٩٩، ٤٦,٥ في المائة للمرحلة الابتدائية وفي ٤٦,١ في المائة للمرحلة الإعدادية و٤٩,٥ في المائةللمرحلة الثانوية، و٣٤,٦ في المائة للتعليم الصناعي و٢٠,٨ في المائة في المائة للتعليم الزراعي و٦١,٨ في المائة للتعليم التجاري.

٣١٥- وتوضح الجداول الآتية أعداد الفصول والمدارس والتلاميذ، بنين وبنات، بالمراحل المختلفة عام ١٩٩٩ ونسب قيد البنات للعام ١٩٩٨/١٩٩٩ في المراحل المختلفة. ويوضح الجدول الثالث تطور انخفاض نسب التسرب للمرحلة الإعدادية بما يعكس نجاح الجهود المبذولة للحد من التسرب.

جدول رقم (١)

بيان بأعداد المدارس والفصول والتلاميذ بالمراحل المختلفة

المرحلة	مدارس	فصول	بنين	بنات	جملة
جملة ما قبل الابتدائي	٣ ١٧٢	١٠ ٣٧٦	١٧١ ٨٦٨	١٥٦ ٢٧٢	٣٢٨ ١٤٠
جملة الابتدائي	١٥ ٥٦٦	١٧٣ ٥٢٠	٣ ٩١٨ ٨٩١	٣ ٤٣٢ ٢٢٧	٧ ٣٥١ ١١٨
جملة الإعدادي	٧ ٣٢٥	٩٥ ٤٥٣	٢ ٢١٥ ٢٧٤	١ ٩٣٧ ٣٥٠	٤ ١٤٢ ٦٢٤
جملة التعليم الأساسي	٢٦ ٠٦٣	٢٧٩ ٣٤٩	٦٣ ٠٦٠ ٠٣٣	٥ ٥٢٥ ٨٤٩	١١ ٨٣١ ٨٨٢
الفصل الواحد المشترك	٦٨	٩٨	١ ٧٥٤	٩٧٦	٢ ٧٣٠
الفصل الواحد فتيات	٦ ٢٦٠	٢ ٢٦٠		٤٤ ٨٢٠	٤٤ ٨٢٠
جملة التعليم الثانوي العام	١ ٥٦٢	٢٤ ٥١٤	٤٨٧ ٩٨٤	٤٨٠ ٧٢٤	٩٦٨ ٧٠٨
جملة التعليم الثانوي الفني الصناعي	٢٤ ٠٦٦	٥٤٧ ١٨٦	٢٩٠ ١٣٩	٨٣٧ ٣٢٥	٨٣٧٣٢٥
جملة التعليم الثانوي الزراعي	١٥٤	٥ ١١٨	١٤ ٤٩٨	٣٨ ٦٤٣	١٨٥ ١٤١
جملة التعليم الثانوي التجاري	٨٩٥	٢٢ ٠٨٠	٣١٦ ٨٧٢	٥١٢ ٩٩٤	٨٢٩ ٨٦٦
جملة التعليم الثانوي الفني	١ ٧٦٧	٥١ ٢٦٤	١ ٠١٠ ٥٥٦	٨٤١ ٧٧٦	١ ٨٥٢ ٣٣٢
جملة الثانوي العام وما في مستواه	٣ ٣٢٩	٧٥ ٧٧٨	١ ٤٩٨ ٥٤٠	١ ٣٢٢ ٥٠٠	٢ ٨٢١ ٠٤٠
الإجمالي العام	٣١ ٧٢٠	٣٥٧ ٤٨٥	٧ ٨٠٦ ٣٢٧	٦ ٨٩٤ ١٤٥	١٤ ٧٠٠ ٤٧٢

جدول رقم (٢)

نسبة قيد البنات لعام ١٩٩٨/١٩٩٩

المرحلة	نسبة قيد البنات
ما قبل الابتدائي	٤٧ر٦٢
الابتدائي	٤٦ر٦٩
الإعدادي	٤٦ر٦٥
الثانوي العام	٤٩ر٦٣
الصناعي	٣٤ر٦٥
الزراعي	٢٠ر٨٧
التجاري	٦١ر٨٢
إجمالي المراحل	٤٥ر٩٥

جدول رقم (٣)

أعداد ونسب المتسربين والمتسربات

المرحلة الإعدادية

السنة الدراسية	بنين			بنات			جملة		
	المقيد	المتسرب	النسبة	المقيد	المتسرب	النسبة	المقيد	المتسرب	النسبة
١٩٩٠/ ١٩٩١	١ ٥٣٢ ٠٥٢	١٧٦ ٧٩٤	١١,٥	١ ٢٤١ ٤٣٧	١٢٣ ٠٤٥	٩,٩	٢ ٧٧٣ ٤٨٩	٢٩٩ ٨٣٩	١٠,٨
١٩٩١/ ١٩٩٢	١ ٢٢٢ ٨٨٦	٧٠ ٠٣٤	٥,٧٣	٩٩٦ ٠٩٧	٨٢ ١٢٢	٨,٢٤	٢ ٢١٨ ٩٨٣	١٥٢ ١٥٦	٦,٨٦
١٩٩٢/ ١٩٩٣	١ ٢١٦ ٦٨٩	٦٤ ٠٨١	٥,٣	٩٩٦ ٢٥٣	٤٩ ٨٠١	٥	٢ ٢١٢ ٩٤٢	١١٣ ٨٨٢	٥,١٦
١٩٩٣/ ١٩٩٤	١ ٢٨٢ ٤٦٢	٥٣ ٧٨٧	٤,١٩	١ ٠٣٧ ٦٣٢	٣٤ ٣٧٨	٣,٣	٢ ٣٢٠ ٠٩٤	٨٨ ١٦٥	٣,٨
١٩٩٤/ ١٩٩٥	١ ٢٨٧ ٤٤٧	٧٣ ٠٥١	٥,٦٧	١ ٠٧٥ ٣١٤	٤٨ ٣٨٨	٤,٥	٢ ٣٦٢ ٧٦١	١٢١ ٤٣٩	٥,١٤
١٩٩٥/ ١٩٩٦	١ ٣٢٦ ٣٥٩	٦٢ ٧٨٣	٤,٧	١ ١٢٥ ٥٦٧	٣٦ ٧٣٨	٣,٢٦	٢ ٤٥١ ٩٢٦	٩٩ ٥٢١	٤,٠٦
١٩٩٦/ ١٩٩٧	١ ٣٦٦ ٦٧٢	٥٠ ٨٤٢	٣,٧٢	١ ١٧٨ ٤٩٧	٣٤ ١٩٦	٢,٩	٢ ٥٤٥ ١٦٩	٨٥ ٠٣٨	٣,٣٤
١٩٩٧/ ١٩٩٨	١ ٤٣٧ ٩٨٥	٥٣ ٧٠٠	٣,٧٣	١ ٢٤٨ ٩٦٧	٣٣ ١٠٥	٢,٦٥	٢ ٦٨٦ ٩٥٢	٨٦ ٨٠٥	٣,٢٣

المرحلة الثالثة : التعليم الجامعي والعالي

٣١٦- تشمل هذه المرحلة المعاهد والجامعات الحكومية والخاصة وسنعرض بإيجاز لكل منها:

(أ) المعاهد والجامعات الحكومية

٣١٧- تختلف مدة الدراسة فيها وفقا للتخصصات ويتاح التعليم الجامعي لمن يتم مرحلة التعليم الثانوي. وينظم أحكام الجامعات القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، كما ينظم القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ الكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم. وتأتي المفاضلة في القبول بالجامعات والمعاهد العليا على أساس المجموع الكلي والدرجات واختبارات القدرات العلمية أو الفنية أو البدنية بما يضمن تحقيق كامل للمساواة بين الأفراد. وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى ما قضت به المحكمة الدستورية العليا من عدم دستورية الاستثناءات التي كانت مقررة لبعض الفئات من شرط المجموع سالف الذكر.

وبعد استعراض الموقف التشريعي سنتناول الجهود الحكومية والتطبيقات العملية والمؤشرات الإحصائية لكل مرحلة من المراحل التعليمية سالفة الذكر ثم الجهود الخاصة بتطوير المناهج والأبنية التعليمية.

وفي ظل الأهداف العامة التي تقوم عليها الخطط المتعلقة بالسياسة التعليمية كان التعليم الجامعي والعالي من المحاور الهامة في سياق هذه الخطط من أجل الالتزام بزيادة فرص الالتحاق بالتعليم العالي من الناجحين في مرحلة ما قبل التعليم الجامعي وفق معايير الكفاءة والمجموع ثم التوسع في فرص الالتحاق بهذا التعليم عن طريق الانتساب الموجه ثم توفير المجالات الدراسية المتخصصة والمتنوعة التي تلبي الاحتياجات المباشرة للمجتمع.

٣١٨- وقد حققت هذه الخطط نجاحاً ملحوظا حيث تم إنشاء العديد من الجامعات المنتشرة بمحافظات الجمهورية والتي بلغ عددها عام ١٩٩٣ اثني عشر جامعة خلاف جامعة جنوب الوادي التي أنشئت عام ١٩٩٤، وتضم هذه الجامعات ٢٠٣ كليات. وهذا بخلاف شبكة المعاهد الفنية والنوعية التابعة لوزارة التربية والتعليم والخاصة وقد بلغ عدد الكليات النوعية والمعاهد ١٢٢ عام ١٩٩٤ مقابل ٦١ كلية ومعهداً عام ١٩٨١.

٣١٩- ويوضح الجدول التالي تطور أعداد المقيدين بالتعليم العالي والجامعي خلال الأعوام من ١٩٩٤/١٩٩٥ وحتى ١٩٩٧/١٩٩٨.

البيان	٩٥/٩٤	٩٦/٩٥	٩٧/٩٦	٩٨/٩٧
أولا: الجامعات				
الكليات النظرية	٤١١ ٥٩٧	٥٢٢ ٣٢٧	٦٤٥ ٥٤٥	٦٠٣ ٠٠٠
الكليات العملية	١٨٠ ٤٣٣	٢٢٨ ٧٨٥	٢٨٣ ٩٣٢	٣٠٠ ٠٠٠
الجملة	٥٩٨ ٠٢٩	٧٥١ ٠١٢	٩٢٩ ٤٧٧	٩٠٣ ٠٠٠
ثانيا: التعليم النوعي :				
التربية النوعية (١)	٣١ ٢٥٩	٢٩ ٥٢٣	٣٣ ١٨١	٣٧ ٩٤٣
رياض الأطفال	٠٠	٤ ٩٢٧	٥ ٠٥٩	٠٠
التعليم الصناعي (٢)	٣ ٢٣٥	١ ٨٣٨	١ ٦٩٧	٠٠
المعاهد التكنولوجية	٠٠	١ ٩٢٢	٢ ٥٨٥	٢ ٥٧٠
الجملة	٣٤ ٤٩٤	٣٨ ٢١٠	٤٢ ٥٢٢	٤٠ ٥١٣
ثالثا:المعاهد الفنية الرسمية:				
التجاري (٣)	٤٠ ٧٨٥	٨٢ ٠٤٥	٧٢ ٩٦١	٦٧ ٩٧٦
الفندقية	١ ٤١٣	١ ٩١٣	٢ ٠٤٥	٢ ٧٥٩
الصناعية	٢٩ ٨٣٢	٥٢ ٨٥٩	٥٨ ٩٩٥	٥٩ ٤٤٦
الصحية	٥ ٤٨٤	٦ ٦٦٤	٧ ٠٨٦	٧ ٧٥٩
الخدمات الاجتماعية	١ ٠٩٢	١ ٥١١	١ ٠٤٥	١ ٨٥٧
الجملة	٧٨ ٦٠٦	١٤٤ ٩٩٢	١٤٢ ١٣٢	١٣٩ ٧٩٧
رابعا: المعاهد الفنية الخاصة				
العليا	١٢٥ ٦٨٠	١٣٩ ٢٧٥	١٨٤ ٦١٤	١٥٧ ٢٨٠
المتوسطة	٢٥ ٧٦٨	٣٦ ٩٥٢	١٦ ٢٥٧	٢٥ ٨٠٥
الجملة	١٥١ ٤٤٨	١٧٦ ٢٢٧	٢٠٠ ٨٧١	١٨٣ ٠٨٥
جملة التعليم العالي	٢٦٤ ٥٤٨	٣٥٩ ٤٤٩	٣٨٥ ٥٢٥	٣٦٣ ٣٩٥
جملة التعليم العالي والجامعي	٦٨٢ ٥٧٧	١ ١١٠ ٤٦١	١ ٣١٥ ٠٠٢	١ ٢٦٦ ٣٩٥

(ب) المعاهد التعليمية الخاصة

مرحلة التعليم قبل الجامعي

٣٢٠- أجـــاز القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ إنشاء المدارس الخاصة للأفراد والهيئات في كافة مجالات التعليم ومـــراحله وذلـــك مع الالتزام بالمناهج الأساسية وفقا لنظام التعليم في مصر وجواز إضافة المواد المتعلقة بتكثيف الدراسة باللغات الأجنبية أو إدخال الوسائل التعليمية الحديثة.

مرحلة التعليم الجامعي

٣٢١- أجـــاز القـــانون ١٠١ لسنة ١٩٩٢ إنشاء جامعات خاصة للإسهام في رفع المستوى التعليمي والبحث العلمي وقد تم إنشاء عدد أربع جامعات خاصة بمقتضى القرارات الجمهورية أرقام ٣٤٣ و٣٤٤ و٣٤٥ و٣٤٦ لسنة ١٩٩٦.

٣٢٢- كما يجيز القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ إنشاء معاهد عليا خاصة للدراسات العليا أو للدراسة لمدة عامين دراســـيين وذلـــك بهدف المعاونة في تحقيق الأهداف التعليمية المقررة بمقتضى خطط التنمية. وتخضع هذه المعاهد للإشـــراف الحكومـــي طبقا للخطط والبرامج القومية للسياسات التعليمية. وتقبل تلك المعاهد الحكومية الخاصة الحاصلين على الثانوية العامة أو الفنية وتمنح درجات علمية معتمدة (بكالوريوس - ليسانس - دبلوم).

٣٢٣- وأنشأ القانون الأخير صندوقاً لدعم المعاهد العليا الخاصة بهدف ضمان استمرار المعاهد في أداء رسالتها وتعزيز خدماتها والحفاظ على المستوى الملائم لخريجيها.

٣٢٤- ويوضح الجدول التالي تطور أعداد المقيدين بالجامعات الخاصة

البيان	٩٥/٩٤	٩٦/٩٥	٩٧/٩٦	٩٨/٩٧
خامساً: الجامعات الخاصة				
الجامعة الأمريكية	٣ ٤٠٤	٣ ٧١١	٤ ٠٧٦	٤ ٤٥١
جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والإدارية	..	٠٠	١٩٠	٤٢٨
جامعة مصر الدولية	٠٠	٠٠	٩٢	٢٠٧
جامعة ٦ أكتوبر	٠٠	٠٠	١ ٠٩١	٢ ٤٥٥
جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا	٠٠	٠٠	٤٥٢	١ ٠١٧
أكاديمية السادات	١ ٢٨٨	١ ٤٠٣	١ ٦٨٣	٢ ١٦٤
أكاديمية النقل البحري	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
الجامعة العمالية	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
الجملة	٤ ٩٦٢	٥ ١١٤	٧ ٥٨٤	١٠ ٧٢٢

٦- الحق في النشاط الثقافي

٣٢٥- عني الدستور المصري عام ١٩٧١ (المواد ٤٧ و٤٨ و٤٩) بالنص على كفالة الدولة لحرية البحث العلمي والإبـــداع الأدبي والفني والثقافي وتوفير الوسائل اللازمة للتشجيع على ذلك. كما نص على كفالة الدولة لحرية الرأي والتعبير بكافة وسائل التعبير في حدود القانون مع كفالة حرية الصحافة والطباعة والنشر وحظر الرقابة على الصـــحف والمطبوعات ووسائل الإعلام إلا في زمن الحرب والطوارئ وفي الأمور التي تتصل بالسلام الاجتماعي وأغراض الأمن القومي وذلك كله في الإطار الذي يحدده القانون. وأضيف للدستور بمقتضى الاستفتاء الحاصل في ١٩٨١/٥/٢٢ مواد جديدة تضمنت اعتبار الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير في إطار احترام المقومات الأساسية للمجتمع والحقوق والحريات والواجبات العامة ونصت على حق الصحفيين في الحصول على المعلومات والأخبار (المواد ٢٠٦ و٢٠٧ و٢١٠).

٣٢٦- وقد جاءت التشريعات المصرية ملتزمة بتلك المبادئ الدستورية.

٣٢٧- إن الفلسفة التي ترتكز عليها الحكومة تجاه القضايا المتعلقة بالثقافة هي أن تنمية الثقافة من خلال التزود بالمعرفة بتجارب وخبرات الآخرين هي تنمية فعلية للمجتمع والوسيلة الأكيدة لإيجاد التجانس الفكري سواء بين أفـــراد المجـــتمع بعضـــهم البعض أو بين الشعوب المختلفة والوسيلة الفعالة كذلك لمواكبة المتغيرات والتعامل مع الأحداث وتنشيط أحاسيس المسؤولية والمشاركة في مواجهة المشاكل سواء العالمية منها أو المحلية.

٣٢٨- ويعـــد الإبداع والابتكار وتوفير المناخ الملائم لذلك هو أساس العمل الثقافي. ولذلك، فإن الدولة ترعى الموهـــبين والمبدعين في كافة المجالات الفنية والثقافية من خلال العمل على توفير المراكز الفنية المتخصصة والمجهزة بـــأحدث الآلات والأجهـــزة والقيام بترجمة الأدب العربي إلى اللغات المختلفة والعكس وإصدار المجلات الثقافية والمشاركة في المعارض والمسابقات المحلية والدولية.

٣٢٩- ويعـــد الكـــتاب الوسيلة الأساسية لنشر الثقافة والمعرفة في مصر وتتولى الهيئة العامة للكتاب بدعم من الحكومة مواجهة ومعالجة الصعوبات الناشئة عن ارتفاع التكلفة بإصدار طبعات شعبية واستخدام مستلزمات إنتاج منخفضة التكاليف. وتقوم الهيئة بإصدار كتب التراث والمجلات الثقافية والترجمة. وتعد شبكة المكتبات من أهم ما تعـــتمد عليه مصر لتوفير الكتاب للمواطنين في كافة المواقع والتجمعات وذلك بخلاف المعارض الدولية السنوية المقامة للكتاب.

٣٣٠- وفي مجال إنتاج الأفلام السينمائية المعروضة والمرئية ونشر دور العرض والمسارح تم إنشاء صندوق التنمية الثقافية لتقديم القروض الميسرة لإنشاء وتمويل دور العرض والأفلام السينمائية. كما تتولى وزارة الثقافة، بالتعاون

مع الخبرات الأجنبية، إنتاج الأفلام التسجيلية وإقامة المهرجانات القومية للأفلام الروائية لتقديم الحوافز للأعمال المتميزة وللفنانين في المسرح والسينما.

٣٣١- وتأتي الأعمال المتعلقة بترميم الآثار الإسلامية والقبطية في مقدمة ما تضطلع به وزارة الثقافة من مهام بالاشتراك مع المنظمات الدولية والدول الأجنبية.

٣٣٢- وترعى السيدة/سوزان مبارك حرم السيد رئيس الجمهورية حملة قومية من أجل إنشاء مكتبات للطفل ومشروع القراءة للجميع وتهدف هذه المشاريع القومية إلى توفير الكتاب للمواطن والأطفال في كافة المناطق السكانية والتجمعات.

بعض المؤشرات الإحصائية

بلغ عدد المتاحف الأثرية ٣٢ متحفاً عام ١٩٩٥ بعد أن كانت ٥ متاحف عام ١٩٨١.

بلغ عدد المراكز الثقافية ٢٩٢ مركزاً عام ١٩٩٣ بعد أن كانت ١٩٦ مركزاً عام ١٩٨١.

بلغ عدد مشاهدي المعارض الثقافية التي أقيمت خارج البلاد ٩,٤ ملايين مشاهد عام ١٩٩٣ بعد أن كان ٢,٢ مليون مشاهد عام ١٩٨١.

٣٣٣- ويتمتع الشعب المصري بتجانسه الكامل بين كافة فئاته وطوائفه حيث لا يوجد بمصر أقلية اثنية رئيسية إذ تجمع الشعب المصري لغة واحدة هي اللغة العربية وهي اللغة الرسمية للبلاد. والثقافة العربية تشمل مختلف المناطق الجغرافية الصحراوية والساحلية بحيث لا توجد هناك أي جيوب لغوية تخرج عن نطاق اللغة العربية ولهجاتها المختلفة، باستثناء واحة سيوة التي تستخدم فيها لهجة محلية إلى جانب اللغة العربية - وهي موضوع العديد من الدراسات الأكاديمية وعمليات التوثيق. أما فيما يختص بلهجة النوبة فتقوم برعايتها الأجهزة الثقافية التي عملت منذ فترة على إعادة توطين سكان النوبة بعد مشروع السد العالي وغرق مجتمعاتهم القديمة وإنقاذها مع إنقاذ معبد أبو سمبل، وكل اللهجات العامية في الأقاليم المصرية فرع من اللغة العربية الأم وتخضع للدراسة في البرامج والبحوث العلمية وهي ليست منفصلة عن مجموع اللهجات.

٣٣٤- هذا وتقوم وزارة الثقافة بجهود متعددة في مجال الحفاظ على التراث الثقافي في جمهورية مصر العربية بما في ذلك النوبة والمناطق الصحراوية والساحلية وذلك من خلال:

(أ) جمع التراث الشعبي لهذه المناطق، ويقوم بجهد أساسي في هذا المجال المركز القومي للفنون الشعبية التابع لأكاديمية الفنون بوزارة الثقافة. كذلك يقوم معهد الفنون الشعبية بإجراء الدراسات الأكاديمية حول التراث

الشـــعبي. ويشـــكل التراث الشعبي في النوبة والمناطق الساحلية والصحراوية موضوعات مهمة وأساسية بين هذه الدراسات الأكاديمية.

(ب) تـــنظم لجان المجلس الأعلى للثقافة حلقات ثقافية حول التراث الثقافي والإبداع الفني والثقافي في هذه المناطق، وقد نظم المجلس في موسمه الثقافي الماضي ندوة عن إبداع أدباء النوبة من خلال لجنة القصة. كذلك يوالي المجلس إصدار الدراسات المتخصصة مع أقاليم مصر المختلفة من خلال لجنة الجغرافيا، كما يقوم بنشر العديد من الدراسات عن التراث الثقافي في مناطق مصر المختلفة ومنها النوبة وواحة سيوة.

(ج) تقـــدم المسارح التابعة للدولة بما فيها دار الأوبرا الأعمال الفنية والغنائية والموسيقية والمسرحية للفرق النوبية أو تلك المستلهمة من الأعمال الأدبية لأدباء أو مبدعين من النوبة ولا يخلو موسم ثقافي بدار الأوبرا من عدة عروض غنائية موسيقية للمطربين والفرق النوبية.

(د) قـــيام هيـــئة قصور الثقافة بتنظيم مؤتمر سنوي لأدباء الأقاليم يشارك فيه الأدباء والمبدعون من مختلف محافظات مصر، ويمثل فيه أدباء من المحافظات الساحلية والصحراوية ومن محافظة أسوان.

٣٣٥- وبالإضـــافة إلى مـــا سبق يقوم اتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري التابع لوزارة الإعلام بتقديم العديد من البرامج الإذاعية والتليفزيونية التي تهتم بالتراث الثقافي لأقاليم مصر المختلفة وتعرض التمايز الثقافي لبعض المناطق في مصر سواء في القنوات التلفزيونية أو الشبكات الإذاعية المركزية أو في القنوات الإقليمية التي يغطي بعضها جنوب الصـــعيد والـــبعض الآخر سيناء ومنطقه القناة ومناطق الساحل الشمالي هذا إلى جانب جهود المنظمات الأهلية والجمعيات العلمية المدعمة من الحكومة التي تهتم بجمع التراث الثقافي ودراسته والحفاظ عليه.

جوائز الدولة والتعاون الدولي

٣٣٦- في إطار التزام الدولة بنشر وتنمية وتشجيع البحث العلمي والإبداع في كافة المجالات وتشجيع الاتصالات والـــتعاون الدولي تمنح الدولة بصفة سنوية جوائز الدولة التقديرية التشجيعية للمصريين في كافة مجالات الثقافة والعلوم والآداب.

٣٣٧- وتنظم هذه الحواجز أحكام القوانين التالية:

القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن الأوسمة والأنواط المدنية

٣٣٨- جـــاء هذا القانون متضمناً جواز منح أوسمة لمن يؤدون خدمات ممتازة للوطن في مجالات العلوم والآداب والفـــنون والرياضـــة أو العاملين الممتازين بالدولة ومنح نوط الامتياز للمتفوقين في هذه المجالات وفي الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو الرياضة أو شؤون الشباب أو الخدمات العامة أو الأمن أو النظام العام.

القـــانون ٣٧ لســـنة ١٩٥٨ بشـــأن جوائز الدولة للإنتاج الفكري ولتشجيع العلوم والآداب والفنون والعلوم الاجتماعية

٣٣٩- بمقتضـــى أحكـــام هذا القانون وتعديلاته التي تمت بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٠ أنشئت ١٥ جائزة تقديـــرية تســـمى "جوائز الدولة للإنتاج الفكري" و٥٦ جائزة تشجيعية تسمى "جوائز الدولة لتشجيع العلوم والفنون والآداب والعلوم الاجتماعية" موزعة على النحو التالي:

	جوائز تقديرية	جوائز تشجيعية
العلوم	٥	٣٢
العلوم الاجتماعية	٤	٦
الآداب	٣	٦
الفنون الجميلة	٣	٦
العلوم القانونية والاقتصادية		٦

٣٤٠- وتمنح هذه الجوائز التقديرية سنوياً للمواطنين الممتازين في الإنتاج الفكري. كما تمنح الجوائز التشجيعية لأحســـن المصنفات والأعمال ويتم اختيار الفائزين وفقاً لقواعد موضوعية وتقويم علمي تقوم به اللجان العلمية المتخصصة.

القانون ٤٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن جائزة الدولة للإبداع الفني

٣٤١- أنشـــأ هـــذا القانون جائزة الدولة للإبداع الفني وتمنح للمبدعين في مجالات الثقافة والفنون. وتمنح هذه الجائزة الحق في قضاء مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات في الأكاديمية المصرية في روما على نفقة الدولة وذلك لتوفير الاتصـــال بالفكر العالمي في مجالات التخصص. وتشمل التخصصات التي تعطيها هذه الجائزة كافة فروع الفنون الجميلة وتاريخ الفن وعلوم الآثار المصرية والترميم الفني والتأليف والموسيقى والسينما والمسرح.

واو- الحق في دخول الأماكن والمرافق العامة

٣٤٢- تضـــمنت المادة ٤٠ من الدستور مبدأ المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة بلا تمييز ولأي سبب من الأسباب حسبما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن.

٣٤٣- والتزاماً من المشرع المصري بهذا النص الدستوري لم تتضمن أية تشريعات أو ممارسات يومية أو إجراءات متعلقة بها أي مساس بحق المواطنين في دخول الأماكن والاستفادة من المرافق العامة فكل ذلك مكفول للكافة بلا أية إجراءات تمييزية أو غيرها.

٣٤٤- كما أن المجتمع المصري ينكر بحكم تكوينه وتاريخه هذه التصرفات التمييزية ويستنكرها سواء بين المواطنين بعضهم مع بعض أو مع غير مصريين ولهذا تكاد تخلو منظومة الحياة اليومية للشعب المصري من هذه الممارسات و لم تسجل في هذا الصدد ثمة اعتداءات.

٣٤٥- وبفرض حدوث ثمة خروج عن هذه المبادئ الدستورية والنصوص القانونية من جانب الجهات المسؤولة عن هذه المرافق والأماكن العامة يجوز للمتضرر اللجوء لجهتي القضاء العادي أو مجلس الدولة وفقا لطبيعة الأفعال الناشئة عن هذه الإجراءات والحصول على تعويض ومساءلة المتسبب عنها.

المادة ٦

٣٤٦- سبق الإشارة في القسم دال من الجزء الأول لوسائل الإنصاف الوطنية وآليات الرصد والمراقبة التي تكفل الإنفاذ الفعال للحق في المساواة والأحكام الصادرة منها في هذا الشأن.

٣٤٧- وتعكس الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا في الأنزعة الدستورية المعروضة عليها بشأن الحق في المساواة والسابق الإشارة إليها بالقسم باء من الجزء الأول والبند ٢ من التعليق على المادة الخامسة، رؤية المحكمة الدستورية وتفسيرها وتعريفها لهذا الحق وكذلك الحق في التقاضي وكفالته للكافة سواء الموطنين أو الأجانب وتمسكها بالإنفاذ الفعال لهذه الحقوق من خلال إعمال سلطتها في الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

٣٤٨- ويشار أن الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية نافذة قبل جميع السلطات في الدولة وغير قابلة للطعن وتنشر بالجريدة الرسمية للبلاد ويعمل بها من اليوم التالي لنشرها.

المادة ٧

٣٤٩- سبق الإشارة في القسم هاء من الجزء الأول والتعليق على المادتين ٢ و٣ من الجزء الثاني إلى الإجراءات التي اتخذتها مصر على الصعيد الدولي والمحلي والخطط والسياسات الموضوعة في مجالات التعليم والثقافة والإعلام من أجل نشر التفاهم والتسامح ومكافحة الأفكار والآراء التي تدعو إلى التفرقة بكافة صورها.

الجزء الثالث

الردود المصرية على أسئلة واستفسارات اللجنة

٣٥٠- سنتناول في هذا الجزء الردود المصرية على أسئلة واستفسارات اللجنة الموقرة المبداة عند مناقشة التقرير السابق لمصر والتي تتلخص فيما يلي:

١- موقف مصر من تعديل الفقرة ٦ من المادة الثامنة من الاتفاقية؛

٢- موقف مصر من الإعلان عن قبول اختصاص اللجنة في نظر الرسائل وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية؛

٣- الوضع القانوني لأحكام الاتفاقية وفقا للنظام القانونى المصري؛

٤- تعريف مصطلح التفرقة العنصرية المدرج في المادة ١ من الاتفاقية وفقا للقانون المصري؛

٥- حول تطبيق التوصية العامة الخامسة عشرة (٧/٤٢) للجنة الموقرة حول الأفعال المجرمة طبقاً للمادة الرابعة من الاتفاقية؛

٦- تطبيق التوصية العامة السابعة عشرة للجنة الموقرة بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، (٤٢/٧١١)؛

٧- التكوين الديموجرافي للشعب المصري؛

٨- وضعية الأقليات الإثنية في مصر.

٣٥١- إيماء لما دار من مناقشات مع اللجنة الموقرة عند مناقشة تقرير مصر السابق وما صدر عن اللجنة من توصيات سيتم الرد عليها بالتفصيل الآتي:

١- موقف مصر من التعديل الخاص بالفقرة السادسة من المادة الثامنة من الاتفاقية

٣٥٢- يتم حاليا دراسة الانضمام في هذا التعديل مع كافة الجهات المعنية وستتخذ مصر موقفها من هذا التعديل في أقرب وقت ممكن.

٢- موقف مصر بشأن إصدار الإعلان باختصاص اللجنة بنظر الرسائل عملا بنص المادة ١٤ من الاتفاقية

٣٥٣- يجري حاليا دراسة الأمر مع كافة الجهات المعنية لتحديد موقف مصر بشأن هذا الإعلان.

٣- الوضع القانوني لأحكام الاتفاقية وفقا للنظام القانوني المصري

٣٥٤- تم الإشارة إليه تفصيلا بالجزء الأول من هذا التقرير والمتضمن أن الاتفاقية تستند الى المادتين ٨ و٤٠ من الدستور المصري كما وأنها تعتبر قانونا من قوانين البلاد عملا بنص المادة ١٥١ من الدستور.

٤- تعريف التفرقة العنصرية وفقا للنظام القانوني المصري

٣٥٥- تم الإشارة إلى ما استقرت عليه المحكمة الدستورية في هذا الشأن من أن صور التمييز الواردة بالمادة ٤٠ من الدستور لم ترد على سبيل الحصر وأن الحق في المساواة وعدم التمييز يندرج تحته كافة أشكال وصور التمييز وقد سارت المحكمة الدستورية في هذا الشأن على ما ورد بالاتفاقية محل التقرير الماثل وقد سلف الإشارة كل في موضعه إلى الأحكام الدستورية الصادرة في هذا الشأن.

٥- تنفيذ التوصيـــة العامة الخامسة عشرة للجنة الموقرة الخاصة بالأفعال المجرمة عملا بنص المادة ٤ من الاتفاقية

٣٥٦- تم الرد تفصيلا في التعليق على المادة الرابعة الخاصة بالأفعال المجرمة طبقا لأحكام القانون المصري سواء بقـــانون العقوبات وقانون الأحزاب السياسية وآخرها ما استحدثه المشرع المصري بقانون الصحافة الصادر عام ١٩٩٦ من جرائم إنفاذ للتوصية سالفة الذكر.

٣٥٧- وكذلك فإنه لا يجوز طبقا للنظام القانون المصري الخاص بالمنظمات والجمعيات الأهلية الترخيص أساسا بإنشـــائها إذا كان من بين أغراضها الدعوة إلى التفرقة أو الكراهية العنصرية أو الحض عليها لمخالفة ذلك للنظام العام والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ وذلك باعتبار أن هذه الأفعال مجرمة على نحو ما سلف الإشارة إليه.

٦- تنفيذ التوصية العامة للجنة الموقرة رقم ١٧ والخاصة بإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان

٣٥٨- التزاما بكافة القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ولجانها التعاهدية حول هذا الموضوع فإن مصر تعمل منذ أوائل التسعينات على تكوين البنية الأساسية للمؤسسات الوطنية المتخصصة في هذا المجال حيث تم إنشاء إدارة متخصصـــة لحقـــوق الإنسان بوزارة الخارجية أعقبها إنشاء لجنة دائمة لحقوق الإنسان بوزارة الخارجية تضم في عضويتها ممثلين عن الوزارات المعنية وبعض الخبراء المختصين. كما تم إنشاء مكتب النائب العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان ويجري إنشاء إدارة عامة لشؤون حقوق الإنسان بمكتب وزير العدل.

٣٥٩- وعلى الصعيد القومي، أنشئ المجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للأمومة والطفولة ويجرى دراسة إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ضوء مبادئ باريس الصادرة عام ١٩٩١ التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٩٣/١٢/٢٠ والخاصة بإنشاء هذه المجالس الوطنية.

٧- التكوين الديموجرافي للشعب المصري

٣٦٠- فقد تم الإشارة بالقسم ألف من الجزء الأول إلى بعض المؤشرات المتعلقة بالسكان ومرفق كذلك الكتاب الإحصـــائي الســـنوي الصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ١٩٩٢ - ١٩٩٨حول كافة أوجه الأنشطة ومدى التقدم والنجاح الحاصل فيها.

٨- الأقليات الإثنية في مصر

٣٦١- لا توجد في مصر أقليات إثنيه رئيسية. وقد سبق الرد بالنسبة للبدو والبربر والنوبة في البند هاء - ٦ من التعليقات على المادة ٥ في الجزء الثاني المتضمن أن الشعب المصري يتمتع بتجانسه الكامل بين كافة فئاته وطوائفه ويجمـــع الشعب المصري لغة واحدة هي اللغة العربية وتشمل كافة المناطق الجغرافية الصحراوية والساحلية، ولا توجد هناك جيوب لغوية سوى واحة سيوة التي تستخدم لهجة محلية وهي موضوع لعديد من الدراسات الأكاديمية والتوثيق.

٣٦٢- ويتمتع كافة المواطنين من أهالي هذه المناطق بكافة الحقوق والحريات المقررة دستوريا ويشغل العديد منهم المناصب العليا بالدولة وعضوية المجالس النيابية والمحلية ولا يعد انتماؤهم لهذه المناطق سببا يحول دون تمتعهم بأي من الحقوق أو الحريات المقررة.

٣٦٣- وقد حرصت الدولة على الحفاظ على التراث الثقافي لهذه المناطق على نحو ما سلف الإشارة إليه كما تم مراعاة التصميمات الهندسية لمنازل النوبيين عند إعادة توطينهم في أعقاب مشروع السد العالي.

٣٦٤- واستهداء بما جرت عليه عادات وتقاليد الموطنين بهذه المناطق أجاز قانون المرافعات تشكيل مجالس صلح بالدعاوى المدنية بمقار المحاكم الجزئية برئاسة وكيل النائب العام لفض المنازعات على نحو ما جرت عليه أعراف هذه المناطق. وفي إطار التطبيقات القضائية فقد قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة السابعة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والتي كانت تجعل من القضاء الخاص بالأحوال الشخصية في مناطق سيوة والعريش والقصير والواحات من درجة واحدة بالمخالفة مع ما هو سار في المناطق الأخرى من جواز استئنافها.

خاتمة

٣٦٥- وإذ تـــرفع مصر تقريرها هذا للجنة الموقرة فإنها تؤكد على استعدادها الدائم وحرصها الكامل على الرد عـــلى كافة أسئلة أو استفسارات السادة الخبراء أعضاء اللجنة الموقرة وفي ذات الوقت تتمنى للجنة الموقرة دوام التوفيق في أداء رسالتها.

- - - - -